جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الأحكام الخاصة بصلة الرحم في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. هناء فهمي أحمد عيسى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م

الأحكام الخاصة بصلة الرحم في الفقه الإسلامي

هناء فهمي أحمد عيسى
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.
البريد الإلكتروني: hanaeisa.820@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

بدأ الباحث بحثه بالحديث عن صلة الرحم وأنه من المبادئ الإسلامية الأولى، ومن أبرز مميزات الإسلام، وأن الرحم أنواع متعددة، ويختلف حكم صلتها بحسب نوعها، وأن الصلة تتحقق بوجوه عديدة وأساليب متنوعة منها، الزيارة والسلام وطلاقة الوجه والدعاء وكف الأذى، والضابط الذي يحصل به صلة الرحم وعدم الوقوع في إثم القطيعة، هو إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، ويعتبر في تحقق صلة الرحم حال الواصل والموصول والعرف المألوف، واختلاف القدرة والحاجة، فمنها الواجب ومنها المستحب. كما تحدث الباحث عن عدد من الأحكام الفقهية التي تدل دلالة ظاهرة على اعتناء الإسلام بالرحم، منها استحباب تقديم الرحم الذين لا تلزمه نفقتهم في الصدقات، ووجوب النفقة للفقير العاجز عن الكسب، وحرمة الجمع بين محرمين، وتقديمهم في الولاية، واستحباب إعطاء من لا يرث شيئاً، وتقديمهم على بيت المال عند عدم وجود صاحب فرض ولا عصبة، ووصلهم بالهبة والهدية، والوقف عليهم، والوصية لمن لا يرث منهم، وتقديم الرحم في غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه.

الكلمات المفتاحية: الرحم، فضل صلتها، عقوبة قطيعتها، الأحكام الفقهية الخاصة بصلتهم.

The Rulings of Family Kinship in Islamic Jurisprudence

Hanaa Fahmey Ahmed Essa
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: hanaeisa.820@azhar.edu.eg

Abstract:

The researcher began his research by talking about the family kinship which is one of the first Islamic principles, and one of the most prominent features of Islam. Family kinship has multiple types and the ruling of its connection varies according to its type. The connection is achieved in many ways, including visiting, greetings, smiling, supplication and getting away from harm. To achieve this kinship and not falling into the sin of estrangement, you should do what is possible of good and repel what is possible from evil according to one's ability. In achieving the connection of the kinship, it is considered the householder and the visitor, the customs and traditions, the difference in ability and need, some of which are obligatory and some are desirable. The researcher also talked about a number of jurisprudence rulings that clearly indicate Islam's care for the family kinship, like presenting alms to those kinship which not obligatory for them, the obligation of maintenance for the poor who is unable to earn, preferring them in guardianship and giving someone who has no right to inherit. Giving them priority over the treasury and consider it as a gift. Making a will to those who do not inherit and giving precedence to the kinship in washing the dead, praying over him and burying him.

Keywords: The family kinship, The importance of family kinship, The punishment of neglecting it, The jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن الناظر في الشريعة الإسلامية وما استنبطه الفقهاء فيها من أحكام يجد أن الإسلام أولى عناية كبيرة لبناء مجتمع إسلامي متماسك وقوي، تسوده روح المحبة والرحمة والتكافل بين كافة أفراده، وخص بعض الفئات بمزيد من العناية والاهتمام، وذلك لما بينهما من علاقات، وصلات، وروابط، وأواصر قربى، أو روابط صداقة وجوار، فجاء بمنظومة متكاملة في العلاقة بين صلة الرحم، فجعل صلة الرحم من المبادئ الإسلامية الأولى، ومن أبرز مميزات الإسلام، وشعار الإيمان بالله واليوم الآخر، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(١)].

فشرع الإسلام عدداً من الأحكام التي تدل دلالة ظاهرة على اعتنائه بالرّحم، إما صلة له، وإما سداً لذريعة قطعه بناءً على أنواعهم ودرجاتهم، حتى جعل أجر صلة الرّحم بالصدقة ضعف أجر الصدقة لغير الرّحم، وما ذاك إلا لعظم حقه.

والمقصود بالرحم هنا هو القرابة بالنسب من جهة الأب والأم فخرج بذلك الأصول والفروع، وخرجت القرابة بالرضاع والمصاهرة، ولا يشترط أن تكون هذه الأحكام مستثناة في حق الرّحم فقط، فقد يشابههم فيها الأصول والفروع، والزوجات أو غيرهم.

---

(١) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري ٧٨ - كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ - رقم ٦١٣٨ ج٨ ص ٣٢. المحقق: محمد زهير الناصر - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

وهذا البحث بعنوان (**الأحكام الخاصة بصلة الرحم في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة**)، تكمن أهميته، أنه من الموضوعات التي نحتاج إليها في حياتنا ونريد بيانها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال المقدمة أتحدث عما يلي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

١- بيان مكانة صلة الرحم في الإسلام، وأنها من أعظم الواجبات الإسلامية، ومن أهم عوامل اتحاد الأمة وقوتها ومنعتها.

٢- محاولة علاج ما نعاني منه، من تقصير بعض المسلمين في القيام بمسؤولياتهم تجاه أرحامهم، وتظاهرهم بقطيعتها، جهلا بحكمها، وغفلة من حكمتها، أو نسيانا لحقها، وتهاونا بخطر قطيعتها.

٣- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بصلة الرحم في بحث مستقل، ليسهل الاطلاع عليها دون الحاجة إلى الرجوع إلى المصادر والمراجع التي تناولتها في شتى الموضوعات، لأن هذه الأحكام يحتاج إليها المجتمع كل يوم، ويتعامل معها في شتى المجالات.

ثانياً: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، باستقراء المسائل المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصيلة، والمنهج المقارن من خلال عرض أقوال الفقهاء المتعلقة بالمسألة مع بيان أدلتهم، ووجه الدلالة منها، ثم المناقشة، وفي نهاية المقارنة أذكر القول الراجح مع أسباب الترجيح.

ثالثاً: خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة تشمل: تقديم، وسبب اختيار الموضوع، ومنهج وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالرحم المراد وصلها، وفضل صلتها، وعقوبة قطيعتها.

ويشمل:

أولاً - تعريف صلة الرحم.

ثانياً - أنواع ذوي الأرحام.

ثالثاً - حكم صلة ذوي الأرحام.

رابعاً - ما تتحقق به الصلة.

خامساً - فضل صلة ذوي الأرحام.

سادساً - شروط وجوب صلة الرحم.

سابعاً - حد قطيعة الرحم، وحكمها.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بصلة الرحم في الصدقات.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تقديم الرّحم في أداء الصدقات.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الرّحم الذين يجوزدفع الصدقات الواجبة إليهم.

المسألة الثانية: الرّحم الذين يجوزدفع صدقة التطوع إليهم.

المطلب الثاني: أداء صدقة الفطرعن ذي الرحم.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: أداء صدقة الفطرعن ذي الرحم.

المسألة الثانية: الأقارب الذين يجوزدفع صدقة الفطرإليهم.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بصلة الرحم في الأحوال الشخصية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الجمع بين المحارم.

المطلب الثاني: ولاية الأرحام للنكاح.

المطلب الثالث: نفقة ذوي الأرحام.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم النفقة لذوي الأرحام.

المسألة الثانية: حد الرّحم الذي تجب عليه النفقة.

المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام.

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بصلة الرحم في المعاملات.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهبة لذوي الأرحام.

المطلب الثاني: الوقف على ذوي الأرحام.

المطلب الثالث: الوصية لذوي الأرحام.

المبحث الرابع: الأحكام الخاصة بصلة الرحم في العقوبات.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة وطء المحارم.

المطلب الثاني: عقوبة السرقة من المحارم.

المطلب الثالث: تغليظ الدية بقتل الرّحم المَحْرَم.

المبحث الخامس: الأحكام الخاصة بصلة الرّحم بعد الوفاة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أولى الناس بغسل الرحم الميت.

المطلب الثاني: أولى الناس بالصلاة على الميت.

المطلب الثالث: دفن ذوي الأرحام.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بالرحم المراد وصلها، وفضل صلتها، وعقوبة قطيعتها.

ويشمل:

أولاً - تعريف صلة الرحم.

ثانياً - أنواع ذوي الأرحام.

ثالثاً - حكم صلة ذوي الأرحام.

رابعاً - ما تتحقق به الصلة.

خامساً - فضل صلة ذوي الأرحام.

سادساً - شروط وجوب صلة الرحم.

سابعاً - حد قطيعة الرحم، وحكمها.

أولاً: تعريف صلة الرحم.

صلة الرحم: مركب إضافي من كلمتين " صلة "، و" الرحم "

والصلة لغة: من وصل: وَصَلْت الشَّيْءَ وَصْلًا وَصِلَةً، والوَصْلُ ضِدُّ الهِجْران، وَصَلَ الشيءَ بِالشَّيْءِ يَصِلُه وَصْلًا وَصِلَةً وصُلَةً ضمه بِهِ ؛ واتَّصَلَ الشيءُ بِالشَّيْءِ: لَمْ يَنْقَطِعْ؛ ووَصَلَ الشيءُ إِلى الشَّيْءِ وُصُولًا وتَوَصَّلَ إِليه: انْتَهَى إِليه وبَلَغه[1].

فالصلة لغة من الفعل " وصل "، وتدور معانيها حول الجمع والضم، وإيصال شيء بشيء، أو وصوله إليه.

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٥ ص١٨٤٢، مادة (وصل) الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب ج١١ ص٧٢٦، مادة (وصل) الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - الناشر: دار صادر - بيروت.

الصلة اصطلاحاً: البر على غير جهة التعويض[١].

وهذا المعنى تظهر مناسبته للمعنى اللغوي، من حيث إن البر لا يكون إلا بإيصال شيء مادي أو معنوي لآخر، ويلزم منه حصول الجمع والضم.

والبر على غير جهة التعويض ينافي الهجران والقطيعة، وهو أخص من المعنى اللغوي الذي يعم ما كان فيه تعويض، أو لم يكن.

(ر ح م): الرَحْمَةُ: الرِقَّةُ والتعطُّفُ. والمرحمةُ مثلهُ، وقد رَحِمْتُهُ وترَحَّمْتُ عليه، وتراحَمَ القوم: رَحِمَ بعضُهم بعضاً[٢]، **الرحم:** موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن، وهي مؤنثة (ج) أرحام.

وفي القرآن الكريم: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[٣]، القرابة، وأسبابها.

يذكر ويؤنث وفي الحديث الشريف، عن جبير بن مطعم عن أبيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»[٤].

الرحم اصطلاحاً:

قال ابن الأثير: وذو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب.

ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال: ذو رحم مَحْرم ومُحَرَّم،

---

(١) عبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف ص٢١٨ الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م - الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج١٢ ص٢٣٠، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح ص١٢٠ الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.

(٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): صحيح مسلم ٤٥ - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ٦ - بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا - رقم ١٩ - (٢٥٥٦) ج٤ ص١٩٨١ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وهم من لا يحل نكاحه كالأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة[١].

وعرفها الجرجاني بقولهم: هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة.

والمراد بالرحم الأقارب[٢]، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا، والرحم المحرم: هو القريب الذي حرم نكاحه أبداً.

صلة الرحم في الاصطلاح:

قال النووي هي: " الإحسان إلى القرابة على حسب حال الواصل والموصول "[٣].

شرح التعريف: (**الإحسان**): جنس يشمل كل إحسان من قول أو عمل (**إلى القرابة**) تشمل قرابة النسب أصالة، ثم قرابة المصاهرة (**على حسب حال الواصل**) غنيً وفقراً، قرباً وبعداً (**الموصول**): إسلاماً، وفسقاً، محرماً وغير محرم، مقيما ومسافراً، من الأبوين ومن غيرها.

وقال منلا خسرو: صلة الرحم، هي معاونة الأقارب والإحسان إليهم والتلطف بهم والمجالسة إليهم والمكالمة معهم[٤].

وقال عبد الرؤوف المناوي: والمعنى الجامع لصلة الرحم [إيصال الممكن من الخير ودفع الممكن من شر][٥].

---

(١) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص٢١٠ - ٢١١ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(٢) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): التعريفات ص١٠٨ الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ): شرحه على صحيح مسلم ج١٦ ص١١٣ الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

(٤) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١ ص٣٢٣ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٢ ص ٢٣٤. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- **القريب:** القرابة في اللغة: الدنو في النسب، يقال هم ذوو قرابتي وذوو قرابة مني. والجمع أقرباء وقرابى، وفي مختار الصحاح: القرابة والقربى: القرب في الرحم[١].

أما في الاصطلاح: فقد تعددت اتجاهات الفقهاء في تعريف القرابة، منها:

١- إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد، سواء كان مَحْرَما أو غير مَحْرَم، غير الأصل والفروع، ذكرها المطيعي في تكملة المجموع[٢].

٢- إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب ورجحها النووي في المنهاج[٣]، وهو رأي محمد بن الحسن وقول لأبي يوسف[٤].

٣- إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد ورجحها السبكي وقال: هذا أظهر بحثا ونقلا[٥]، وهو نص الشافعي في الأم[٦]، وهو معنى كلام مالك[٧].

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط ج٢ ص٧٢٣ الناشر: دار الدعوة، الرازي: مختار الصحاح ص ٢٥٠.

(٢) محمد نجيب المطيعي: التكملة الثانية: المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٣٥٧ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص١٩٢ المحقق: عوض قاسم أحمد عوض - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط ج٢٧ ص١٥٥ - ١٥٧ الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٥) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ ص١٠١ الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (المتوفى: ٢٠٤هـ): الأم ج٤ ص١١٦ - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ): البيان والتحصيل ج١٣ ص٢٩٦ حققه: د محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، =

ب- النسب: القرابة، ويقال: نسبه في بني فلان؛ هو منهم. والجمع أنساب. ويقال: رجل نسيب: شريف معروف حسبه وأصوله[١]، وهو نسيبه أي قريبه[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: النسب هو القرابة والرحم، وقصره بعضهم على غير ذوي الرحم، وحصره آخرون في البنوة والأبوة والعمومة وما تناسل منهم.

ويمكن القول: إن بين نسب ومحرم عموم وخصوص وجهي، فالنسب أحد أسباب التحريم أو المحرمية بين الرجل والمرأة، أي أنهما (النسب والمحرم) يلتقيان في هذا الجانب، ثم يفترقان فيما عداه؛ على اعتبار أن النسب أو القرابة النسبية أعم من المحرم وأقوى؛ ولذلك لا يقاس المحرم بالرضاع على النسب في جميع أحكامه.

والمحرم من جانب آخر أعم من النسب؛ ذلك أن التحريم كما يكون بسبب لحمة النسب أو قرابة الدم كذلك بالرضاع والمصاهرة.[٣].

ثانياَ: أنواع ذوي الأرحام.

الرحم أنواع متعددة:

النوع الأول: الرحم من جهة العموم والخصوص، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الرحم العامة، وهي رحم الدين، يدل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[٤]، فقد سماها الله تعالى إخوة.

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(١) (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): المعجم الوسيط ج٢ ص٩١٦. ص٩١٦.

(٢) الرازي: مختار الصحاح ص٣٠٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٣ ص٦٦ وما بعدها، ج٣٦ ص٢٠٠ وما بعدها.

(٤) سورة الحجرات، من الآية: ١٠.

٢ - وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[(١)].

من فوائد الآيات أنها حصرت الإخوة بما تقتضيه من معاني الحب والنصرة، والمواساة، والإيثار، والتزاور، والتناصح في المؤمنين، ما يشعر بأنهم رحم عامة، يتمتعون بما تتمتع به الرحم الخاصة ذات النسب في تحقيق هذه المعاني[(٢)].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١- عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ، قَالَ: «**هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَ اللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ**» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿**أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [يونس: ٦٢][(٣)].

٢- وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[(٤)].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٢٤٧ - تحقيق: أحمد البردوني - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود - بَابٌ فِي الرَّهْنِ - رقم ٣٥٢٧ ج٣ ص٢٨٨ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت -، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) صحيح البخاري ٧٨ - كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ - رقم ٦٠١١ ج٨ ص١٠.

وجه الدلالة: في الأحاديث الشريفة دلالة على المشاركة والإيجابية والتفاعل بين جميع المسلمين، في التراحم والتواد والتعاطف دون اقتصار على فرد أو مجموعة دون الأخرى، وتعظيم حقوق المسلمين والحض على تآزرهم، وتماسك كل فرد منهم بالآخر[(١)].

القسم الثاني: الرحم الخاصة، (رحم القرابة): وهي كل ذي قرابة من الولادة من جهة الأب أو من جهة الأم سواء أكانت وارثة من المحارم أو من غيرهم، لأن اسم القرابة ينطلق في العرف على ذوي الأرحام مطلقا، ولم يُخص بقريب دون بعيد، فشمل جهة الأبوة وإن علت، وجهة البنوة وإن دنت، وجهة الإخوة، وجهة العمومة، وتشمل العمات والخالات وأولاد الأم من الإخوة والأخوات، يدل على ذلك السنة النبوية الشريفة.

١- حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: « **يَا بَنِي كَعْبِ بن لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بن كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**»[(٢)].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على حرص النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على صلة رحمه القريبة المحرمة، والبعيدة غير المحرمة، فوعظهم ودعاهم إلى الإيمان وعبادة الرحمن إذ به

---

(١) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٢ص١٠٧ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٠ ص٤٣٩ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٢) صحيح مسلم ١ - كِتَابُ الْإِيمَانَ ٨٩ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] - رقم ٣٤٨ - (٢٠٤) ج١ ص١٩٢.

نجاتهم من النار[١].

٢- وعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: " **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ** "[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن أحق الناس بالصلة والإحسان هم ذوو الأرحام، ثم إن حق الأرحام فيما بينهم متفاوت، فتقدم الأم ثم الأب ثم الأولاد، ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من أدلي بأبوين على من أدلي بأحدهما، ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته، وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل، ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار غير القريب، وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي، وهكذا فيقدم الإنسان الأقرب فالأقرب[٣].

النوع الثاني: الرحم من جهة الحرمة وعدمها.

تنقسم الرحم من جهة الحرمة وعدمها إلى قسمين:

القسم الأول: رحم محرمة، وضابطها هي كل رحم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فيخرج بهذا الضابط أولاد الأعمام والعمات، وأولاد

(١) فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ): تطريز رياض الصالحين ص٢٢٨، ٢٢٩ الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): السنن الصغرى - ٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا - رقم ٢٥٣٢ ج٥ ص٦١ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة -، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) بدر الدين العيني: عمدة القاري ج٢٢ص٨٢، ابن حجر: فتح الباري ج١٠ ص٤٠٢.

الأخوال والخالات، دل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة نص في بيان المحرمات من النساء، يرشدنا إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ**﴾ فهو عام في جميع ما يتناوله الاسم حقيقة، فبينت المحرمات من النسب وهم الأم ومعها الجدة، حيث لم يذكرها واكتفى بذكر الأمهات﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾، لأن اسم الأمهات يشملهن كما أن اسم الآباء يتناول الأجداد وإن بعدوا، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَبَنَاتُكُمْ**﴾، يتناول بنات الأولاد وإن سفلن؛ لأن الاسم يتناولهن كما يتناول اسم الآباء الأجداد، وقوله تعالى ﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾، فأفرد بنات الأخ وبنات الأخت بالذكر؛ لأن اسم الأخ والأخت لا يتناولهن كما يتناول اسم البنات بنات الأولاد؛ فهؤلاء السبع المحرمات بنص التنزيل من جهة النسب.

أما المحرمات من جهة الرضاعة فهم الأم المرضعة، والأخوات من الرضاعة، لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾، أما المحرمات من جهة المصاهرة فهم أم الزوجة التي تم الدخول بها، والربيبة ابنة الزوجة بشرط الدخول بأمها، ويحرم أيضاً أولاد أولادها، فإن لم يحدث دخول بها، لا يحرم عليه بناتها، وزوجة الابن، وزوجة ابن الابن تحرم على الأب والجد بمجرد العقد عليها، لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ**

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[١].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١- عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: **" يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ"**[٢].

٢- وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رجل: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: « **أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** »[٣].

وجه الدلالة:

في الحديثين بيان للرحم المحرمة والتي يتأكد فيها العطية، وحسن الصحبة وسائر وجوه البر عن غيرها، وبيان أن هذا الحق متفاوت بتفاوت هذه الرحم قربا وبعداً[٤].

القسم الثاني: رحم غير محرمة: وهي كل قرابة غير محرمة، وتشمل كل ما خرج بالأولى من أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والخالات، يدل على ذلك السنة النبوية الشريفة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٥].

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ): أحكام القرآن ج٢ ص١٥٥، ١٥٦ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين.

(٢) النسائي: السنن الصغرى - ٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا - رقم ٢٥٣٢ ج٥ ص٦١، قال الألباني: صحيح.

(٣) صحيح مسلم ٤٥ - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ١ - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ - رقم ٢ - (٢٥٤٨) ج٤ ص١٩٧٤.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٣٨٨.

(٥) صحيح مسلم ١٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ ٤ - بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ - رقم ٣٣

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على قصر النهي على الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، على أن ما سواهما من نفس الجهة كبنت العمة وبنت الخالة فعلى أصل الحل، فإنها رحم غير محرمة(١).

ثالثاً - حكم صلة ذوي الأرحام.

اختلف العلماء في حكم صلة الرحم بناء على اختلافهم في تحديد الرحم التي تجب صلتها، والرحم التي لا تجب صلتها، ولما كانت الرحم أنواعاً كما أسلفنا اقتضى ذلك أن نبين حكم الصلة لكل نوع منها.

(أ): حكم صلة الرحم العامة:

اتفق العلماء على أن حكم الصلة في هذا النوع من الرحم الاستحباب والندب، لا الوجوب والفرض، وصلتها تكون بالتوادد، والتناصح والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة(٢).

واستدلوا على قولهم بالسنة النبوية الشريفة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، **"أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي**

- (١٤٠٨) ج٢ ص١٠٢٨.

(١) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص١٦١، ١٦٢.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): الأذكار ص٢٦٨ طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النووي: " يستحب استحبابا متأكداً زيارة الصالحين، والإخوان، والجيران، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم، وبرّهم، وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم"./ الأذكار ص٢٦٨.

أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، **قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ** "[١].

٢- وعن عبادة بن الصامت: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - يَأْثُرُ عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: « **حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ** » وَلَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِمَا بَدَأَ.[٢].

وجه الدلالة:

في الأحاديث الشريفة دليل على عظم فضل الحب في الله والتزاور فيه، والمحبة لأهل الإيمان ونصرتهم، ونصيحتهم وترك مضارتهم والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة[٣].

(ب): حكم صلة الرّحم غير المحرمة:

اختلف العلماء في حكم صلة الرحم غير المحرمة على قولين:

القول الأول: للحنفية، والمالكية [في قول غير المشهور عندهم]، وأبي الخطاب من الحنابلة قالوا: إن الرحم غير المحرمة تستحب صلتها ولا تجب[٤].

---

(١) صحيح مسلم ٤٥ - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ١٢- بَابٌ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي الله - رقم ٣٨ - (٢٥٦٧) ج٤ ص١٩٨٨.

(٢) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين - رقم ٧٣١٥ ج٤ ص١٨٧ الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. قال الحاكم: « وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»

(٣) فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي: تطريز رياض الصالحين ص٢٤٧.

(٤) السرخسي: المبسوط ج٢٧ ص١٥٥، ١٥٦، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٤١١ الناشر: دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

القول الثاني: قول للحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والحنابلة، وهو ما يفهم من إطلاق الشافعية قالوا: إن الرحم غير المحرمة سواء كانت وارثة أو غير وارثة ما لم تكن غير مسلمة فإنها واجبة الصلة[١].

سبب الخلاف.

سبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في الصلة الواجبة، هل هي واجبة لمطلق الرحم، أم قاصرة على ذي الرحم المحرم، فمن قال قاصرة على الرحم المحرم، قال: إن الرحم غير المحرمة تستحب صلتها ولا تجب، ومن قال الصلة واجبة لمطلق الرحم، قال: إن الرحم غير المحرمة ما لم تكن غير مسلمة فإنها واجبة الصلة.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية الشريفة:

١- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ**

ج٢ ص٢٩٢، ٣٥٣ تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - الناشر: دار الفكر - بدون طبعة، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ): الآداب الشرعية والمنح المرعية ج١ ص٤٥٢ الناشر: عالم الكتب.

(١) السرخسي: المبسوط ج٢٧ ص١٥٥، ١٥٦، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢، ٢٩٣، ٣٥٣، أبو الحسن العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢ ص٤٢٧، ٥٠٤ الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح ص٣٩٩ المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر - الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج ٣ص٣٩٣ - الناشر: المطبعة الميمنية - بدون طبعة وبدون تاريخ، ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية ج١ ص٤٥٢.

أَرْحَامَكُمْ»[١].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث بمنطوقة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح منعاً لمظنة قطع الرحم، لأن الخصومة والخلاف بين الضرائر معتادة، فمنع من الجمع بينهما في النكاح لأجل ذلك وجاز الجمع في بنات الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فدل ذلك أن الرحم غير المحرمة ليست واجبة الصلة رغم وجود المظنة، إذ لو كانت واجبة لاطرد المعنى المذكور في الحديث فيهنَّ وقايةً من حرمة القطيعة المظنون حصولها أثناء اجتماعهن تحت رجل واحد.

٢- عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: " **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ** "[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث بيان للرحم المحرمة والتي يتأكد فيها العطية وحسن الصحبة وسائر وجوه البر عن غيرها، وبيان أن هذا الحق متفاوت بتفاوت هذه الرحم قربا وبعداً، فمن بعد رحمه ليس في تأكيد من قرب كما يأمر بالإحسان إلى الجار، فكذلك ذوو رحمه الذين ليسوا بمحرم فهو مندوب إلى الإحسان إليهم[٣].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

---

(١) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ): المعجم الكبير - رقم ١١٩٣١ ج١١ ص٣٣٧ الطبعة: الثانية - دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٢) النسائي: السنن الصغرى - ٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا - رقم ٢٥٣٢ ج٥ ص٦١.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٣٨٨.

أ - القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[(١)]

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة أمر الله تعالى باتقاء عذابه ألا تقطع الأرحام عامة، والأمر في الآية للوجوب لانعدام الصارف، أي اتقوا الله واتقوا الأرحام، أي اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها[(٢)].

ب- السنة النبوية الشريفة:

١- عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(٣)].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على وجوب صلة الرحم، لأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بوصلها وإكرامها بقوله (**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**)، والأمر على بابه في إفادة الوجوب لانعدام القرينة الصارفة، والرحم هم الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا[(٤)].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب ج٩ ص٤٨٠ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ): تفسير المنار ج٤ ص٢٧٢ - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة النشر: ١٩٩٠ م.

(٣) صحيح البخاري ٧٨ - كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ - رقم ٦١٣٨ ج٨ ص٣٢.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ج١٠ ص٤١٤.

٢- عن أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**»[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهوم الموافقة[(٢)] على أن رحم القرابة وذمتها أولى وآكد بالصلة.

٣- عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»[(٣)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من أبر البر صلة ود الأب وأصحابه، فكيف بالرحم من جهة الأب، وكذا من جهة الأم، فإن صلتها أشد وآكد.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس: (أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ) بأن هذا استدلال بالمفهوم المخالف[(٤)]، وأنتم

---

(١) صحيح مسلم ٤٤ - كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ - ٥٦ - بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ مِصْرَ - ٢٢٧ - (٢٥٤٣) ج٤ ص١٩٧٠.

(٢) **مفهوم الموافقة:** حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا فيسمى لحن الخطاب. / محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ج٢ ص٣٧ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية - الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) صحيح مسلم ٤٥ - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ٤ - بَابُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَنَحْوِهِمَا - رقم ١١ - (٢٥٥٢) ج٤ ص١٩٧٩.

(٤) **مفهوم المخالفة:** هو حيث يكون المسكت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت =

تنكرون الاحتجاج به.

ب- **ونوقش استدلالهم** بالحديث المروي عن طارق المحاربي: أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **"يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَ أَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ"** بأن قوله (أدناك أدناك) يفيد العموم وعدم قصر الصلة على الرحم المحرم.

قال القرطبي: " إنك إذا قمت ببر الأبوين تعين عليك القيام بصلة رحمك، وتبدأ منهم بالأقرب إليك نسباً فالأقرب، وهذا كله عند تزاحم الحقوق، وأما عند التمكن من القيام بحقوق الجميع، فيتعين القيام بجميع ذلك "[(١)].

ثانياً: مناقشة أصحاب القول الثاني:

نوقش قولهم: إن الرحم غير المحرمة سواء كانت وارثة أو غير وارثة ما لم تكن غير مسلمة فإنها واجبة الصلة، بما يلي:

١- لو اعتبرنا وجوب الصلة في كل من بينه وبينه نسب، لوجب أن يشترك فيه بنو آدم جميعاً، لأنهم ذوو أنسابه، وهذا فاسد، فوجب أن يكون الرحم الذي يتعلق به هذا الحكم هو ما يمنع عقد النكاح بينهما، إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة، لأن ما عدا ذلك لا يتعلق به حكم، وهو بمنزلة الأجنبي[(٢)].

٢- قد توعد الله سبحانه من قطع الأرحام باللعن وإحباط العمل، ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة، إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم[(٣)].

=

للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه./ الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ج٢ ص٣٨.

(١) القرطبي: المفهم ج٦ ص٥٢٤ - ٥٢٥.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص٦٠.

(٣) ابن مفلح: الآداب الشرعية ج١ ص٤٥٢.

القول الراجح:

القول الراجح هو القول الأول القائل: إن الرحم غير المحرمة تستحب صلتها ولا تجب، لرفع الحرج عن العباد، لأننا لو اعتبرنا وجوب الصلة في كل من بينه وبينه نسب، لوجب أن يشترك فيه بنو آدم جمعياً، لأنهم ذوو أنسابه، وهذا مستحيل.

(ج): حكم صلة الرّحم المحرمة.

أجمع أهل العلم على وجوب صلة الرحم المحرمة[١].

واستدلوا على قولهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بأداء حق القرابة، بعد الفراغ من بر الوالدين، الأقرب فالأقرب، ثم بإصلاح أحوال المساكين وأبناء السبيل، فدل ذلك على وجوب صلة الرحم المحرمة[٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن من خالف تعاليم الإسلام لن يكون منه إلا الإفساد

---

(١) **وممن نقل الإجماع**: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٧، ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٣٠٧، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج٦ ص ٤١١، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٥٣، ابن مفلح: الآداب الشرعية ج١ ص٤٥٢، بدر الدين العينى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٢٢ ص٩٠.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب ج٢٠ ص٣٢٨.

(٤) سورة محمد، الآية: ٢٢.

وقطع الأرحام، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فكان قطع الرحم حراماً، فلزم أن يكون وصلها واجباً لا سيما الرحم المحرمة[١].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١ - عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: **" يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ "**[٢].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بدأ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالأبوين والإخوة والأخوات ثم الأدنى فالأدنى، فدل أنها الأوجب صلة ومعروفاً من غيرها من القربات[٣].

٢- عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ...»**[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن صلة الرحم واجبة، وقطعها معصية كبيرة، وهي درجات بعضها أرفع من بعض، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بصلتها، والأمر حقيقة في الوجوب ما لم يقم دليل يصرفه، ولا دليل هنا فبقي الأمر على بابه[٥].

---

(١) د/ محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج١٣ ص٢٣٩ - الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة - الطبعة: الأولى.

(٢) النسائي: السنن الصغرى ٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا - رقم ٢٥٣٢ ج٥ ص٦١، قال الألباني: صحيح.

(٣) بدر الدين العينى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٢٩٥، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٣٨٨.

(٤) صحيح البخاري ٧٨ - كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ - رقم ٦١٣٨ ج٨ ص٣٢.

(٥) النجدي: تطريز رياض الصالحين ص٢٢٢.

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن صلة الرحم فرض عين من تركها فهو عاص، ويجب صلة الرحم وصلك أو قطعك[١].

رابعاً - ما تتحقق به الصلة.

صلة الرحم لها وجوه عديدة، وأساليب متنوعة، والضابط الذي يحصل به صلة الرّحم وعدم الوقوع في إثمّ القطيعة، هو إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة[٢].

ويعتبر في تحقق صلة الرّحم حال الواصل والموصول[٣]، والعرف المألوف، ثم إن الصلة تختلف أيضاً باختلاف القدرة والحاجة، فمنها الواجب، ومنها المستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وعما ينبغي له لا يسمى واصلاً[٤].

والواصل يختلف حاله من شخص إلى آخر، فقد يكون الواصل غنياً وقد يكون فقيراً، وقد يكون رجلاً وقد تكون امرأة، والمرأة قد تكون ذات زوج أو ليست ذات زوج.

والرّحم الموصول كذلك، فقد يكون مسلماً وقد يكون غير مسلم، والمسلم قد يكون مسكنه بعيداً أو قريباً، وقد يكثر الرّحم على الواصل بحيث يقع الحرج في إيجاب صلتهم جميعاً، والصلة تتحقق بما يلي[٥]:

(١) العدوي: حاشية العدوي ج٢ ص٤٢٧، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٣.
(٢) ابن حجر: فتح الباري ج١٠ ص٤١٨.
(٣) عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٦ ص ٤٤.
(٤) النووي: شرحه على صحيح مسلم ج١٦ ص١١٣.
(٥) منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١ ص٣٢٣، الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦ ص٤١١، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢، ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح ص٣٩٩، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٥ ص٣٩٠ الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - تحقيق: زهير الشاويش، السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج ٣ص٣٩٣، البُجَيْرَمِيّ: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج٣ ص٢٧٢، الموسوعة =

١- **الصلة بالزيارة:** عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: « **كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ**»[(١)].

قال ابن وهب: كانت أم حرام خالة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الرضاعة، فلذلك كان ينام في حجرها وتفلي رأسه[(٢)]، قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده، لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وكان يأتيها زائراً، والزيارة من صلة الرحم[(٣)].

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: " **انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِرَسُولِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِرَسُولِهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا** "[(٤)].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على فضل زيارة الصالحين، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوه، ولأهل ود صديقه، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها، واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة[(٥)].

=

الفقهية الكويتية ج٣ ص٨٤، ٨٥.

(١) صحيح البخاري ٥٥ - كِتَابُ الوَصَايَا - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - رقم ٢٧٨٨ ج ٤ ص١٦.

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): المنتقى شرح الموطأ - الترغيب في الجهاد ج٣ ص٢١٢ - الناشر: مطبعة السعادة - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج٥ ص١٠.

(٤) صحيح مسلم ٤٤ - كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ ١٨ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم ١٠٣ - (٢٤٥٤) ج٤ ص١٩٠٧.

(٥) النووي: شرحه على صحيح مسلم ج١٦ ص١٠.

والصلة بالزيارة إنما تكون فيمن قرب محل رحمه، وإلا فزيارته بالكتابة إليه أو إرسال رسوله، أو إرسال هدية، فإن قدر على السير إليهم كان أفضل[١]، ويمكن الاستفادة من وسائل الاتصالات الحديثة من تليفون، وفاكس، والإنترنت لمن بعد محل سكنه.

٢- **الصلة بالهدية**[٢]، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ»**[٣]، وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **« تَهَادُوا تَحَابُّوا»**[٤].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف حث على التهادي، ودليل على أن الهدايا من الأخلاق الرفيعة التي دعا إليها الإسلام وحث عليها، ذاكرًا دورها في تقوية النسيج الاجتماعي، وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، وكان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يهدي ويهدى إليه، ويقبل الهدية، ويجزي عليها[٥]، ويرفض الصدقة[٦].

٣- **الصلة بالمال**: وهي تختلف وجوباً واستحباباً حسب حال الواصل والموصول، دل

---

(١) منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١ ٣٢٣، العدوي: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢ ص٤٢٧، السنيكي: شرح البهجة الوردية ج٣ ص٣٩٣.

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ ص٨٤، ٨٥.

(٣) سنن الترمذي - ٢٩ أبواب الولاء والهبة - باب في حث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على التهادي - رقم ٢١٣٠ ج٤ ص٤٤١. الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م - مطبعة مصطفى البابي. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٤) البيهقي: الآداب - بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ - رقم ٨١ ص٣٣ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م -

(٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»./سنن الترمذي ٢٥ أبواب البر والصلة - رقم ١٩٥٣ ج٤ ص٣٣٨، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٦) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٣ ص٢٥٨، ج٦ ص ٢٧٥ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِي الْقُرْبى**﴾[١]، وقال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بأداء حق القرابة والإحسان إليهم، بعد الفراغ من بر الوالدين، الأقرب فالأقرب، ثم بإصلاح أحوال المساكين وأبناء السبيل، فدل ذلك على أن الإحسان بالمال من وسائل الصلة[٤].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١- عن سلمان بن عامر، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « **إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[٥].

٢- وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رجل: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: « **أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** »[٦].

وجه الدلالة:

في الأحاديث الشريفة دلالة على أن النفقة على المعسر وجها من وجوه الصلة، بل

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٤) الرازي: مفاتيح الغيب ج١٠ ص ٧٦، ج٢٠ ص٣٢٨.

(٥) سنن النسائي ٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ باب - الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ - رقم ٢٥٨٢ ج٥ ص٩٢ - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) صحيح مسلم ٤٥ - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ١ - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ - رقم ٢ - (٢٥٤٨) ج٤ ص١٩٧٤.

من أعلاها وأعظمها منفعة وبركة، وهي تتدرج وجوباً واستحباباً بحسب نوع القرابة فيبدأ بالرحم القريب، ثم الرحم البعيد، ثم الرحم العامة، وتختلف أيضاً بحسب اليسار والإعسار[١].

٤- **السلام**[٢]، عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ "**[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف شبه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء[٤].

٥- **طلاقة الوجه**[٥]: عن أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»**[٦].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دليل على استحباب طيب الكلام، وبشاشة الوجه، وفعل المعروف وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء[٧].

---

(١) بدر الدين العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٨ ص٢٩٥، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٣٨٨.

(٢) منلا خسرو: درر الحكام ج١ ٣٢٣، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢، ابن مفلح: الآداب الشرعية ج١ ص٤٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ ص٨٤، ٨٥.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): شعب الإيمان ٥٦ - صلة الأرحام - رقم ٧٦٠٣ ج١٠ ص٣٤٧ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض.

(٤) ابن حجر: فتح الباري ج١٠ ص٤٢٣ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥) النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢.

(٦) صحيح مسلم ٤٥ - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ ٤٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ - ١٤٤ - (٢٦٢٦) ج٤ ص٢٠٢٦

(٧) النجدي: تطريز رياض الصالحين ص ٥٣٢.

٦- **الدعاء لهم**[(١)]: عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قال: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ الله عَلَيْهَا فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ: **«اللهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَ ائْتِ بِهِمْ»**[(٢)].

وعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»**[(٣)].

وجه الدلالة:

في الأحاديث دلالة على أن دعاء المؤمن لأخيه المؤمن خير دليل على قوة رابطة الأخوة وصدق المحبة وسلامة الصدر، وهو من أقل الحقوق الواجبة بين المسلمين، فهو إن لم يستطع وصله بنفسه وماله فلا أقل من الدعاء الخالص له.

٧ - **كف الأذى**[(٤)]: عن أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»** قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»** قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **«تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: **«تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»**[(٥)].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف بيان لطرق الخير، وأن الإنسان إذا عجز عن خصلة من

---

(١) النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢.

(٢) صحيح مسلم ٤٤ - كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ ٤٧ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّئٍ - رقم ١٩٧ - (٢٥٢٤) ج٤ ص١٩٥٧.

(٣) صحيح البخاري ٣ - كِتَابُ العِلْمِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ» - رقم ٧٥ ج١ ص٢٦.

(٤) النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢.

(٥) صحيح مسلم ١ - كِتَابُ الْإِيمَانَ ٣٦ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ - رقم ١٣٦ - (٨٤) ج١ ص٨٩.

خصال الخير قدر على الأُخرى، فإذا عجز عن ذلك كفَّ شرّه عن الناس، وأن كف المسلم شره وأذاه عن المؤمنين صدقة، فهو أقل واجب يجب على المسلم أداؤه لإخوانه المؤمنين أرحاماً كانوا أو لا[١].

فيجب على الإنسان أن يصل رحمه وأقاربه بقدر ما يستطيع، وبقدر ما جرى به العرف السليم، ويميزهم على غيرهم في البر والمعروف[٢].

خامساً - فضل صلة ذوي الأرحام.

تعدد جزاء الواصل للرحم في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومن بعض ما جاء في ثو ابه:

١- صلة الرحم علامة على الإيمان بالله واليوم الآخر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣].

والمقصود بإتياء ذي القربى: الإحسان إليهم بالمال والشفقة والمودة والرّحمة، فتعطيهم الحق الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرّحم، **قال ابن عباس:** ذي القربى: الأرحام.

وفي الآية تخصيص إثر تعميم، دلالة على الاهتمام بشأن ذي الرّحم[٤].

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: **« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**

---

(١) النجدي: تطريز رياض الصالحين ص ١٠٣.

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة فقه القلوب ج٣ ص٢٣٥٠ - الناشر: بيت الأفكار الدولية.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن ج١٧ ص٢٧٩ المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) تفسير أبي السعود ج٥ ص ١٣٦ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة[(٢)].

٢- **التَّحَلُّمُ على القرابة سبيل إلى مغفرة الله**، قال الله تعالى: ﴿**وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ الله وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

أفادت الآية أهمية صلة الرحم، والترفق بهم، والعطف عليهم، وعدم هجرانهم باعتداء وفسق، يرشد إلى ذلك مبنى الآية وسبب نزولها حيث نزلت في أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقد حلف ألا ينفق على " **مِسْطَحُ بن أُثَاثَةَ** "ولا ينفعه بنافعة أبداً، لخوضه في حادثة الإفك، وكان مسطح من قرابة أبي بكر، فأنزل الله ﴿**وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ**﴾ الآية، ولا يحلف من كان ذا فضل من مال وسعة ألا يعطوا ذوي قرابتهم، فيصلوا به أرحامهم، فنزلت الآية، فقال أبو بكر: والله إني لأحبُ أن يغفر الله لي، فرجَّع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال والله لا أنزعها منه أبداً[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ٧٨ - كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ - رقم ٦١٣٨ ج٨ ص٣٢.

(٢) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٧ ص٢٧٣٢ الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٤) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج١٩ ص١٣٧، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم ج٦ ص٢٠ الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.

٣- **البذل لذوي القربى سبيل إلى الفلاح**، قال تعالى: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ ذلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ الله وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أمر الله نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والمؤمنين بالإحسان إلى ذوي القربى ومن تلاهم في الآية، وأن يُبروا ويُوصلوا إخلاصاً لله، ورجاء الفلاح في الدنيا ويوم نلقاه[(٢)].

٤- **صلة الرحم سبيل إلى الجنة**، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَبٌ مَا لَهُ**» فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **تَعْبُدُ الله لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا**» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[(٣)].

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن صلة الرحم من الأعمال التي تقود إلى الجنان، فكما أنعمت عليها في الدنيا، ينعم الله عليك في الآخرة.

٥- **صلة الرحم تعمر الديار وتزيد في الآجال والأرزاق**، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَيُعَمِّرُ بِالْقَوْمِ الدِّيَارَ، وَيُثْمِرُ لهم الْأَمْوَالَ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مُنْذُ خَلَقَهُمْ بُغْضًا لَهُمْ**» قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِصِلَتِهِمْ أَرْحَامَهُمْ**»[(٤)].

وعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ الله وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** "[(٥)].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٣٥، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ج٢٠ ص١٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٧٨ - كِتَابُ الأَدَبِ - بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ - رقم ٥٩٨٣ ج٨ ص٥.

(٤) الطبراني: المعجم الكبير - رقم ١٢٥٥ ج١٢ ص٨٥.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل - رقم ١٢١٣ ج١ ص١٤٣.

وجه الدلالة:

من فوائد الأحاديث أن صلة الرحم تزيد في بركة الأرزاق والآجال، ما يدل على شرف الصلة وعظيم أجرها[١].

٦- **من وصل رحمه وصله الله**، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله** »[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على تعظيم شأن الرحم وفضيلة واصليها، وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم، وقال العلماء حقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته[٣].

٧- **صلة الرحم أعجل الأسباب في نوال الأجر**، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « **لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعُ الله فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ** »[٤].

---

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج٩ ص٢٠٢.

(٢) صحيح مسلم ٤٥ - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ ٦- بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا - رقم ١٧ - (٢٥٥٥) ج ٤ ص١٩٨١.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): الديباج على صحيح مسلم ج٥ ص٥٠٢ الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م - الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر.

(٤) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى ٦٣ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمَينِ الْغَمُوسِ - رقم ١٩٨٧٠ ج١٠ ص ٦٢ - ٦٣ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - المحقق: محمد عبد القادر عطا.

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على أن صلة الرحم يُعَجَّلُ ثوابها في الدنيا، وقطيعة الرحم يُعجل عقابها في الدنيا[١].

٨ - زيادة الأجر بعد الموت، لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا إحسانه[٢].

فصلة الرحم تقوي أواصر العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة، وحلقة من حلقات اتحاد الأمة وتعاضدها وتساندها، وترابط المسلمين وتغلبهم على أعدائهم.

سادساً - شروط وجوب صلة الرحم:

للزوم صلة الرّحم وحرمة قطيعتها شرائط، تفهم من تتبع النصوص وكلام الفقهاء بعضها يرجع للواصل، وبعضها يرجع للموصول، وبعضها يرجع إلى الموصول به وهي كما يلي:

(أ) شروط الرّحم الواصل: يلزم ثلاثة شروط في الواصل حتى تجب في حقه صلة الرّحم، بحيث يثاب إن فعلها، ويعاقب إن تركها، وهي:

الشرط الأول: أن يكون مسلما، فغير المسلم وإن كان مخاطبا بفروع الشريعة - على قول بعض الفقهاء - ويؤثّم عليها في الآخرة، إلا إن هذه الفروع لا تقبل منه ولا يطالب بها ما لم يكن مسلماً، لأن صلة الرّحم فرع عن الدخول في الإسلام.

---

(١) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٥ ص ٣٦٥.

(٢) **قال البُجَيْرَمِيّ:** [وفي صلة الرحم عشر خصال محمودة: **الأول:** أن فيها رضا الله تعالى لأنه أمر بصلة الرحم. **الثاني:** إدخال السرور عليهم، **الثالث:** أن فيها فرح الملائكة لأنهم يفرحون بصلة الرحم. **الرابع:** أن فيها حسن الثناء من المسلمين عليه. **الخامس:** أن فيها إدخال الهم على إبليس. **السادس:** أن فيها زيادة في العمر. **السابع:** أن فيها بركة في الرزق. **الثامن:** أن فيها سرور الأموات لأن الآباء والأجداد يسرون بصلة القرابة. **التاسع:** أن فيها زيادة في المروءة. **العاشر:** زيادة الأجر بعد موته لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا إحسانه]. / البُجَيْرَمِيّ: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج٣ ص٢٧٢، ٢٧٣.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً، أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تكليف على صبي ولا مجنون، لما روي عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"**(١).

إلا أن الولي مطالب في حق أولاده - صغاراً أو كباراً - أن يعلمهم أنسابهم، وأن تحصل عندهم دربة على صلة أرحامهم بعد أن يحثهم عليها، لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « **تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**»(٢).

الشرط الثالث: أن يكون قادراً، أي أن يكون مستطيعاً، فلا يكون ثمة عذر مانع من صلة الرّحم.

وهذا العذر قد يسقط وجوب صلة الرحم ابتداءً، أو قد يسقطها بعد وجوبها، وهذا أمر يكون باختلاف حال الواصل، فالواجب على الغني ليس كما على الفقير، والصحيح في بدنه ليس كالمريض، ومن رحمه قريب منه في المسكن ليس كمن يبعد عنه، وذات الزوج ليست كمن لا زوج لها وغير ذلك.

والعرف يقضي بأن الرجل أكثر صلة لرحمه من المرأة، والواجب في حقه آكد منها، ومن هنا كان صلتها لرحمها بحسب قدرتها، فإن أمرها الزوج بالقطيعة المتحققة بالإيذاء ونحوه دون مسوغ معتبر، كان آثماً ولا يلزمها طاعته في ذلك(٣).

---

(١) سنن أبي داود ٣٧ - كِتَاب الْحُدُودِ - بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا - رقم ٤٤٠٣ ج٤ ص١٤١ - قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٢٥ - أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ - رقم ١٩٧٩ ج٤ ص٣٥١. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٤ ص٣٩٨، زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم: البحر الرائق ج٤ ص٣٣٠ الطبعة الثانية - الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الشرواني: حاشية على تحفة المحتاج ج١٠ ص٢٧٠.

(ب): شروط الرّحم الموصول.

يشترط لوجوب صلة الرّحم شرطان متعلقان بالرّحم الموصول، هما:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن صلة الرّحم غير المسلم ليست واجبة، وإن كانت مباحة[١].

واستدلوا على جواز صلة الرّحم غير المسلم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

أولاً: القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٢].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على جواز البر بين المسلمين وغير المسلمين، وعن عبد الله بن الزبير: أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر قدمت أمها فتيلة عليها وهي مشركة بهدايا، فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول، فأمرها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تدخلها وتقبل منها وتكرمها وتحسن إليها[٣].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

روي عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قال: رَأَى عُمَرُ بن الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ

(١) الكاساني: البدائع ج٤ ص٣١، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٤١١، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢، ٢٩٣، ٣٥٣، حاشية العدوي ج٢ ص٤٢٧، السنيكي: الغرر البهية ج٣ ص ٣٩٣، ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية ج١ ص٤٥٢، أحمد بن محمد القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٥ ص ٢٤٥ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، ابن حجر: فتح الباري ١٠ ص٤٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٣) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج٢٩ ص٥٢١.

عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: **«إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»**، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: **«إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»**، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على جواز صلة القريب غير المسلم والإحسان إليه بالهدية[(٢)].

الشرط الثاني: أن لا يكون ظالما لرحمه.

إذا تحقق ظلم الرّحم لرحمه بالإساءة إليه قولاً أو فعلاً، كأن يطرده من بيته بلا مسوغ، أو يسرق ماله، أو يشيع عنه أو عن أهله ما ليس فيهم أو يتكبر عليه، أو غير ذلك مما تتحقق به الإساءة، فهل يعد هذا الظلم مسوغاً لقطيعة الرّحم وسقوط وجوب صلتها ؟ أم تلزم الصلة للرحم وإن تحقق ظلمه؟

في بعض النصوص الشرعية ما يشير ظاهرها إلى الصبر على الرّحم الظالم، وعدم ترك الإحسان إليه بظلمه، وكأن إساءته إليك، لا تكون عذراً في أن تسيء إليه.

ومن هذه النصوص:

أ- قول الله تعالى: ﴿**وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَساكِينَ وَالْمُهاجِرِينَ فِي سَبِيلِ الله وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[(٣)].

فهذه الآية نزلت في امتناع أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن دوام نفقته على مسطح، وهو ابن بنت خالة أبي بكر، وقد آذى أبا بكر في خوضه في الإفك، فنهى الله تعالى أهل

(١) صحيح البخاري ٥١ - كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا - بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا - رقم ٢٦١٢ ج٣ ص١٦٣.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ج١٠ ص٣٠١.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٢.

الفضل والصدقة أن يحلف الواحد فيهم على منع النفقة للقرابة، ثمّ أرشدهم: ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا**﴾، ثم قرن ذلك بحب المغفرة من الله سبحانه وتعالى.

ب - عن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[(١)].

وجه الدلالة:

نبه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث الشريف على أن من كافأ من أحسن إليه لا يعد واصلا للرحم، وإنما الواصل الذي يقطعه قريبه فيواصل هو[(٢)].

وقد ندب الشارع إلى الأخذ بالفضل والعفو والتجاوز، كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾[(٣)]، وقوله ﴿**وَاصْبِرْ وَما صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ**﴾ "[(٤)]، وقوله: ﴿**فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله**﴾[(٥)].

(ج): شروط الموصول به (ما تكون به الصلة).

ذكرنا فيما سبق أن الصلة للرحم تتحقق بوسائل متعددة، كالزيارة والمعاونة والسلام وطلاقة الوجه والنصح والدعاء لهم، وغير ذلك.

إلاّ أنه يلزم لتكون هذه الصلة واجبة شروطاً، وهذه الشروط قد تسقط الصلة مطلقاً، أو تسقط بعض أنواع الصلة دون البعض.

الشرط الأول: أن تكون فاضلة عن حاجة الواصل.

الأصل أن يبدأ الواصل فيما أنعم الله عليه بنفسه، فإن فضل فلأهل بيته، فإن فضل فلقرابته.

---

(١) صحيح البخاري ٧٨- كِتَابُ الأَدَبِ - بَابٌ: لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ - رقم ٥٩٩١ ج٨ ص٦.

(٢) المناوي: فيض القدير ج٥ ص٣٦١.

(٣) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

(٤) سورة النحل، من الآية: ١٢٧.

(٥) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

وهذا الشرط دلّ عليه أكثر من نصٍ من نصوص السنة النبوية الشريفة، منها:

عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»(١).

الشرط الثاني: ألّا يكون فيه إعانة على الفسق.

قد يبتلي الواصل برحم فاسق مقترف للذنوب والآثام مجاهر بها، ثمّ يدعوه رحمه إلى ما فيه منكر من لَهْوٍ مُحَرَّم، أو سماع محرم، أو أكل لمحرم، أو يطلب منه إعانته على معصية ما، وقد يكون مال هذا الرّحم من حرام، أو من شبهة، أو غير ذلك مما فيه إعانة على الفسق.

ووجود مثل ذلك مسقط لوجوب الصلة فيما دعي إليه، دون ما يباح له من سلام ونفقة وغير ذلك.

وقد يستحب للرحم صلة قريبه الفاسق، إن علم أنه بحضوره يزول المنكر.

والأصل في هذا الشرط ما روي عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(٢)(٣).

الشرط الثالث: ألا يكون فيه إعانة على الظلم.

جاءت النصوص الشرعية بوجوب القيام بالعدل ومراعاته في القول والفعل مع جميع الناس، ثمّ خص ذوي القربى بوجوب العدل في صلتهم، وحرمة إعانتهم على الظلم، لأن الرّحم والقرابة مظنة المودة والتعصب، فقد يشهد الواصل لرحمه شهادة

(١) صحيح مسلم ١٢ - كِتَاب الزَّكَاةِ ١٣ - بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ - رقم ٤١ - (٩٩٧) ج٢ ص٦٩٢.

(٢) صحيح مسلم ١ - كِتَابُ الْإِيمَانَ ٢٠ - بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، - رقم ٧٨ - (٤٩) ج١ ص٦٩.

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج٧ ص٢٩٢.

زور فيظلم فيها الناس، وقد ينصر رحمه على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وقد يميل في الحكم إلى رحمه إذا كان قاضياً أو محكماً.

ومن النصوص التي أوجبت العدل عموماً، وفي حق القرابة خصوصاً، ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ....**﴾[(١)].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر بالقول بالعدل والحق في الشهادة على ما كانت ولمن كانت من قريب أو بعيد[(٢)].

٢- وقول الله تعالى: ﴿**وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كانَ ذَا قُرْبى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة أمر من الله تعالى بالحكم بين الناس بالحق والعدل والإنصاف وعدم الجور، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم، ذا قرابة، أو صداقة[(٤)].

وهذه الآيات تفيد أن الواصل لا يلزم من حبه لرحمه أن يعينهم على كلّ ما يفعلوه، بل عليه أن يأخذ على أيديهم ويمنعهم من الظلم.

٣- قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمّا سأله واثلة بن الأسقع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا رَسُولَ الله أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ؟ قَالَ: « **لاَ، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ** »[(٥)].

فهذ الحديث يدل على أصل عظيم في الشرع، وهو أن الواجب على المكلف أن

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١٣٥.

(٢) الألوسي: روح المعاني ج٣ ص١٦١، الرازي: مفاتيح الغيب ج١١ص٢٤١.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٥٢.

(٤) الطبري: جامع البيان ج١٢ ص٢٢٥.

(٥) مسند الإمام أحمد - رقم (١٦٩٨٩) ١٧١١٤- ج٤ ص١٠٧.

يتابع الحق أينما كان ومع من كان.

سابعاً - حد القطيعة وحكمها.

أولاً: حد القطيعة، القطيعة تحصل بأحد أمرين:

الأول: الإساءة إلى الأرحام، ومعلوم أنها على درجات متفاوتة بالنظر إلى ذاتها، وبالنظر إلى المساء إليه، والأول بَيِّن، أما الثاني فإن التأفيف للوالدين إساءة، وليس كذلك لغيرهما، ولو قَطَّب المرء في وجه أحد الأبوين أو لم يَقُمْ إليه في الملأ ولا عبأ به كان ذلك إساءةً، بخلافه مع الأرحام من غيرهما، لأن تأكد حقهما اقتضى أن يتميزاً على بقية الأقارب بما لا يوجد نظيره فيهم.

الثاني: ترك الإحسان، لأن الأحاديث آمره بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما، والإحسان نوع من الصلة، والقطيعة ضدها، وهي ترك الإحسان.

والأعذار تختلف بحسب نوع الصلة، فعذر ترك الزيارة ضبطه المالكية والشافعية بالعذر الذي تترك به صلاة الجمعة، بجامع أن كلا منهما فرض عين وتركه كبيرة، وإن كانت الصلة ببذل المال، فلم يبذله لشدة حاجته إليه، أو فقده، أو قدم غير القريب امتثالا لأمر الشرع، كان ذلك عذرا، وعذر المراسلة والكتابة ألا يجد من يثق به في أداء الرسالة[١].

ومن الأعذار التي زادها المالكية تكبر القريب الغني على قريبه الفقير، فلا صلة

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٤١١، ٤١٢، الشيخ محمد بن علي مفتى المالكية بمكة المكرمة: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» ج١ ص١٥٨، ١٥٩ مع الفروق للقرافي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ): الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٢ ص١٢٧ - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج٦ ص٣٠٨ - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - الطبعة: بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ): سبل السلام ج٢ ص٦٢٩ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الحديث، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ ص٨٦.

على الفقير حينئذ[١].

ثانياً: حكم قطع الرحم.

أجمع الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)على حرمة قطيعة الرّحم المأمور بوصلها[٢]، وعدَّ بعضهم قطيعة الرحم من الكبائر[٣].

واستدلوا على قولهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾[٤].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن من صفات الأشقياء نقض العهود، وقطع كل ما أوجب الله وصله، ويدخل فيه وصل الأرحام، ووصل سائر من له حق عليه، أولئك لهم اللعنة، واللعنة من الله الإبعاد من خير الدنيا والآخرة إلى ضدهما من عذاب ونقمة[٥].

٢- وقال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تعظيم حق الرحم وتأكيد النهي عن قطعها، والمقصود بقوله

(١) انظر المراجع السابقة، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٩٢ - ٢٩٤.

(٢) **وممن نقل الإجماع:** القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٧، ابن العربي: أحكام القرآن ج١ ص٣٠٧، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج٦ ص ٤١١، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢، ٢٩٣، النووي: روضة الطالبين ج٥ ص٣٨٩، السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج٣ ص٣٩٣، الهيتمي: الزواجر ج٢ ص ١٢٦، ابن مفلح: الآداب الشرعية والمنح المرعية ج١ ص٤٥٢.

(٣) الذهبي: الكبائر ص٤٧.

(٤) سورة الرعد، الآية ٢٥.

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب ج١٩ ص٣٨.

(٦) سورة النساء، من الآية: ١.

تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي اتقوا الله واتقوا الأرحام، أي اتقوا حق الأرحام فصلوها ولا تقطعوها، فتقوى الله إنما يكون بالتزام طاعته واجتناب معاصيه، واتقاء الأرحام بأن توصل ولا تقطع فيما يتصل بالبر والإفضال والإحسان(١).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

١- عن جبير بن مطعم عن أبيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة بسبب القطع، سواء فيمن استحل ذلك فقطع بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فلن يدخلها على التأبيد، أو فيمن قصّر فلن يدخلها مع السابقين، وهذا الوعيد إنما هو أمارة ظاهرة لجعله كبيرة(٣).

٢- عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبر أن الله تعالى، قال للرحم لمّا استعاذت به: " **أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ** " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: **{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}** [محمد: ٢٢] "(٤).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن من وصله الله، وصل إلى كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة، ولا بد أن تكون نهايته مجاورة ربه في الفردوس؛ لأن الوصل لا ينتهي إلا إلى

---

(١) الرازي: مفاتيح الغيب ج٩ ص٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم ٤٥ - كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ ٦ - بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا - رقم ١٩ - (٢٥٥٦) ج٤ ص١٩٨١.

(٣) القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٩ ص١١.

(٤) صحيح البخاري ٦٥ - كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ - بَابُ {وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: ٢٢] - رقم ٤٨٣٠ ج٦ ص١٣٤.

هناك فينظر إلى وجه ربه الكريم، ومن قطعه الله فهو المبتوت المقطوع مع عدو الله الشيطان الطريد الرجيم، ولو أراد الخلق كلهم صلته ونفعه، لم يفده ذلك.

فأي تحذير وتهديد أعظم من هذا؟ وأي وعد وثواب أكبر من ثواب صلة الرحم؟ ولهذا قرأ أبو هريرة الآية مستشهداً بها، وفيها أن قطيعة الرحم مجلبة للعنة الله وغضبه وشديد عقابه[١] [٢].

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "**إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ**"[٣].

٤ - وعن أبي موسى، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « **ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ**»[٤].

قال النووي إن هذه الأحاديث تأويلها على وجهين:

أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبداً.

والثاني: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى[٥].

---

(١) عبد الله بن محمد الغنيمان: شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ج٢ ص٣٨٥ - ٣٨٦ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة.

(٢) **قال النووي:** الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني، والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام، فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم قاطعها، ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له أن يفعله لا يسمى واصلا./ القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٧ ص٣٠٨٥.

(٣) مسند الإمام أحمد - رقم- ١٠٢٧٧ ج٢ ص٤٨٤.

(٤) مسند أحمد - رقم ١٩٧٩٨ ج٤ ص٣٩٩.

(٥) النووي: شرحه على صحيح مسلم ج١٦ ص١١٤.

وورد في عدة أخبار أن الرحمة لا تتنزل على قوم فيهم قاطع رحم، وأن الملائكة لا تتنزل على قوم فيهم قاطع رحم.

عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَ: **«أَنْشُدُ الله قَاطِعَ رَحِمٍ لَمَا قَامَ عَنَّا، فَإِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَدْعُوَ رَبَّنَا، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مُرْتَجَةٌ دُونَ قَاطِعِ رَحِمٍ»**[(١)] [(٢)].

(١) الطبراني: المعجم الكبير - رقم ٨٧٩٣ ج٩ ص١٥٨. والمرتجة المغلقة.

(٢) السفاريني: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ج٢ ص٥٦.

المبحث الأول

الأحكام الخاصة بصلة الرحم في الصدقات.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تقديم الرّحم في أداء الصدقات.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الرحم الذين يجوزدفع الصدقات الواجبة إليهم.

المسألة الثانية: الرحم الذين يجوزدفع صدقة التطوع إليهم.

المطلب الثاني: أداء صدقة الفطرعن ذي الرحم.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: أداء صدقة الفطرعن ذي الرحم.

المسألة الثانية: الأقارب الذين يجوزدفع صدقة الفطرإليهم.

المطلب الأول

تقديم الرّحم في أداء الصدقات.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الرحم الذين يجوزدفع الصدقات الواجبة إليهم.

المسألة الثانية: الرحم الذين يجوزدفع صدقة التطوع إليهم.

المسألة الأولى: الرحم الذين يجوزدفع الصدقات الواجبة إليهم.

اتفق جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]) على جواز دفع المزكي زكاة ماله لرحمه الذين لا تلزمه نفقتهم[٢]، من مصرف الفقراء والمساكين، أما الذين تلزمه نفقتهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، لأن في دفعها لهم نفع للمزكي، فيسقط عنه نفقتهم الواجبة عليه، فيكون نفعها عائد إليه[٣].

---

(١) **ونص الحنابلة - في المعتمد عندهم** - على جواز دفع الزكاة للأرحام، بوصف كون المعطي عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات البين، وإن لزمت نفقتهم. / مصطفى بن سعد الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٢ ص١٥٤، ١٥٥، الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) **الرحم الذين تجب لهم النفقة سيأتي ص** ٤٣ - ٥٠.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ج١ ص ٣٠١ - ٣٠٥، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٤٦، ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٤٩٨، الحطاب: مواهب الجليل ج٢ ص٣٤٣، الماوردي: الحاوي الكبير ج٨ص٥٣٥، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣ ص٤٤٢المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج١ ص٤٢٩.

قال ابن عابدين، من فقهاء الحنفية: [وفي الظهرية: ويبدأ في الصدقات بالأقارب ...، ثم الجيران]. رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٤٦.

قال الشيرازي من فقهاء الشافعية: [ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة]/ المهذب ج١ ص٣٢٠.

فيجوز دفع الزكاة إلى سائر الأقارب الفقراء الذين لا تلزم المزكي نفقتهم كالأخ والأخت والعمة والعم والخالة والخال ونحوهم، ولو كان بعضهم في عياله، ويجوز دفع الزكاة لزوجة أبيه، وزوجة ابنه، وزوج ابنته (الصهر)[١].

ويستحب عند الحنفية، وبعض المالكية[٢]، والشافعية، والحنابلة: تقديم الرحم على غيرهم في الصدقات[٣].

واستدلوا على قولهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

أولاً: القرآن الكريم: استدلوا بعموم الآيات التي فيها حث على صلة الرحم

قال مصطفى الرحيباني، من فقهاء الحنابلة: [(وسن تفرقة زكاته في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) كذوي رحمه، ومن لا يرثه من نحو أخ أو عم (على قدر حاجتهم)..]./ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٢ ص ١٥٣.

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج٢ ص٣٤٦، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي: الذخيرةج٣ ص١٤١ - الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي ج٢ ص٢٢١، الماوردي: الحاوي الكبير ج٣ ص٣٨٧، ٣٨٨، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٨٣، ٤٨٤.

ولم يجز المالكية دفع الزكاة لمن كانت نفقته لازمة عليه أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه.

(٢) **والمعتمد عند المالكية:** أنه يكره تخصيص قريبه بالزكاة، وكذا إيثاره، وأما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة في ذلك إن كانوا من أهلها./ الخرشي: شرح مختصر خليل ج٢ ص٢٢١.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٥٣، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ: حاشية الشِّلْبِيِّ مع تبيين الحقائق ج١ ص٣٠١، النووي: المجموع شرح المهذب ج٦ ص ٢٢٠ - الناشر: دار الفكر، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٤ ص١٩٦، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٣ ص٢٥٠ الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية، مصطفى الرحيبانى: مطالب أولي النهى ج٢ ص١٥٣.

في الفتاوى الظَّهِيرِيَّةِ للحنفية: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج، حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم./ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٥٣.

وقيد الشافعية الاستحباب بما إذا كانوا داخل البلد، والأشد من الأقارب عداوة أفضل./ النووي: المجموع شرح المهذب ج٦ ص ٢٢٠، السنيكي: أسنى المطالب ج١ ص٤٠٧.

وزاد الحنابلة: إلا أن يكون غير القريب أحوج، فلا استحباب./ المرداوي: الإنصاف ج٣ ص٢٥٠.

ومنع القطيعة، ومنها:

قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى**﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾[٣].

وجه الدلالة:

في الآيات الكريمة دلالة على جواز دفع المزكي زكاة ماله لرحمه الذين لا تلزمه نفقتهم، وتقديمهم على غيرهم في الصدقات، لأن الله تعالى أمر بأداء حق القرابة والإحسان إليهم، بعد الفراغ من بر الوالدين، الأقرب فالأقرب، والإحسان بالمال من وسائل الصلة[٤].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة في فضل صلة الرحم وتقديمهم على غيرهم، منها:

١- عن سلمان بن عامر، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « **إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[٥].

٢- عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِ، وَيَصْرُفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ**

(١) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٤) الرازي: مفاتيح الغيب ج١٠ ص ٧٦، ج٢٠ ص٣٢٨.

(٥) سنن النسائي ٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ باب - الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ - رقم ٢٥٨٢ ج٥ ص٩٢ - قال الشيخ الألباني: صحيح

يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١] [٢].

٣- عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **"إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ "**[٣].

وجه الدلالة:

في الأحاديث الشريفة دلالة على استحباب المزكي دفع زكاة ماله لرحمه الذين لا تلزمه نفقتهم، وأن الصدقة على ذي الرحم الكاشح أفضل مِنْهَا على ذِي رحم غير كاشح لما فِيهِ من قهر النَّفس للإذعان لمعاديها[٤].

المسألة الثانية: الرحم الذين يجوز دفع صدقة التطوع إليهم.

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) على جواز دفع صدقة التطوع للأصول والفروع والزوجات والأزواج، والدفع إليهم أولى؛ لأن فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة، والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام[٥].

واستدلوا على قولهم بالسنة النبوية الشريفة:

١- ما روي عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[٦].

---

(١) الطبراني: المعجم الأوسط - رقم ٨٨٢٨ ج٨ ص٣٤٦ - لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَبْدُ الله بن عَامِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: خَالِدُ بن نِزَارٍ "

(٢) **قال ابن عابدين**: والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها وإن سقط بها الفرض؛ لأن المقصود منها سد خلة المحتاج، وفي القريب جمع بين الصلة والصدقة./ رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٥٣.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل - رقم (٢٣٥٣٠) ٢٣٩٢٧- ج٥ ص٤١٦ -

(٤) عبد الرؤوف المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص١٨٤.

(٥) الكاساني: البدائع ج٢ ص٥٠، السرخسي: المبسوط ج٣ ص١٢، ج١٢ ص٤٩، الحطاب: مواهب الجليل ج٣ ص٣٥٤، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص ١٢١، النووي: المجموع ج٦ ص٢٥٨ وما بعدها، البهوتي: كشاف القناع ج٢ ص ٣٤٥ وما بعدها، المغني ج٣ ص ٨٣، ٨٤.

(٦) صحيح البخاري ٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى - رقم ١٤٢٦ ج٢ ص١١٢.

٢- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[(١)].

وجه الدلالة:

في الأحاديث دلالة على أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع[(٢)].

ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن تلزمه نفقة أو غيره، ودفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي، ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم، وصدقة التطوع، والكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر، يستحب تقديم الأقارب فيها إذا كانوا بصفة الاستحقاق، ويستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس[(٣)].

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء وغير المسلمين، ولهم أخذها، وفيه أجر، دل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

(١) صحيح البخاري ٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ - رقم ١٤٦٦ ج٢ ص١٢١ - ١٢٢.

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج٣ ص٤٨١.

(٣) النووي: المجموع ج٦ ص٢٣٨، عبد الرؤوف المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص١٨٤.

أما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[(١)].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على جواز البر بين المسلمين وغير المسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة، وإن الله يحب المقسطين، أهل البر والتواصل[(٢)].

وأما السنة النبوية الشريفة:

عن أسماء بنت أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على جواز الهدية لغير المسلمين لا سيما إذا كانوا من ذوي القربى، ومشروعية صلة الرحم غير المسلمة كالرحم المسلمة، واستدل به بعضهم على وجوب النفقة للأب غير المسلم[(٤)].

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن ج٢ ص٩٦٠، ، الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج٢٩ ص٥٢١.

(٣) صحيح البخاري ٥١ - كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا - بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا - رقم ٢٦٢٠ ج٣ ص١٦٤.

(٤) حمزة محمد قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ج٤ ص١٩.

المطلب الثاني

أداء صدقة الفطر(١) عن ذي الرحم

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: أداء صدقة الفطر عن ذي الرحم.

المسألة الثانية: الأقارب الذين يجوز دفع صدقة الفطر إليهم.

المسألة الأولى: أداء صدقة الفطر عن ذي الرحم.

اختلف الفقهاء في حكم أداء صدقة الفطر عن ذي الرحم على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعية قالوا: لا يجب أداء صدقة الفطر عن الرّحم(٢).

عند الحنفية: لعدم الولاية الكاملة للرحم على رحمه(٣).

وعند المالكية والشافعية: لعدم وجوب النفقة للرحم(٤).

---

(١) **صدقة الفطر**: هي صدقة يخرجها المسلم في يوم عيد الفطر لمن يستحقها من مصارف الزكاة. وهي واجبة، لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ..**» (صحيح البخاري - بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ - رقم ١٥١٢ ج٢ ص١٣٢).

(٢) العيني: البناية ج٣ص٤٨٧، ٤٨٨ -، القرافي: الذخيرة ج٣ ص١٦٥، ١٦٦، الماوردي: الحاوي الكبير ج٣ ص٣٥٢.

(٣) الشرنبلالي: مراقي الفلاح ص ٢٧٣، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٣٥٧ وما بعدها.
قال الحنفية: إن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصابا، وعن كل من تلزمه نفقته، ويلي عليه ولاية كاملة./ العيني: البناية ج٣ ص٤٨٦.

(٤) **قال المالكية**: إن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته. وهم الوالدان الفقيران، والأولاد الذكور الفقراء، والإناث الفقيرات، ما لم يدخل الزوج بهن. والزوجة والزوجات وإن كن ذوات مال، وزوجة والده الفقير./ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٥٠٤ وما بعدها.

=

القول الثاني: للحنابلة، قالوا: يجب أداء صدقة الفطر عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فأمه، فأبيه، ثم الأقرب فالأقرب على حسب ترتيب الإرث، فالأب وإن علا مقدم على الأخ الشقيق، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، أما ابنه الصغير الغني فيخرج من ماله[1].

سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في سبب وجوب زكاة الفطر عن الغير، فمن قال: إنها مؤنة، أوجبها على من تلزمه النفقة، ومن جمع إلى المؤنة الولاية الكاملة، لم يوجبها.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على قولهم بالمعقول فقالوا: إن زكاة الفطر يجب أن يؤديها عن نفسه من يملك نصابا، وعن كل من تلزمه نفقته، ويلي عليه ولاية كاملة، والمراد بالولاية أن ينفذ قوله على الغير شاء أو أبى، فابنه الصغير، وابنته الصغيرة، وابنه الكبير المجنون، كل أولئك له حق التصرف في مالهم بما يعود عليهم بالنفع شاءوا أو أبوا.

وقال الشافعية: إن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أو زوجية وهم زوجته غير الناشزة ولو مطلقة رجعية، أم بائن حامل، وأصله وفرعه ذكرا أو أنثى وإن علوا، كجده وجدته، وفرعه وإن نزل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا، بشرط أن يكون أصله وفرعه فقراء./ العمراني: البيان ج٣ ص٣٥٢، ٣٥٣.

واختلف في الزوجة فلم يوجبها أبو حنيفة على الزوج لنقصان الولاية، بل تجب على المرأة فطرة نفسها. **وأوجبها الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد** على الزوج، لأن النكاح سبب تجب به النفقة، فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة.

(١) ابن قدامة: المغني ج٣ ص٩٠ وما بعدها، البهوتي: كشاف القناع ٢ ص٢٤٦.

قال إبراهيم بن مفلح من فقهاء الحنابلة: [وحيث لزمه فطرة نفسه فإنه (يلزمه فطرة من يمونه) فدخل فيه الزوجات، والأقارب (من المسلمين)]. / المبدع في شرح المقنع ج٢ ص٣٧٧.

أما من لا يلي عليه ولاية كاملة فلا يجب عليه، وذوي الأرحام لا يلي عليهم ولاية كاملة[١].

واستدل المالكية والشافعية بقولهم أن الرحم لا تجب لهم نفقة، ومن لا تجب له نفقة لا تجب الزكاة عنه، فهم لا يرون وجوب النفقة للرحم، فلا تجب زكاة الفطر عنه[٢].

ثانيا أدلة: أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية الشريفة:

١- عن جابر بن عبد الله، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا** »[٣].

٢- وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ... مِمَّنْ تَمُونُونَ**»[٤]. أي: تنفقون عليهم.

وجه الدلالة: في الأحاديث دلالة على أن صدقة الفطر واجبة على الإنسان فيلزمه أن يخرجها عن نفسه، وعن من يعوله من عياله، ومن تلزمه نفقتهم.

---

(١) السمرقندي: تحفة الفقهاء ج١ ص٣٣٣ - ٣٣٦، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٣٥٧.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٥٠٤ وما بعدها، العمراني: البيان ج٣ ص٣٥٢، ٣٥٣، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص١١٤.

(٣) صحيح مسلم ١٢ - كِتَاب الزَّكَاةِ ١٣ - بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ - رقم ٤١ - (٩٩٧) ج٢ ص٦٩٢.

(٤) سنن الدارقطني - ١٠ كتاب زكاة الفطر - رقم ٢٠٧٨ ج٣ ص٦٧ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م قال الدار قطني: رَفَعَهُ الْقَاسِمُ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.

المناقشة والترجيح:

نوقش ما قال به الحنفية من الولاية الكاملة التي جمعت إلى النفقة للزوم زكاة الفطر عن الغير، بأن زيادة الولاية لم يدل عليها نص ولا يقع عليها إجماع[١]، بل إن الحنفية لم يعملوها في زكاة فطر الأصل عن الفرع إذا كان للفرع مال، بل أوجبوها في ماله إعمالاً للنفقة فقط.

القول الراجح:

القول الراجح، هو القول الثاني القائل بوجوب أداء صدقة الفطر عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين لما يلي:

١- عموم حديث ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «**فَرَضَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ**»[٢].

فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث الشريف فرض صدقة الفطر على الصغير، بمعنى أنه لابد أن تؤدى عنه، فلو كان له مال فمن ماله، وإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته، ولذلك وجبت على الزوجة، وهي في غالب حالها أنها لا تنفق على أنفسها، وإنما ينفق عليها.

٢- إن الراجح من أقوال الفقهاء في النفقة، وجوبها بين ذوي الرّحم[٣]، فكانت صدقة الفطر كذلك.

المسألة الثانية: الأقارب الذين يجوز دفع صدقة الفطر إليهم.

قال الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) يجوز دفع صدقة الفطر إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، والأفضل، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوات والإخوة، والأعمام، والأخوال، ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ج٢ ص٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) صحيح البخاري - بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ - رقم ١٥١٢ ج٢ ص١٣٢.

(٣) انظر حكم النفقة لذوي الأرحام ص ٤٣ - ٥٠

كأولاد العم والخال ثم بالجار[١]، أما الذين تلزمه نفقتهم فلا يجوز دفعها إليهم كزكاة المال[٢].

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٦٩، الماوردي: الحاوي الكبير ج٨ ص ٤٧١، الحصني: كفاية الأخيار ص ١٨٩ -، ابن قدامة: المغني ج٢ ص ٤٨٤، البهوتي: كشاف القناع ٢ ص٢٤٦.

(٢) اختلف الفقهاء فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول للحنفية والحنابلة، قالوا: لا يدفع زكاته إلى والده وإن علا، ويشمل ذلك أصوله وهم أبواه وأجداده، وجداته، وارثين كانوا أو لا، ولا إلى ولده وإن سفل، وإن كان فقيرا لا مال له، لأن الولد الصغير يعد غنيا بغنى أبيه، وكذا أولاده وأولاد أولاده، وإن نزلوا./ ابن نجيم: البحر الرائق ج٢ ص٢٦٢، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٨٣، ٤٨٤.

واستثنى الحنفية في ظاهر الرواية من فرض له القاضي النفقة على المزكي، فلا يجزئ إعطاؤه الزكاة، لأنه أداء واجب في واجب آخر./ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٣٤٦.

القول الثاني: للمالكية، قالوا: لا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقتهم، والذين تلزم نفقتهم عند المالكية الأب والأم دون الجد والجدة، والابن والبنت دون أولادهما./ القرافي: الذخيرة ج٣ ص١٤١، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٢ ص٢٢١.

القول الثالث: للشافعية قالوا: لا يجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقتهم، والذين تلزم نفقتهم عند الشافعية الأصول والفروع./ الماوردي: الحاوي الكبير ج٣ ص٣٨٧، ٣٨٨ -، النووي: المجموع شرح المهذب ج٦ ص٢٢٩.

وقيد المالكية والشافعية الإعطاء الممنوع بسهم الفقراء والمساكين، أما لو أعطى والده أو ولده من سهم العاملين أو المكاتبين أو الغارمين أو الغزاة فلا بأس. وقالوا أيضا: إن كان لا يلزمه نفقته جاز إعطاؤه./ الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٣ ص٣٥٤، العمراني: البيان ج٣ص٤٤٢، النووي: المجموع ج٢ ص ٢٤٧.

وأما عن دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته وعكسه.

اتفق جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يجزئ الزوج إعطاء زكاة ماله إلى زوجته. لأن نفقتها واجبة على المزكي، والزكاة للحاجة ولا حاجة مع وجوب النفقة، ولأن أحدهم ينتفع بمال الآخر./ العبادي: الجوهرة النيرة ج١ ص١٢٩، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٢ ص٢٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٤٩٩، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج٣ ص٤٤٣، ٤٤٤، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٨٣، ٤٨٤.

وأما إعطاء المرأة زكاة مالها إلى زوجها فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

=

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بصلة الرحم في الأحوال الشخصية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الجمع بين المحارم.

المطلب الثاني: ولاية الأرحام للنكاح.

المطلب الثالث: نفقة ذوي الأرحام.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم النفقة لذوي الأرحام.

المسألة الثانية: حد الرّحم الذي تجب عليه النفقة.

المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام.

القول الأول: لأبي حنيفة والحنابلة على الراجح، قالوا: لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها ولو كانت في عدتها من طلاقه البائن ولو بثلاث طلقات./ السمرقندي: تحفة الفقهاء ج١ ص٣٠٣، الزيلعي: تبيين الحقائق ج١ ص٣٠١، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٨٤.

القول الثاني: للشافعي وصاحبا أبي حنيفة، والمالكية على الصحيح، وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن المنذر، قالوا: يجزئ المرأة أن تعطي زوجها وأولادها زكاة مالها، لأنه لا تجب عليها نفقة الزوج./ الكاساني: البدائع ج٢ ص٤٠، حاشية الصاوي ج١ ص٦٥٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص ٤٩٩، العمراني: البيان ج٣ ص٤٤٤، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٤٨٣، ٤٨٤.

المطلب الأول

تحريم الجمع بين المحارم

اتفق الفقهاء (**الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**) على أن القرابة النسبية تنقسم إلى قسمين: محارم وغير محارم، والمحارم كل شخصين لا يصح النكاح بينهما من القرابة النسبية.

واتفقوا على حرمة نكاح المحارم[(١)]، وأنه يحرم على الرجل أقاربه إلا أربعة. بنات كل من أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته[(٢)]، فإن تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم[(٣)].

و اتفقوا على حرمة الجمع بين محرمين، والمراد من المحرمين كل امرأتين بينهما علاقة بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، فلا يصح الجمع بين أختين، ولا يصح الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، فإن أي واحدة منهما لو فرضت ذكراً كانت الأخرى حراما، فإن فرضت البنت ذكراً حرمت عليه الخالة والعمة،

(١) والمحرمات بالقرابة النسبية هم: **أصول الإنسان:** وهن كل من لهن عليه ولادة مباشرة أم غير مباشرة، وهن: **الأم، والجدات** من قبل أبيه وأمه وإن علون.

و**فروع الإنسان:** تحرم عليه بناته، وبنات بناته، وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص، وعليه إجماع الأمة.

و**فروع أبويه** وإن نزلن، وهن: الأخوات، سواء أكن شقيقات، أم لأب، أم لأم، وفروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الرجل أخواته جميعاً، وأولاد إخوته، وأخواته جميعاً وفروعهم وإن سفلن، و**فروع الأجداد والجدات** إذا انفصلن بدرجة واحدة، فالعمات والخالات حرام عليه بالنص، ويحرم عليه عمة أبيه، وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم، وعمة أمه وخالتها لأب وأم أو لأب أو لأم/ ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص ٩٨، ابن رشد: بداية المجتهد ج٣ ص٥٧، العمراني: البيان ج٩ ص٢٣٨، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٦ ص ١٢٧.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٢ ص١٠١، ابن رشد: بداية المجتهد ج٣ ص٥٧، العمراني: البيان ج٩ ص٢٣٨، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ ص ٨٩.

(٣) انظر: عقوبة وطء المحارم ص ٦٣ - ٧٩.

وإن فرضت الأخرى ذكراً حرمت عليه ابنة أخيه وابنة أخته[١].

وقد ثبت تحريم الجمع بين محرمين بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

فأما القرآن الكريم: فقول الله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾ معطوفا على قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾، ولأن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم ؛ لأن العداوة بين الضرتين ظاهرة، وأنها تفضي إلى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم حرام فكذا المفضي.

وأما السنة النبوية الشريفة:

روي عن أبي هريرة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - عن رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - أنه قال: « **لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلاَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا لاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى** »[٢].

وجه الدلالة:

أخبر الحديث أن من تزوج عمة ثم بنت أخيها أو خالة ثم بنت أختها لا يجوز، ثم أخبر أنه إذا تزوج بنت الأخ أولاً ثم العمة، أو بنت الأخت أولاً، ثم الخالة لا يجوز أيضا لئلا يشكل أن حرمة الجمع يجوز أن تكون مختصة بأحد الطرفين دون الآخر كنكاح الأمة على الحرة أنه لا يجوز، ويجوز نكاح الحرة على الأمة ؛ ولأن الجمع بين ذواتي رحم محرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم ؛ لأن الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأنه حرام، والنكاح سبب

---

(١) السرخسي: المبسوط ج٤ ص ١٩٤، ١٩٥، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص ١٠٤، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص ١٨، العمراني: البيان ج٩ ص ٢٣٨، المطيعي: تكملة المجموع ج١٦ ص٢٢٣، ابن قدامة: المغني ج٧ ص١١٥، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٦ ص ١٢٧، الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى - كتاب النكاح - ١٥٨ باب ما جاء في الجمع بين المرأة.. - رقم ١٣٩٤٨ ج٧ ص٢٦٩.

فيحرم حتى لا يؤدي إليه[١].

وكما يحرم الجمع بين محرمين حال قيام الزوجية يحرم الجمع بينهما إذا كانت إحداهما معتدة، فإذا طلق الرجل امرأته، فليس له أن يتزوج عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها إلا بعد انتهاء العدة، لبقاء بعض أحكام الزواج في العدة[٢].

(١) الكاساني: البدائع ج٢ ص٢٦٢، المباركفورى: تحفة الأحوذي ج٤ ص٢٢٩، القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٥ ص ٢٠٧٦.

(٢) السرخسي: المبسوط ج٤ ص ١٩٨، ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص ١٠٤، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص ١٨، العمراني: البيان ج٩ ص ٢٤٣، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص ٢٦، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٦ ص ١٣٢، الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ١٢٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

ولاية[١] الأرحام للنكاح

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الزواج أن يكون لمن يتولاه ولاية إنشائه، إما بالنفس وإما بالغير، فإذا وجدت هذه الولاية، صح العقد ونفذ، وإن فقدت بطل العقد عند الجمهور، وكان موقوفاً عند الحنفية.

فإن تم العقد من الرجل بالأصالة عن النفس صح العقد بالاتفاق، وإن تم بإنابة من الشارع، صح أيضاً بصفة الولاية، وإن وجد الزواج بالنيابة عن الشخص، صح بصفة الوكالة[٢].

والولاية في النكاح نوعان: حتم و إيجاب، وولاية ندب واستحباب[٣].

---

(١) **الولاية في اللغة**: تأتي بمعنى المحبة، والنصرة، والسلطة والقدرة ومنه: الوالي: أي صاحب السلطة، وولي اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة هو الذي يلي عقد الزواج عليها./ ابن منظور: لسان العرب ج١٥ ص٤٠٦.

والولاية في اصطلاح الفقهاء: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى / ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١١٧.

أو هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها. / د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٢٩٨٣، ٢٩٨٤.

وهي قسمان: ولاية قاصرة، وولاية متعدية، والولاية القاصرة هي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه، وتنفيذ أحكامه، والولاية المتعدية هي قدرته على إنشاء العقد الخاص بغيره بإقامة من الشارع.

والولاية المتعدية قسمان: ولاية على المال، وولاية على النفس. **والذى يهمنا في هذا المطلب الولاية على النفس فقط،**

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٢ ص١١٦، ١١٧، العيني: البناية ج٥ ص٧٠، أحمد بن محمد أبو الوليد بن الشحنة: لسان الحكام ج١ ص٣١٨ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ م مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ابن جزي: القوانين الفقهية ص ١٣٣، تكملة محمد نجيب المطيعي: المجموع شرح المهذب ج١٦ ص١٤٦، ابن قدامة: المغني ج٧ ص ٦، ٧، الشيخ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص١٣٠.

(٣) ولاية الندب والاستحباب، هي الولاية على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً، فمثل هذه المرأة لا =

وتثبت ولاية الإجبار عند الحنفية للأقارب من العصبات بحسب قوة قرابتهم على حسب ترتيبهم في الإرث فيتم المفاضلة بينهم على أساس الجهة أولا، ثم إن اتحدت الجهة فعلى أساس قرب الدرجة، وإذا اتحدت الجهة والدرجة فعلى أساس قوة القرابة بالمولى عليه، فيقدم مثلا الأخ الشقيق على الأخ لأب فقط، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب وهكذا.

وإذا لم يكن لمريد التزويج أقارب من العصبات:

قال أبو حنيفة: تنتقل الولاية إلى غيرهم من سائر أصحاب الفروض وذوي الأرحام، فالولاية تثبت للأقارب بحكم قرابتهم النسبية سواء كانت قريبة أو بعيدة وبغض النظر عن الإرث أو عدمه[١].

وقال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، و أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية: إن الأرحام - غير العصبة - ليس لهم حق في ولاية النكاح[٥].

يجبرها وليها على الزواج بمن لا ترضى به، بل لها أن تختار زوجها وتتولى العقد بنفسها ويكون العقد صحيحا نافذاً بدون رضا الولي وإجازته، ولكن يستحب مع ذلك بالنسبة لهذه المرأة أن لا تتولى العقد بنفسها لئلا تنسب إلى الوقاحة بجلوسها مع الرجال من غير حاجة ولا ضرورة. / الكاساني: البدائع ج٢ ص٢٤١، ٢٤٢.

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١١٧، الكاساني: البدائع ج٢ ص٢٤١.

(٢) **قال المالكية:** تثبت ولاية الإجبار **للأب** على صغاره ولو كان الزواج بدون مهر المثل أو من غير كفء، أو من قبيح المنظر وذلك لوفور شفقة الأب شرعا وعقلا فهو أقدر على معرفة مصالح صغاره من غيره، وتنتقل الولاية إلى وكيل الأب في حال الحياة أو إلى وصيه بعد الموت./ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص ٢٢٨.

(٣) **وقال الشافعية:** تثبت ولاية الإجبار **للأب والجد** وإن علا، لأنه يقوم مقام الأب في وفرة الشفقة ورعاية المصلحة، / محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع ج١٦ ص ١٤٦، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٤٩.

(٤) **وقال الحنابلة:** بمثل ما قال به المالكية فتثبت ولاية الإجبار عندهم للأب ثم وصيه بعد موته، ثم الحاكم، لأنه ولي من لا ولي له./ ابن قدامة: المغني ج٧ ص ٤١.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٧٨، ٧٩، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص ٩، ١٠، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٤ ص ٢٤٩، الرحيباني: مطالب أولي النهى ج ٥ ص ٦٠، ٦١.

لما روى عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **موقوفا ومرفوعا إلى النبي** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **أنه قال: (الْإِنْكَاح إِلَى الْعَصَبَات)**[١].

ورد عليهم: بأن المراد منه حال وجود العصبة لاستحالة تفويض النكاح إلى العصبة ولا عصبة ونحن به نقول إن النكاح إلى العصبات حال وجود العصبة ولا كلام فيه[٢].

ورأي الإمام هو الذي يجري عليه العمل في المحاكم وهو الراجح، لأن الولاية نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة، إذ مطلقها باعث على الشفقة الموجبة لاختيار الكفء، وذوي الأرحام بهذه المثابة، فإنا نرى شفقة الإنسان على ابنة أخته كشفقته على ابنة أخيه، بل قد تترجح الشفقة على ابنة الأخت وهم بطبيعة الحال أولى من السلطان لكثرة شفقتهم له[٣].

من تثبت عليه الولاية:

الأصل المقرر لدى الحنفية أن ولاية الإجبار تدور مع الصغر وجوداً وعدما في الصغير والصغيرة على السواء، كما تدور الولاية على الكبير والكبيرة مع الجنون وجوداً وعدما سواء كان الجنون أصليا، بأن بلغ مجنونا، أو عارضا، ولا فرق بعد هذا بالبكارة أو الثيوبة، فعلة ولاية الإجبار عند الحنفية إذن هي الصغر وما معناه كالجنون[٤].

وعلى ذلك فلا تثبت الولاية على البكر البالغة العاقلة عندهم، لأنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية، لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، «**أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »[٥].

---

(١) حديث (الإنكاح إلى العصبات) لم أجده في كتب السنة المشهورة، الموصلي: الاختيار ج٣ ص٩٥.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج٢ ص٢٤١.

(٣) الكمال بن الهمام: فتح القدير ج٣ ص ٢٧٤، ٢٨٧.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ج٣ ص١١٧، الكاساني: البدائع ج٢ ص ٢٤١.

(٥) سنن ابي داود - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها - رقم ٢٠٩٦ ج٢ ص٢٣٢.

فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يسأل هل هي ثيب أم بكر، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه(١).

وقال الجمهور [المالكية والشافعية والحنابلة]: تدور الولاية الإجبارية مع البكارة فإذا كانت البكارة فالولاية ثابتة، ولهذا تمتد الولاية إلى ما بعد البلوغ ما دامت لا تزال بكراً، وذلك لأن البكر لا تعرف مصالح النكاح، وإدراك التفاوت بين الأزواج، وفهم الرجال، فكانت البكارة علة الولاية تدور معها وجوداً وعدماً، فحيثما كانت البكارة، ولو بعد البلوغ، فالولاية باقية، وإن زالت البكارة قبل البلوغ زالت الولاية(٢).

ويشترط في الولي ما يلي:

١ - أن يكون كامل الأهلية فلا يكون صغيرا ولا مجنونا، لأن مثل هؤلاء لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره من باب أولى.

٢ - ويجب ألا يكون فاسقا، لأنها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية المال، ومن الفقهاء من لم يشترط ذلك، لأنها حق يثبت للعصبات كالإرث فلا يمنع منه الفسق.

٣ - اتحاد الدين: يشترط اتحاد الولي في الدين مع المولى عليه، لأن ولاية التزويج مبناها على الإرث وهو لا يكون مع اختلاف الدين.

٤ - أن يكون مشهوراً بكمال الرأي وحسن الاختيار، لأن ولاية التزويج نظرية، والذي لا رأي له أو سيء الاختيار يكون نظره غير معتبر في هذه الولاية، لأنه لا يتحرى مصلحة المولى عليه بل قد يلحق الضرر به(٣).

---

(١) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ج ٦ ص ٨٦ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، الكاساني: البدائع ج٢ ص ٢٤١، الكمال بن الهمام: فتح القدير ج٣ ص ٢٦٠.

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٧٦، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٢٢، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٤ ص٢٤٦، العمراني: البيان ج٩ ص١٧٨، ابن قدامة: المغني ج٧ ص٤٠، ابن مفلح: المبدع ج٦ ص١٠٤.

(٣) ابن مَازَةَ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص٤١، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص٧، حاشية الصاوي ج٢ ص٣٨٦، الشيخ محمد عليش: منح الجليل شرح

المطلب الثالث

حكم النفقة لذوي الأرحام

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم النفقة لذوي الأرحام.

المسألة الثانية: حد الرّحم الذي تجب عليه النفقة.

المسألة الأولى: حكم النفقة لذوي الأرحام.

اتفق الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن القرابة سبب من أسباب وجوب النفقة[١]، إلا إنهم اختلفوا في حد القرابة التي تجب لها النفقة، فمنهم من قصرها على الأصل والفرع من الطبقة الأولى[٢]، ومنهم من أعمل الجزئية والبعضية، فكانت للأصل وإن علا، وللفرع وإن نزل[٣]، ومنهم من توسع في حد القرابة ليشمل الرّحم المحرم، أو الوارث، لذا اختلف الفقهاء في حكم النفقة للرحم من غير الأصول والفروع على قولين:

مختصر خليل ج٣ ص٢٨٨، الخطيب الشربيني: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ٤٠٨، ٤١١، الحجاوي المقدسي: الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص ١٧٣، ابن مفلح: المبدع ج٦ ص١٠٩، الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص ١٧٤.

(١) السرخسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٤، ابن مَازَةَ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٣ ص٥٨٠، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٥ ص٥٨٤ الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص١٨٣، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٧ ص١٦٦، منصور بن يونس البهوتى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ج٣ ص٢٣٨ - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) وهو قول المالكية، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج٢ ص٥٢٢.

(٣) وهو قول الشافعية، انظر: العمراني: البيان ج١١ ص٢٤٩، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص١٨٣.

القول **الأول:** للحنفية والحنابلة قالوا: إن النفقة تجب للرحم[١].

القول **الثاني:** للمالكية والشافعية قالوا: لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهم؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة[٢].

سبب الخلاف

سبب اختلاف الفقهاء في حكم النفقة للرحم، هو اختلافهم في إلحاق الرحم بالوالدين والمولودين في إيجاب النفقة، فمن قال: بأن الشرع ورد بإيجاب النفقة للوالدين والمولودين وألحق بهم ذوي القربى، قال بوجوب النفقة للرحم، ومن قال: إن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة، قال لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

(أ): القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ**

(١) بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ ص٥٠٠، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٦٢٧، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٧ ص١٦٦، البهوتى: دقائق أولي النهى ج٣ ص٢٣٨ -

(٢) المواق: التاج والإكليل ج٥ ص٥٨٤، الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج٢ ص٥٢٢، العمراني: البيان ج١١ ص٢٤٩، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص١٨٣.

السَّبِيلِ﴾[١].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على وجوب النفقة للرحم، لأن الله - عَزَّوَجَلَّ - جعل حق ذي القربى بعد حق الوالدين في الدرجة، وأمر بالإحسان إليهم كما أمر به إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهم الإنفاق عليهم[٢].

٢- قال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة على وجوب النفقة لأقارب الإنسان، لأن الله - عَزَّوَجَلَّ - أمر بالإحسان إلى الوالدين، وإيتاء ذي القربى حقه، والأمر بالإحسان إلى الوالدين واجب، فكذلك ما عطف عليه من إيتاء ذي القربى حقه، وحقهم النفقة عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب[٤].

(ب): السنة النبوية الشريفة:

١- عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: " **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَ أَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ** "[٥].

٢- عن كُلَيْبُ بن منفعة عن جده، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟، قَالَ: «**أُمَّكَ، وَ أَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**»[٦].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص٢٤٤، ج٣ ص٢٥٧، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ): روح المعاني ج٣ ص٢٨ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٤) الجصاص: أحكام القرآن ج٣ ص٢٥٧، الألوسي: روح المعاني ج٨ ص٦١.

(٥) النسائي: السنن الصغرى ٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ أَيَّتُهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا - رقم ٢٥٣٢ ج٥ ص٦١، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) سنن أبي داود ٤٠، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ - رقم ٥١٤٠ ج٤ ص٣٣٦. قال الألباني: ضعيف.

وجه الدلالة:

في الأحاديث الشريفة دلالة على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب، ومنها الأخت والأخ، وأن على المنفق أن يبدأ في الإنفاق بمن يمونه ويلزمه نفقته، وتعليل ذلك بأنه حق واجب ورحم موصولة، وأن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعا فقيرين، ولم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته، فالإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث[١].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول:

(أ) - السنة النبوية الشريفة:

ما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»**[٢]

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن النفقة على الأقارب غير واجبة، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قدم الأولى فالأولى والأقرب، ولم يأمره أن ينفقه على أقاربه، وقال له: " أنت أبصر" إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت، فدل على أنه لا يجب عليه نفقة أقاربه، ولأن من سوى الوالدين والمولودين من القرابة لا يلحق بهم في الحرمة، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة[٣].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٣٨٨، المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٣ ص٢٨٩.

(٢) النسائي: السنن الكبرى ٥١- كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ - إِيجَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتُهَا - رقم ٩١٣٧ ج٨ ص٢٧٠.

(٣) العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم ج٥ ص٧٦، المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص٣٧٦ - الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، الهند، العمراني: البيان ج١١ ص ٢٥٠، ٢٥١.

(ب) - المعقول:

قالوا: إن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين، ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلا يصح قياسه عليهم، ولأنها قرابة لا تستحق بها النفقة مع اختلاف الدين، فلم تستحق بها النفقة مع اتفاق الدين، كابن العم مع أبي حنيفة، وكغير الوارث مع أحمد، وعكسه قرابة الوالدين والمولودين[١].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١- **نوقش** استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ**﴾[٢].

بأن الآية ذكرت اليتامى والمساكين، ولم يقل أحد بوجوب النفقة لهم إن لم يكونوا قرابة، مع وجوب الإحسان إليهم.

ويرد على هذا بأن اليتامى والمساكين لهم حق أداء الزكاة إليهم وهذا من الإحسان، والذي أخرجهم عن وجوب النفقة لهم هو الإجماع على عدم وجوبها، بخلاف الرّحم[٣].

٢- **ونوقش** استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾[٤].

بأن المقصود بالحق هو السلام على القريب، وعيادته إن مرض، وإجابة دعوته، وترك سبه وأذاه وغير ذلك.

---

(١) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١١ ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٣) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج٣ ص٤٨٠ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

(٤) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

ويرد على هذا، بأن هذه المسائل واجبة للأجنبي على الأجنبي، فلزم أن المراد بالحق هنا معنى زائد، وهو النفقة[(١)].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

نوقش استدلالهم بما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» **قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»**[(٢)]، بأن هذه القضية، قضية في عين، يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليهم ؛ ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد، مع أن الشافعية، قالوا: بوجوب النفقة لهم، فكان الحديث خارج عن محل النزاع[(٣)].

القول الراجح:

هو القول الأول القائل: إن النفقة تجب لذوي الأرحام وذلك لما يلي:

١ - قوة ما استدلوا به.

٢ - أن في القول بوجوب النفقة لذوي الأرحام غرس لمعاني الإخاء والتراحم والتكافل وضمان الصلة بين أبناء الأسرة الواحدة.

٣ - القضاء على مشكلة الفقر التي تعانى منها المجتمعات.

فالقريب القادر ينفق على قريبه العاجز، والغنى يمد الفقير بحاجته، وبذلك تسعد الأسرة، وتسودها روح المحبة والمودة في المجتمع. " **والله أعلم بالصواب** "

---

(١) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ): زهرة التفاسير ج٨ ص٤٣٦٦ دار النشر: دار الفكر العرب.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٥١- كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ - إِيجَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتُهَا - رقم ٩١٣٧ ج٨ ص٢٧٠.

(٣) ابن قدامة: المغني ج٨ ص٢١٨.

المسألة الثانية: حد الرّحم الذي تجب عليه النفقة.

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب النفقة للرحم، في حد الرّحم الذي تجب له النفقة، هل هو الرّحم المَحْرَم ؟ أم هو الوارث ؟ أم كل قريب، سواء كان رحما أم وارثاً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية قالوا: إن النفقة تجب على الموسر لكل ذي رّحم مَحْرَم منه، كالأخ وابن الأخ والعم والعمة والخالة والخال بشروط، ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم وبنت العم، ولا لمحرم غير ذي رحم كالأخ رضاعاً[(١)].

القول الثاني: المعتمد عند الحنابلة قالوا: تجب على الوارث بفرض أو تعصيب[(٢)].

القول الثالث: للحنابلة في رواية قالوا: النفقة تجب على الوارث، وعلى ذي الرّحم عند عدم العصبات وذوي الفروض[(٣)].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم، والقياس، والمعقول.

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ج٤ ص٢٢٨، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص٦٢٧.
قال بداماد أفندي، من فقهاء الحنفية: [(و) يجب (عليه) أي الموسر (نفقة كل ذي رحم محرم منه) وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات..... ولا نفقة لمحرم غير ذي رحم كزوجات الآباء...]./ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ ص٥٠٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٨ ص٢١٥، البهوتي: دقائق أولي النهى ج٣ ص٢٣٨ -

(٣) المرداوي: الإنصاف ج٩ ص ٣٩٥، ابن مفلح: المبدع ٧ ص١٦٦ -١٦٨.
قال أبو الخطاب: إن النفقة تلزم ذوي الأرحام الذين لا يرثون بالفرض أو التعصيب عند عدم العصبات وذوي الفروض، لأنهم وارثون في تلك الحال./ ابن قدامة: المغني ج٨ ص٢١٥.

أ - القرآن الكريم:

١ - بقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ**﴾[١]، بقراءة ابن مسعود: (وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذلك)[٢]، ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقراءته مشهورة، فصارت بمنزلة خبر مشهور على ما عرف، فجاز تقييد إطلاق الكتاب بها[٣].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله﴾[٤].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على وجوب النفقة على الرّحم المَحْرَم، وليس كلّ ذي رحم، لأن أولاد آدم كلهم ذوو أرحام، وإنما المراد الرّحم القريب، والفاصل بين القريب والبعيد إنما هو المحرمية، لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها؛ ولهذا لا تثبت المحرمية بها[٥].

(ب): القياس: قالوا بالقياس على عدد من الأحكام الشرعية، كحرمة النكاح بينهم، ومنع القطع في سرقته، بجامع كونه رحماً محرماً[٦].

(ج): المعقول: قالوا: إن المعنى من إيجاب النفقة هو الصلة، وهي واجبة لذي الرّحم المحرم[٧].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول:

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية ج٥ ص٧٠٤، ٧٠٥.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٢٩، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٤ ص٣٧٩.

(٤) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.

(٥) السرخسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٤، الكاساني: البدائع ج٤ ص٣١.

(٦) الكاساني: البدائع ج٤ ص٣٧.

(٧) السرخسي: المبسوط ج٥ ص٢٢٤.

أ - القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[(١)].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن النفقة تجب على الوارث، لأن الله تعالى، أوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد[(٢)].

ب - السنة النبوية الشريفة:

عن كُلَيْبُ بن منفعة عن جده، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَبَرُّ؟، قَالَ: «**أُمَّكَ، وَ أَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ**»[(٣)].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريفة دلالة على وجوب النفقة على الأقارب، ؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ألزمه الصلة، والبر والنفقة من الصلة، وجعلها حقا واجبا[(٤)].

ج - المعقول: قالوا: إن الرّحم من غير من لهم فرض أو تعصيب لا نفقة لهم ولا عليهم، لعدم النص، ولأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين بأن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، بدليل تقديم الرد عليهم[(٥)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢) الزحيلي: التفسير المنير ج٢ ص٣٦٥، ابن قدامة: المغني ج٨ ص٢١٨.

(٣) سنن أبي داود ٤٠ - كِتَاب الْأَدَبِ - بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ - رقم ٥١٤٠ ج٤ ص٣٣٦. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٤) الصنعاني: سبل السلام ج٢ ص٣٢٠، ٣٢١، المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٣ ص٢٨٩.

(٥) ابن قدامة: المغني ج٨ ص٢١٥، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٨١، ابن مفلح: المبدع ج٧ ص١٦٧.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بالقرآن الكريم.

بقول الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على وجوب النفقة على ذي الرحم المحرم ومن يتوارث معه الإنسان، وليس ثمة ما يخصص ذوي القربى بالرحم المحرم[(٢)].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ - **نوقش استدلالهم** بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ**﴾[(٣)]، بقراءة ابن مسعود: (وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذلك)[(٤)]، بأن قراءة ابن مسعود قراءة شاذة، وليست من القراءات المتواترة، فهي بمنزلة خبر الآحاد فلا يقيد بها.

وأجيب عن ذلك: بادعاء شهرتها، وإنه يجوز التقييد بها[(٥)].

ويرد على هذا: بأن تفسير ابن مسعود مخالف لتفسير غيره من الصحابة، ولا يمكن عد تفسيره قرآنا، لشذوذ قراءته.

ب - **ونوقش استدلالهم** بقول الله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي**

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٢) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ): اللباب في علوم الكتاب ج١٢ص٢٦٣ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، الزحيلي: التفسير المنيرج١٤ ص٢١٨، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٧ ص١٦٧.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٤) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية ج٥ ص٧٠٤، ٧٠٥.

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٣٢٩، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٤ ص٣٧٩.

كِتَابِ اللهِ﴾[١]، بأن جعل الرّحم المحرم، هو الفصل بين القريب والبعيد مما لا دليل عليه، فلم لا يكون الوارث، أو العصبة أو غير ذلك.

ج - **ونوقش استدلاله** بالقياس على حرمة النكاح، بأن القياس على حرمة النكاح بينهم، قياس مع الفارق، لأن خلط الأنساب في الرّحم المحرم هو مقصود التحريم وليس كذلك هنا.

ثمّ إن القياس على باقي الأحكام، قياس ينازع الخصم في ثبوت حكم بعض هذه المسائل.

د - **ونوقش قولهم:** إن المعنى من إيجاب النفقة هو الصلة، وهي واجبة لذي الرّحم المحرم، بأن الصلة واجبة لمطلق الرّحم، ولا دليل يصح على قصره على ذي الرّحم المحرم[٢].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ - **نوقش استدلالهم** بقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[٣]، بأن هذه الآية إنما جاءت في وجوب النفقة على وارث الصغير المعسر لحاضنته.

ب - **ونوقش استدلالهم:** بأن الرّحم من غير من لهم فرض أو تعصيب لا نفقة لهم ولا عليهم، لعدم النص، ولأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين، بأن النص جاء بنفقة القريب مطلقاً[٤].

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

نوقش استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.

(٢) عمر بن علي النعماني: اللباب في علوم الكتاب ج١٢ص٢٦٣، الزحيلي: التفسير المنيرج١٤ ص٢١٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٤) ابن قدامة: المغني ج٨ ص٢١٥، البهوتي: كشاف القناع ج٥ ص٤٨١، ابن مفلح: المبدع ج٧ ص١٦٧.

السَّبِيلِ﴾[١]، بأن الآية محمولة على ذوي قربى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدلالة أنه ضم إليه المسكين وابن السبيل[٢]

ويرد على هذا: بأن الآية وإن خرجت مخرج الخطاب لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكن المراد بحكمه جميع المسلمين، بقرينة سياق الآية[٣].

القول الراجح:

هو القول الأول القائل: إن النفقة تجب على الموسر لكل ذي رحم محرم عند توافر شرائطها لغرس معاني الإخاء والتراحم والتكافل وضمان الصلة بين أبناء الأسرة الواحدة، فالقادر ينفق على العاجز، والغنى يمد الفقير بحاجته، وبذلك تسعد الأسرة، وتسودها روح المحبة والمودة. وذلك لما يلي:

١ - قوة ما استدلوا به.

٢ - إن وجوبها في القرآن العظيم معلولا بكونها صلة للرحم صيانة لها عن القطيعة، فيختص وجوبها بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها.

٣ - إن الرحم المحرمة هي التي يتأكد فيها العطية وحسن الصحبة وسائر وجوه البر، ولو اعتبرنا وجوب النفقة على كل ذي رحم مع توعد الله سبحانه من قطع الأرحام باللعن وإحباط العمل، لعرفنا أن الشرع لم يرد وجوب النفقة على كل ذي رحم وقرابة، إذ لو كان ذلك لوجب النفقة على جميع بني آدم، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم.

ويشترط لوجوب نفقة ذوي الأرحام في رأي الحنفية ما يلي:

١ - أن يكون المنفق عليه فقيراً، عاجزاً عن الكسب: لصغر أو أنوثة أو مرض أو عمى،

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٢) محمد محمود حجازي: التفسير الواضح ج٢ ص٣٦٨ الناشر: دار الجيل الجديد - بيروت الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ

(٣) الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن ج٣ ص٤٦٩- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط أ ١٤١٨ هـ

فإن كان قادراً على الكسب فلا نفقة له ؛ لأنه غني بكسبه.

٢ - اتحاد الدين مع القريب المنفق: فلا نفقة على القريب مع اختلاف الدين، كما لا توارث مع اختلاف الدين، ووجوب النفقة على القريب مبني على استحقاق الإرث.

٣ - أن يكون المنفق موسراً[١]: فلو كان معسراً، لا تجب عليه النفقة لقريبه المحتاج، ولو كان قادراً على الكسب؛ لأن وجوب هذه النفقة بطريق الصلة، والصلة تجب على الغني لا على الفقير.

٤ - لا يثبت وجوب نفقة هؤلاء الأقرباء عند الحنفية إلا بالقضاء أو الرضا، حتى لو ظفر أحدهم بجنس حقه قبل القضاء أو الرضا، ليس له الأخذ، بخلاف الزوجة والولد والأبوين، فإن لهم الأخذ قبل ذلك[٢].

المطلب الرابع:

ميراث ذوي الأرحام.

الميراث بين الأقارب يختلف حكمه حسب الجهة والدرجة وقوة القرابة فيكون واجبا بينهم، ويندب إعطاء من لا يرث من التركة مع أصحاب الفروض والعصبات، إذا حضر القسمة وكان المال كثيراً، دل على ذلك عدد من النصوص الشرعية، منها:

أولاً: آيات المواريث من أصحاب الفروض الذين تربطهم بالمتوفى علاقة الرّحم كالإخوة والأخوات، فإن بقي شيء بعدهم، فللعصبات الذين تجمعهم - كذلك - علاقة الرّحم.

١ - قول الله تعالى: ﴿**لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ**

(١) واختلف الصاحبان في حد اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة:
فقال أبو يوسف: الموسر: هو الذي يملك نصاب الزكاة وهو عشرون مثقالاً أو ديناراً من الذهب أو مائتا درهم فضة.
وقال محمد: الموسر: هو من له نفقة شهر، وعنده مال فاضل عن نفقة شهر لنفسه ولعياله.

(٢) الكاساني: البدائع ج٤ ص ٣٥، الكمال بن الهمام: فتح القدير ج٣ ص ٣٥٠ - ٣٥٤، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص ٩٣٨ - ٩٤١.

مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (٧) وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[(١)].

وجه الدلالة: في الآيات الكريمة دلالة على أن الإرث مشترك بين الرجال والنساء، وأن للذكور نصيب مما تركه الوالدان والأقربون من متاع، وللإناث كذلك نصيب مما تركه الوالدان والأقربون، وأن من لم يستحق شيئا وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا إن كان المال كثيرا، تطيبا لقلوبهم، والاعتذار إليهم إن كان قليلا[(٢)].

٢ - **وقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[(٣)].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على ميراث الإخوة والأخوات من الميت الكلالة وأن له أربع حالات:

الأولى- أن يموت امرؤ وترثه أخت واحدة: فلها النصف فرضا، والباقي للعصبة إن كانوا، وإلا فيعود الباقي لها بالرد، وكذلك ترث الأخت من أختها النصف.

الثانية- العكس وهو أن تموت امرأة ويرثها أخ واحد، فله جميع التركة، وكذلك يرث الأخ جميع تركة أخيه.

الثالثة- أن يكون الوارث للأخ أو الأخت أختان فأكثر، فلهما الثلثان، وقد أجمع العلماء على أن الأكثر من أختين كالأختين لأن الأكثر من بنتين لا يزدن عن الثلثين،

(١) سورة النساء، الآيتان: ٧، ٨.

(٢) دكتور / محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط ج٣ ص٥٠ - ٥٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

فبالأولى لا يزيد الأكثر من أختين عن الثلثين.

الرابعة- أن يكون ورثة الأخ أو الأخت عددا من الإخوة والأخوات، فللذكر مثل حظ الأنثيين، لكن إن اجتمع إخوة أشقاء وإخوة لأب، قدم الأشقاء لأن الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء.

أما إذا كان إخوة الميت الكلالة عددا من الإخوة الذكور فإنهم يرثون جميع التركة[١].

أما من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب[٢] فقد اختلف الفقهاء في توريثهم إذا انعدم العصبات وذوو الفروض على قولين:

القول **الأول**: قال به من الصحابة - رضوان الله عليهم - على، وابن مسعود، وابن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل، ومن التابعين شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، ومن الفقهاء الحنفية، والحنابلة، قالوا: إن ذوي الأرحام

---

(١) الدكتور / وهبة الزحيلي: التفسير المنير ج٦ ص٥٨، ٥٩.

(٢) وهم ذوي الأرحام، كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة./ سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي ج ١ ص ١٤٥.

وأصناف ذوي الأرحام أربعة إجمالاً، وترتيبهم كالآتي:

الصنف الأول: الفروع الذين ينتمون إلى الميت من غير أصحاب الفروض والعصبات وهم: أولاد البنات مهما نزلت درجتهم ذكوراً وإناثاً مثل بنت البنت، وابن البنت وإن نزل، **وأولاد بنات الأبناء** كابن بنت الابن وإن نزل.

الصنف الثاني: الأصول الذين ينتمي إليهم الميت وإن علوا من غير أصحاب الفروض والعصبات وهم: الجد غير الصحيح وإن علا كأبي الأم، وأبي أم الأب، والجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أبي الأم.

الصنف الثالث: الفروع الذين ينتمون إلى أبوي الميت وإن نزلوا من غير أصحاب الفروض والعصبات وهم: أولاد الأخوات عموما لأبوين أو لأحدهما ذكوراً وإناثاً، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأبناء الإخوة لأم وأولادهم ذكوراً وإناثاً مهما نزلت درجتهم.

الصنف الرابع: الفروع الذين ينتمون إلى أجداد الميت وجداته وهم: الأعمام للأم - أي من جهة الأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

يرثون إذا انعدم العصبات وذوو الفروض غير الزوجين، فهم أحق من بيت المال.

وهو قول للشافعية على غير الصحيح في المذهب(قول الشافعي في الجديد)إذا لم ينتظم بيت المال، وعليه الفتوى عند متأخريهم، كما أنه هو المفتى به عند متأخري المالكية أيضاً عند عدم انتظام بيت المال كذلك[١].

القول **الثاني**: قال به من الصحابة - رضوان الله عليهم - زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه، ومن التابعين سعيد بن الْمُسَيِّبِ، وسعيد بن جبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -ومن الفقهاء سفيان الثوري، ومالك، والشافعي قالوا: إن ذوي الأرحام لا يرثون بحال حتى لو انعدم أصحاب الفروض والعصبات، وتكون التركة كلها أو الباقي منها لبيت مال المسلمين[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والمعقول.

أ- القرآن الكريم: بقول الله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل بعضهم أولى ببعض، فلا يجوز منعهم عن الميراث، وقد جعلهم الله أولى به.

---

(١) السرخسي: المبسوط ج٣٠ ص٢، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٧٩١، الماوردي: الحاوي ج٨ ص١٧٤، العمراني: البيان ج٩ ص١٣، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٥ ص٣٨٠، المرداوي: الإنصاف ج٧ ص٣٢٣، ابن قدامة: الكافي ج٢ ص٣٠٧.

(٢) القرافي: الذخيرة ج١٣ ص٥٣، ٥٤، ابن رشد: بداية المجتهد ج٤ ص١٢٤، الحطاب: مواهب الجليل ج٦ ص ٤١٤، العمراني: البيان ج٩ ص١٣، النووي: روضة الطالبين ج٤ ص١٢، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٤ ص١٢.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.

معناه بعضهم أَوْلَى من بعض، وأن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام، والاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله، فأصحاب الفروض أولا، ثم العصبات، ثم عند انعدام هؤلاء جميعاً يكون الميراث لذوي الأرحام، فهم أحق من بيت المال[١].

ب - السنة النبوية الشريفة:

١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بن الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[٢].

٢ - عن وَاسِعِ بن حَبَّانَ عَنِ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بن عَدِيٍّ الأنصاري عَنْ ثَابِتِ بن الدَّحْدَاحِ وَتُوُفِّيَ: «**هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟**» فَقَالَ: لاَ وَإِنَّمَا هُوَ أَتِيٌّ فِينَا قَالَ « **فَقَضَى رَسُولُ الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **بِمِيرَاثِهِ لِابْنِ أُخْتِهِ**»[٣].

وجه الدلالة:

في الأحاديث دليل على توريث ذوي الأرحام إذا لم يكن للميت وارث من أصحاب الفروض والعصبات، لأن الخال من ذوي الأرحام بالاتفاق، وقد دلت الأحاديث على توريثه، فيلحق به غيره من ذوي الأرحام، حيث لم يرد نص على تخصيص الخال بالإرث دون غيره من بقية ذوي الأرحام[٤].

---

(١) السرخسي: المبسوط ج٢٩ ص١٩٥، ج٣٠ص٣، د/ شوقي إبراهيم علام: مبادئ علم الميراث ص٢٢٦ الأزهر للطباعة.

(٢) سنن الترمذي ٢٧- أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ - باب ما جاء في ميراث الخال - رقم ٢١٠٣ ج٤ ص٤٢١، وقال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٣٤ - كتاب الفرائض- ٤باب مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِى الأَرْحَامِ - رقم ١٢٥٧٩ ج٦ ص٢١٥.

(٤) الصنعاني: سبل السلام ج٢ ص١٤٦، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٥، ٧٦، المباركفورى: تحفة الأحوذي ج٦ ص٢٣٦.

ج - المعقول:

أن ذوي الأرحام أولى بالإرث من عامة المسلمين، إذ قد اجتمع لهم سببان: القرابة، والإسلام، بينما عامة المسلمين لم يوجد لهم إلا سبب واحد وهو الإسلام، وصاحب السببين أقوى، كالأخ الشقيق بالنسبة للأخ لأب فإن الأول اجتمع له سببان قرابة الأب وقرابة الأم بخلاف الثاني، فكانوا أولى بماله منهم، ولهذا كانوا أحق في الحياة بصدقته وصلته، وبعد الموت بوصيته، فأشبهوا ذوي الفروض والعصبات المحجوبين، إذا لم يكن من يحجبهم[(١)].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

أ - القرآن الكريم: بقول الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

قالوا: آيات المواريث حددت كل وارث، ومقدار ما يرث، وبينت أن الوارث إما صاحب فرض أو عاصب، ولم تتعرض لذوي الأرحام، ولو كان لهؤلاء حق في الميراث لبينته النصوص، أو لأجمع عليه الصحابة، ولكن شيئا من ذلك لم يكن، ولا مجال للقياس في الفرائض، فمن لم يعطه الله شيئاً في القرآن أو على لسان رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلا حق له، ولو كان لذوي الأرحام حق في التركة لبينه الله ورسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وفي إعطائهم بعد ذلك زيادة على كتاب الله، وهذا لا يجوز[(٣)].

---

(١) ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣١٩.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٣) د/ مصطفى السباعي: أحكام الأهلية والمواريث ص١١٧ - المكتب الإسلامي.

ب - السنة النبوية الشريفة:

١ - عن عمرو بن خارجة، أن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - قال: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، ..**»[(١)].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف إشارة إلى أن القرآن الكريم **بين** كل المواريث، وليس فيه لذوي الأرحام شيء، ولو كان لهم حق لبينه، وما كان ربك نسياً، فمن جعل لهم حقاً فقد زاد في النص، والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد أو القياس[(٢)].

٢ - عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «**حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا**»[(٣)].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن العمة والخالة لا ميراث لهما، وهما من ذوي الأرحام، فكذلك غيرهما.

المناقشة والترجيح:

أ - **نوقش استدلال أصحاب القول الثاني** بأن آيات المواريث حددت كل وارث، ومقدار ما يرث وبينت أن الوارث إما صاحب فرض أو عاصب، ولم تتعرض لذوي الأرحام، ولو كان لهؤلاء حق في الميراث لبينته النصوص، أو لأجمع عليه الصحابة، ولكن شيئا من ذلك لم يكن، ولا مجال للقياس في الفرائض.

---

(١) سنن الترمذي ٢٨ - أَبْوَابُ الْوَصَايَا - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ - رقم ٢١٢١ ج٤ ص٤٣٤ - قال الألباني: صحيح.

(٢) المباركفورى تحفة الأحوذي ج٦ ص٢٥٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ - باب فِي الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ مَنْ كَانَ يُوَرِّثُهُمَا - رقم ٣١١٢٥ ج٦ ص ٢٤٩ - المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، المدينة المنورة.

بان ميراث ذوي الأرحام ثبت بالوصف العام المأخوذ من قول الله تعالى: ﴿**وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾[١]، وميراث أصحاب الفروض والعصبات ثبت بالوصف الخاص المأخوذ من آيات المواريث، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام، والاستحقاق بالوصف الخاص، فإذا انعدم من يستحق بالوصف الخاص ثبت استحقاق صاحب الوصف العام وهم ذوي الأرحام، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله، فأصحاب الفروض أولا، ثم العصبات، ثم عند انعدام هؤلاء جميعاً يكون الميراث لذوي الأرحام، فهم أحق من بيت المال[٢].

ب - **ونوقش استدلالهم: بما روي** عن عمرو بن خارجة، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، ..**»[٣].

بأن هذا الحديث مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته، فإن معناه: لا إرث لهما مقدر[٤].

ج - ونوقش استدلالهم بما روي عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَارَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: «**حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا**»[٥].

بأن نَفْيِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فِي حَالِ وُجُودِ صَاحِبِ فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ[٦].

القول الراجح:

القول الأول القائل: أن ذوي الأرحام يرثون إذا انعدم العصبات وذوو الفروض

(١) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.

(٢) السرخسي: المبسوط ج٢٩ ص١٩٥، ج٣٠ص٣، د/ شوقي إبراهيم علام: مبادئ علم الميراث ص٢٢٦.

(٣) سنن الترمذي - ٢٨ - أَبْوَابُ الْوَصَايَا - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ - رقم ٢١٢١ ج٤ ص٤٣٤ - قال الألباني: صحيح.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٧٦، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣١٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ - باب فِي الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ مَنْ كَانَ يُوَرِّثُهُمَا - رقم ٣١١٢٥ ج٦ ص٢٤٩.

(٦) ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣١٩.

غير الزوجين، فهم أحق من بيت المال، **وبه أخذ القانون لما فيه من الصلة بالقربى، وفي هذا عدل ورحمة.**

نصت المادة (٣١): [إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام].

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بصلة الرحم في المعاملات.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهبة لذوي الأرحام.

المطلب الثاني: الوقف على ذوي الأرحام.

المطلب الثالث: الوصية لذوي الأرحام.

المطلب الأول

الهبة[١] لذوي الأرحام

اتفق الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن مما تتحقق به صلة ذوي الأرحام الهبات والهدايا[٢]، لما لهما من فوائد اجتماعية وسلوكية، وأثر طيب على النفوس وإن قلَّت، وعلى استحبابهما للأقارب؛ لقول الله تعالى: ﴿**واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام**﴾[٣]، فإذا انتشرت بين ذوي الأرحام كانت سببا للترابط والتماسك، وإذا تفشت الهبة والهدية في المجتمع دل ذلك على ترابطه وتماسكه، وهما لبنة في بناء التكافل الاجتماعي في الإسلام[٤].

---

(١) **الهبة لغة:** العطية الخالية عن الأعواض والأغراض.

وفي الكليات: الهبة معناها: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مالا أو غير مال./ ابن منظور: لسان العرب ج١ ص٨٠٣ مادة (وهب)، أبو البقاء: الكليات ص٩٦٠.

الهبة اصطلاحا: تمليك العين بلا شرط العوض./ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص٦٨٧.

(٢) منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام ج١ ص٣٢٣، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص٢٩٢، النووي: روضة الطالبين ج٥ ص٣٩٠، البهوتي: كشاف القناع ج٤ ص٢٩٩.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١

(٤) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٣ ص٢٥٨، د. غالب بن علي عواجي: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ج٢ ص ١٢٨٩.

والهبة مشروعة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾[(١)].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على جواز الهبة والعطية، وأنها من باب الإحسان، واكتساب سبب التودد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان، وإليه أشار رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله «**تهادوا تحابوا**»[(٢)].

٢ - وقول الله تعالى: ﴿**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**﴾[(٣)].

وجه الدلالة:

الآية دالة على الأمر بالإنفاق على ذوي القربى والترغيب فيه، وهي في النفقة التي ليست من الزكاة، وأن أقرباء المعطي أولى بالمعروف، ولأن إعطاءهم إحسان وصلة رحم، ولذا جاء ذكرهم في الآية مقدما على بقية الأصناف التي تستحق العطف والإحسان، وعندما يؤتي كل منا قرباه ويحملهم على فائض ماله فلن يوجد محتاج وإذا وُجِدَ المحتاج فسيكون عدداً يسيراً، وتتسع له الزكاة الواجبة[(٤)].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة القولية والفعلية:

فمن السنة القولية:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) الرازي: : مفاتيح الغيب ج٩ ص٤٩٢، الطبري: جامع البيان ج٧ ص٥٥٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٧.

(٤) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير ج٢ ص٣١٨ الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، الشيخ سيد طنطاوي: التفسير الوسيط ج١ ص٣٦٣، تفسير الشعراوي ج٢ ص٧٣٥.

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قَالَ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ**»(١)، وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « **تَهَادَوْا تَحَابُّوا** »(٢) **بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَإِذَا قَالَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَابَاةِ.** والهدية هي الهبة.

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف حث على التهادي، ودليل على أن الهدايا، من الأخلاق الرفيعة التي دعا إليها الإسلام وحث عليها، ذاكرًا دورها في تقوية النسيج الاجتماعي، وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، وكان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يهدي ويهدى إليه، ويقبل الهدية، ويجزي عليها، ويرفض الصدقة، (٣).

ومن السنة العملية: قبوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية المقوقس وهو غير مسلم(٤)، وقبوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية النجاشي المسلم وتصرفه فيها ومهاداته(٥).

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على جواز الهبة ومشروعيتها، بل على استحبابها بجميع أنواعها، لما فيها من التعاون على البر والتقوى وإشاعة الحب والتواد بين الناس وصرفها إلى

---

(١) سنن الترمذي - ٢٩ أبواب الولاء والهبة - باب في حث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على التهادي - رقم ٢١٣٠ ج٤ ص٤٤١.وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. (فرسن شاة) ما دون الرسغ من يدها وقيل هو عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير.

(٢) البيهقي: الآداب - بَابٌ فِي الْهَدِيَّةِ - رقم ٨١ ص٣٣ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م -

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذي ج٣ ص٢٥٨، ج٦ ص ٢٧٥.

(٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَهْدَى صَاحِبُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ الْمُقَوْقَسُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلَةَ عِيدَانٍ شَامِيَّةً، ومرآةً، ومُشْطًا»./ الطبراني: المعجم الأوسط - رقم ٧٣٠٥ ج٧ ص٢١٣.

(٥) عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ - أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ - ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»./ سنن ابن ماجه ٣٢ كِتَابُ اللِّبَاسِ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - رقم ٣٦٤٤ ج٢ ص١٢٠٢.قال الشيخ الألباني: حسن.

الجيران والأقارب أفضل منه إلى غيرهم، ولا يحتقر المهدي والمهدى إليه القليل، فيمتنع الأول من إهدائه، والثاني من قبوله؟ للخبر المتقدم، به تتبين الحكمة من مشروعيتها[١].

الحكم التكليفي للهبة: الهبة مندوبة بالإجماع، وقد يطرأ عليها ما يجعلها محرمة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم، أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال، وقد تكون مكروهة إذا قصد الواهب بها الرياء والمباهاة والسمعة[٢]

الرجوع في الهبة للأرحام:

اتفق الفقهاء [الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة] على أن الإنسان لو وهب لرحمه، وأراد الرجوع فيما وهبه بعد قبضه، ففي غير الفروع يمتنع الرجوع باتفاق[٣].

واستدلوا على قولهم بالسنة النبوية الشريفة:

---

(١) السرخسي: المبسوط ج١٢ ص٤٧، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص٣٩٦، ابن قدامة: المغني ج٦ ص ٥٥.

(٢) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص ٣٩٦، البهوتي: كشاف القناع ج٤ ص ٢٩٩.

(٣) **أما الفروع فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال:**

القول الأول: للحنفية، وهو رواية عن أحمد، قالوا: إنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد القبض إذا كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب./ البحر الرائق ج٧ ص٣٢٠، العناية على الهداية ج٧ ص ١٣٤، ابن قدامة: المغني ج٦ ص ٥٥.

القول الثاني: للمالكية، قالوا: يجوز الرجوع بالنسبة للأب والأم دون غيرهما، ، غير أن الأم لا تعتصر (ترجع) إلا من الكبير البالغ، ومن الصغير إن كان أبوه حيا، فإن تيتم بعد الهبة ففي الرجوع وجهان، وهذا ما لم يقل الواهب: هي لله تعالى، أو يجعلها صلة رحم، فإن كان كذلك امتنع الرجوع./ بلغة السالك ج٢ ص ٣١٧، الخرشي ج٧ ص ١١٣، ١١٤.

وظاهر مذهب أحمد كالمالكية بالنسبة للأب، وظاهر كلام الخرقي كذلك بالنسبة للأم، لكن المنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع./ المغني ج٦ ص ٥٥، ٥٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ ص ٨٦.

القول الثالث: للشافعية قالوا: لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته لذي رحم محرم إلا أن يكون ابنا له، وإن نزل، فيجوز للأصول الرجوع فيما وهبوه لفروعهم إذا بقي الموهوب في سلطة الموهوب له، دون سائر المحارم./ الرملي: نهاية المحتاج ج٥ ص ٤١٤، ٤١٥.

١ - عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **" إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا"**(١).

٢ - عَنْ ابْنِ عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ **«لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**(٢).

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وغيرهم قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها، ما لم يثب منها، وهو قول الثوري.

قال الحنفية: يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»**(٣) أي ما لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال(٤).

(١) الحاكم: المستدرك ١٩- كِتَابُ الْبُيُوعِ ج٢ ص٥٢. وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ..

(٢) سنن الترمذي ١٢ - أَبْوَابُ الْبُيُوعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ - رقم ١٢٩٩ ج٣ ص٥٨٥.

(٣) سنن ابن ماجه - كِتَابُ الْهِبَاتِ - بَابُ مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا - رقم ٢٣٨٧ ج٢ ص٧٩٨. قال الألباني: ضعيف.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ج٦ ص١٣٢.

المطلب الثاني

الوقف[١] على ذوي الأرحام

الوقف عند الجمهور [الحنفية[٢] والمالكية والشافعية والحنابلة]، جائز، وسنة مندوب إليها، ومن أفضل الصدقات الجارية التي تلحق العبد بعد موته، يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، وهو من الخصائص التي تميّز بها الإسلام، **والأفضل والأولى الوقف على الأقارب** لتوفير متطلبات الحياة الأساسية الكريمة لهم، وأن يكون من أنفس وأطيب وأعز أموال الإنسان[٣].

---

(١) **الوقف لغة: وَقْف: مفرد**، ج أوقاف: هو في اللغة: الحبس، حبس أرض أو ممتلكات عقاريّة على مِلك الواقف أو على مِلك الله تعالى والتصدق بالمنفعة./ د أحمد مختار عمر، وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص ٢٤٨٥.

الوقف شرعاً: عند أبي حنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.

وعند أبي يوسف ومحمد: حبس العين على حكم ملك الله تعالى.

وعند أبي حنيفة: الملك يزول بقضاء القاضي لأنه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه.

وعند أبي يوسف ومحمد: يزول من غير قضاء./ الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص ٣٢٥.

وعند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا./ الحطاب: مواهب الجليل ج٦ ص١٨.

وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود./ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص٥٢٢.

وعند الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة./ البهوتى: الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٤٥٣.

(٢) **قال السرخسي:** [اعلم بأن الوقف لغة الحبس والمنع، وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير وظن بعض أصحابنا - رحمهم الله - أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول أما أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما]./ المبسوط ج١٢ ص٢٧.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص٣٣٨، الشيخ الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤ ص٧٥، العمراني: البيان ج٨ ص٥٧، ابن قدامة: المغني ج٦ ص٣، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج١٠ ص٧٦٠٣.

واستدلوا على قولهم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع

فأما القرآن الكريم:

فقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[(١)]، وقول الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾[(٢)].

وجه الدلالة:

في الآيات حث على الصدقة، ووعد بالثواب عليها؛ لأن نوال برّ الله الذي هو الرضى والرضوان، لا يتحقق إلا بجياد الأموال وأطيبها، وأن نوال حقيقة البر وثوابه الجزيل الذي يوصل إلى رضا الله، وإلى جنته التي أعدها لعباده الصالحين، لا يكون ولا يتحقق إلا ببذل ما تحبونه وتؤثرونه من الأموال وغيرها في سبيل الله، فإن الله به عليم، وسيجازيكم عليه بأكثر مما أنفقتم وبذلتم، وإعطاء المال مع محبته له لأقاربه المحتاجين أولى وأفضل، لأنهم أولى بالمعروف، ولأن إعطاءهم إحسان وصلة رحم[(٣)].

وأما السنة النبوية الشريفة:

١- عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ج١ ص١٦٠، الشيخ محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط ج١ ص٣٦٣، ج٢ ص١٨٠.

حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَابِحٌ - شَكَّ عَبْدُ الله - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه جائز للموقف أن يجعل وقفه فيمن شاء من أصناف الناس، أغنياء كانوا أو فقراء، أو قرباء كانوا أو بعداء، ودل على أن إنفاق أحبّ الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأن النفقة عليهم أفضل من الأجانب، فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان، وأُبي بن كعب[(٢)].

٢- وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أصاب أرضًا بخيبر، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[(٣)]، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

وجه الدلالة:

هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف والترغيب فيه، وأنه من خصائص الإسلام، وكونه من أفضل الصدقات، لأن الوقف يدخل في الصدقة الجارية التي يستمر بها عمل العبد، ويتجدد ثوابه بعد وفاته، وعلى جواز صرف منافعه في الأقارب ويسمى بالوقف الأهلي، أو في جهة من جهات الخير ويسمّى بالوقف الخِيري، ودل على مشروعية كتابة الوقف في كتاب، يكتب فيه هذه الشروط المذكورة، وغيرها من

---

(١) صحيح البخاري - ٧٤ - كِتَابُ الأَشْرِبَةِ - بَابُ اسْتِعْذَابِ المَاءِ - ٥٦١١ ج٧ ١٠٩.

(٢) القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج٥ ص٢٤، ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج٨ ص١٩٢.

(٣) صحيح البخاري ٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ - رقم ٢٧٣٧ ج٣ ص١٩٨، ١٩٩.

الشروط المشروعة، والجهة الموقف عليها، وعلى مشروعية تعيين ناظر للوقف بأجر، وأن من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه[١].

وأما الإجماع: أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف[٢].

وحكمة الوقف: في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله[٣].

وصفته أن يحبس الأصل فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يشمله الانتقال بالإرث بعد وفاة الواقف، ولا يباح الانتفاع به إلّا فيما أوقف من أجله[٤].

ويلاحظ أن الإسلام وهو يبيح الوقف ويرغِّب فيه، فإنه لا يبيح الوقف الذي ينتج من ورائه إلحاق الضرر بالورثة؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، فلا يعمد الشخص لوقف أمواله إلّا إذا لم يكن فيها مضرَّة على الورثة، أو لم يكن له ورثة أصلًا.

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ج٨ ص١٩٤، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٢٧.

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص٤٠.

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج١٠ ص٧٦٠٣.

(٤) د. غالب عواجي: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ج٢ ص ١٢٨٣.

المطلب الثالث

الوصية[١] لذوي الأرحام

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن الوصية لذوي الأرحام غير الوارثين جائزة اتفاقا، والأفضل والأولى للموصي أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، [٢].

وقد رغب الإسلام في الوصية، ليصل بها المؤمن أهله وأقاربه الذين لا يرثون ويسعد به فقراء المسلمين ومساكينهم، وتكون بثلث ما يملكه الموصي فأقل لشخص معين، أو جهة معينة، أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم، أو أي جهة من جهات الخير، وتنفذ قبل توزيع التركة[٣].

ودل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ**

---

(١) **الوصية لغة** مأخوذة من وصيت الشيء آصيه، إذا وصلتها، وسميت بذلك، لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، وأصل المادة ينبئ عن الوصول والاتصال، وتطلق الوصية في اللغة على الأمر، والعهد./ ابن منظور: لسان العرب ج١٥ ص ٣٩٤.
واصطلاحاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، عينا كان أو منفعة./ قاضي زاده: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح فتح القدير ج١٠ ص ٤١١.
وفي القانون: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت./ الشيخ محمد أبو زهرة: شرح قانون الوصية صـ ٩، ١٠، ٢٥٦ (مادة ١) طبعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م دار الفكر العربي - القاهرة.

(٢) الموصلي: الاختيار ج٥ ص٦٢، ص ٧٨، ٧٩، ابن نجيم: البحر الرائق ج٨ ص ٥٠٨، الصاوي: بلغة السالك ج٤ ص٥٩١، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٨ ص١٧٥، العمراني: البيان ج٨ ص١٥٤، السنيكي: أسنى المطالب ج٣ ص٥٢، ابن قدامة: المغني ج٦ ص١٤٠.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٦٤٨، ٦٨٣، الشيخ الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤ ص٤٣٢، العمراني: البيان ج٨ ص١٥٤، ابن قدامة: المغني ج٦ ص١٤٠.

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١).

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة، قرن الله تعالى الوصية بالدين الواجب الأداء، فدل ذلك على جوازها بالمعنى الأعم، ليصل بها الموصي أهله وأقاربه الذين لا يرثون ويسعد به فقراء المسلمين ومساكينهم، وقدمت الوصية على الدين للاهتمام بشأنها، ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعا، أو لأنها كانت على وجه البر والصلة، والدين يقع بعد الميت بنوع تفريط، فبدأ بالوصية لكونها أفضل، أو لأنها حظ الفقير غالبا، والدين حظ الغريم، ويطلبه بالقوة أو لأجل ذلك كله، والدين مقدم عليها شرعا بعد مؤنة التجهيز بلا نزاع(٢).

٢- ويؤكد الله تعالى أن الوصية حق على المتقين فيقول: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**(٣).

وجه الاستدلال:

آكد الله تعالى في الآية الكريمة على مشروعية الوصية، وإنها حق على المتقين **من وجهين:**

الأول: أن معنى كتب فرض وألزم، ولابد من أن يكون ما يفرضه الله سبحانه ويلزم به المكلف مشروعا، وإلا لكان فيه تناقض.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) الشيخ محمد شمس الدين: الوصية وأحكامها على المذاهب الأربعة صـ ١٠٥، الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج٩ ص ١٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٠، ١٨١.

الثاني: دلت الآية الكريمة على حرمة التغيير والتبديل في الوصية بدليل ترتيبها الإثم على التبديل، الذي لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، فدل بذلك على مشروعيتها، لأنها لو كانت غير مشروعة لما حرم التبديل بل لوجب[١].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة تأمر بالوصية وتحث عليها وتحدد قدرها، منها:

عن معاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: « **إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ** »[٢].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دليل على أن الإذن لنا بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألطاف الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القربة في الوصية، كي تزداد بها حسنات الموصي، أو يتدارك ما فاته[٣].

إلا أن الإسلام وازن بين حقوق الورثة والموصى إليهم، حيث منع الوصية بأكثر من الثلث اعتباراً لحق الورثة ومراعاة لظروفهم بعد الميت، ويدل على ذلك، ما رواه سعد بن أبي وقاص، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**

---

(١) الشيخ محمد جعفر شمس الدين: الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص١٠٤، الجصاص: أحكام القرآن ج١ ص٢٠٢ وما بعدها، الطبري: جامع البيان ج٢ ص ١١٥.

(٢) سنن الدار قطني ٢١ - كتاب الوصايا - رقم ٤٢٨٩ ج٥ ص٢٦٣، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: فيه إسماعيل بن عياش، وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان، كتاب الوصايا رقم ١٣٦٣ ج٣ ص ٩١، تحقيق السيد عبد الله هاشم - طبعة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م المدينة المنورة.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٤٤٢.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .....»[١].

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف دلالة على مشروعية الوصية وبالقدر الذي حدده رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير، وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا، ثم طالت حياته ونقص وفني المال فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث[٢].

ومن أوصى لأقربائه أو لأرحامه أو لأنسابه:

قال الحنفية: هم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين.

ويقدم الأقرب فالأقرب من الرحم المحرم، لأن المقصود من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة الواجب وهو صلة الرحم، والوجوب يختص بذي الرحم المحرم، فإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف، **وهذا عند أبي حنيفة**، لأن الوصية أخت الميراث، فيعتبر الأقرب فالأقرب.

وقال أبو يوسف ومحمد: يكون الموصى به بينهم أثلاثا[٣].

وقال المالكية: من أوصى للأقارب أو الأرحام أو الأهل أو لغيره أوثر المحتاج الأبعد في القرابة لشدة فقره أو كثرة عياله بالزيادة على غيره لا بالجميع، فالمحتاج الأقرب علم إيثاره بالأولى في كل حال، إلا ببيان من الموصي خلاف ذلك: كأعطوا الأقرب فالأقرب، أو أعطوا فلانا ثم فلانا، فيفضل وإن لم يكن أحوج[٤].

وقال الشافعية والحنابلة: من أوصى للأقارب الأفضل أن يقدم في الوصية الأقرب غير الوارث، لأنها صدقة وصلة، فإن لم يوجد فقراء غير وارثين فإلى ذي رضاع،

(١) صحيح مسلم ٢٥ - كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ١ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ - رقم ٥ - (١٦٢٨) ج٣ ص١٢٥٠، ١٢٥١.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٤٤٠، ابن حجر: فتح الباري ج٥ ص ٤٣٢.

(٣) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ج٥ ص ٧٩.

(٤) القرافي: الذخيرة ج٧ ص٢١، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٨ ص١٧٥.

قال الشافعية: ثم صهر، ثم ذي جوار.

وعند الحنابلة إن لم يجد محارم من الرضاع، فإلى جيرانه الأقرب فالأقرب[١].

والغني كالفقير عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة.[٢].

(١) **السنيكي:** أسنى المطالب ج٣ ص٥٢، ابن قدامة: المغني ج٦ ص١٤٠.

(٢) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ج٥ ص ٨٠، الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج٧ ص٨٥، شمس الدين الزركشي: شرح الزركشي ج٤ ص٤٠٠ الناشر: دار العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

المبحث الرابع

الأحكام الخاصة بصلة الرحم في العقوبات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة وطء المحارم.

المطلب الثاني: عقوبة السرقة من المحارم.

المطلب الثالث: تغليظ الدية بقتل الرحم المَحْرَم.

المطلب الأول

عقوبة وطء المحارم

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على تحريم وطء المحارم[١]، واتفقوا على أن من زنا بذات رحم محرم، من غير عقد نكاح فعليه الحد[٢]، وأن من وطيء ذات رحم محرم بعقد نكاح مع الجهل بتحريم الزنا، أو الجهل بكونها محرماً، فإنها تسقط عنه العقوبة مطلقاً[٣].

واتفقوا على عقوبة من وطيء رحما محرماً بعقد نكاح، عالماً بالتحريم والمحرمية، ولكن اختلفوا في هذه العقوبة على ثلاثة أقوال:

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٢ ص٢٥٦، الخرشي: حاشية على مختصر سيدي خليل ج ٨ ص٧٦، النفراوي: الفواكه الدواني ج٢ ص١٤، العمراني: البيان ج٩ ص٢٣٨، ابن قدامة: المغني ج٧ ص١١٠.

(٢) العيني: البناية شرح الهداية ج٦ ص٣٠٦، الخرشي: حاشية على مختصر سيدي خليل ج ٨ ص٧٦، السنيكي: الغرر البهية ج٩ ص٢١٦، ابن قدامة: المغني ج٩ ص٥٥.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص١٧٩، ابن فرحون: تبصرة الحكام ج٢ ص٢٥٣، الشيرازي: المهذب ج٣ ص٣٣٧، ابن قدامة: المغني ج٩ص٥٥.

بل ذهب الحنفية إلى أن جهل أحد طرفي الوطء، يسقط عقوبة حد الزنا عنهما معاً، وذلك لأن الوطء يقوم بهما، فإذا تمكنت الشبهة في أحدهما، فقد تمكنت في الآخر./ الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٣٥.

القول الأول: لأبي حنيفة، وزفر قالوا: تقام على من وطيء رحما محرماً بعقد نكاح، عالماً بالتحريم والمحرمية، عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا[١].

القول الثاني: للصاحبين من الحنفية -وعليه الفتوى-[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المعتمد عندهم[٥]، قالوا: تقام عليه عقوبة حد الزنا.

وعند بعض المالكية: يؤدب زيادة على الحد لما انتهك من الحرمة[٦].

القول الثالث: رواية عند الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول بعض الحنابلة قالوا: يقتل مطلقاً[٧].

سبب الخلاف

سبب اختلاف الفقهاء في عقوبة من وطيء رحما محرماً عالماً بالتحريم والمحرمية بعقد النكاح، هو، هل العقد يكون شبهةً يُدْرَأ بها الحد أم لا ؟

فمن قال العقد شبهة، جعل العقوبة تعزيريَّة. ومن لم يقل هو شبهة، جعلها حدَّية، ثم اختلفوا هل هو حد الزنى المعهود في الشرع، أم هو القتل مطلقاً، لتعارض

---

(١) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٢٥٩، ٢٦٠، ابن عابدين: حاشية رد على الدر المختار ج٤ ج٤ ص٢٥.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ج٥ ص١٧، العبادي: الجوهرة النيرة ج٢ ص١٥٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص١٨٠.

(٣) الخرشي: حاشية على سيدي خليل ج٨ ص ٧٦، الحطاب: مواهب الجليل ج٦ص٢٩١.

(٤) العمراني: البيان ج١٢ ص٣٦٢، الماوردي: الحاوي الكبير ج١٣ ص٢١٧.

(٥) ابن قدامة: المغني ج٩ ص٥٥، ٥٦، البهوتي: كشاف القناع ج٦ ص٩٤.

(٦) ابن فرحون: تبصرة الحكام ج٢ ص٢٥٤.

(٧) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٢٦١، العيني: البناية شرح الهداية ج٦ ص٣٠٦، ابن قدامة: المغني ج٩ ص٥٥، ابن مفلح: المبدع ج٧ ص٣٩٢، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ج٣ ص٨٨ الناشر: الدار العلمية - الهند.

الأدلة في ذلك ظاهرياً.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة النبوية الشريفة، والأثر، والمعقول:

أ - السنة النبوية الشريفة:

عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أوجب المهر، ولم يصف النكاح بالزنا، ولم يوجب الحد، مع أنه فقد شرطاً من شروطه، وما ذاك إلا لشبهة صورة العقد.

ب - الأثر:

ما جاء عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»**[(٢)].

وجه الدلالة:

أن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يقم عليهما الحد وقد حضره أصحاب رسول الله -

(١) سنن أبي داود ١٢ - كِتَاب النِّكَاحِ - بَابٌ فِي الْوَلِيِّ - رقم ٢٠٨٣ ج٢ ص٢٢٩.

(٢) موطأ مالك ٢٨ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ - رقم ٢٧ ج٢ ص٥٣٦. ت محمد فؤاد عبد الباقي.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه، فدل على أن عقد النكاح وإن كان لا يثبت، فإنه يجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ذلك، فيستحيل أن يجب فيه حد، لأن الذي يوجب الحد هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة[١].

ج - المعقول:

قالوا: إن العقد على المحرم فات فيه شرط الصحة، فكان نكاحا فاسدا، والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع، وعلى هذا ينبغي أن يعلل فيقال: هذا الوطء ليس بزنا، فلا يوجب حد الزنا قياسا على النكاح بغير شهود، وسائر الأنكحة الفاسدة[٢].

ثانياً أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة، والمعقول:

أ - عموم الأدلة:

١- عموم الأدلة التي جاءت برجم الزاني المحصن، وجلد غير المحصن[٣].

٢- ما جاء من إشارة في تسمية النكاح المُحَرَّم من زوجة الأب - وهي من المحارم - فاحشة، ثم تسمية الزنا مطلقاً فاحشة، فدل على تساويهما[٤]، قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً**﴾[٥]، وقال الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً**﴾[٦]،

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص١٥١.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج٧ ص٣٦.
(٣) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص٨٨.
(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص١٨٠، الماوردي: الحاوي الكبير ج١٣ ص٢١٨.
(٥) سورة النساء، من الآية: ٢٢.
(٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

بل إن الفاحشة في عرف الشرع هي الزنا[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾[٢].

٣- إن العقد على ذات المحرم، وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ أهل للحد عالم بالتحريم، فيجب الحد كما لو لم يوجد العقد، وليس العقد شبهة، لأنه نفسه جناية هنا توجب العقوبة انضمت إلى الزنا فلم تكن شبهة، كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها[٣].

ب - المعقول:

قالوا: إن نكاح ذات المحرم أغلظ من الزنا، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا[٤].

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة النبوية الشريفة، والأثر:

أ - السنة النبوية الشريفة:

١- عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ**»[٥].

وجه الدلالة: دل قوله (ومن وقع على ذات محرم) أي بالجماع متعمدا أي (فاقتلوه) قيل: إنه محمول على المستحل لذلك، لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحرم

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ج١٣ ص٢١٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٢٦١.

(٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص١٥١.

(٥) سنن الترمذي ١٥ - أَبْوَابُ الْحُدُودِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ - رقم ١٤٦٢ ج٤ ص٦٢. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

وغيرها[١].

٢ - عن البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «**بَعَثَنِي رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ**»[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ**﴾ [النساء: ٢٢] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل، ويلحق نكاح ذي الرّحم المحرم، بنكاح امرأة الأب، في حكم ضرب العنق، بجامع الحرمة المؤبدة[٣].

ب- **الأثر:** عن صالح بن راشد القرشي، قال: أُتِيَ الْحَجَّاجُ بن يُوسُفَ بِرَجُلٍ قَدِ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ نَفْسَهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ وَسَلُوا مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوا عَبْدَ الله بن أَبِي مُطَرِّفٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **مَنْ تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ الِاثْنَتَيْنِ فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ** " قَالَ: وَكَتَبُوا إِلَى عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ قَوْلِ عَبْدِ الله بن أَبِي مُطَرِّفٍ[٤].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على إيجاب قتل من تخطى الحرمتين، وهما حرمة

---

(١) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص٢٣٨١.

(٢) سنن أبي داود ٣٧ - كِتَاب الْحُدُودِ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ - رقم ٤٤٥٧ ج٤ ص١٥٧. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ج٧ ص١٣٧.

(٤) البيهقي: شعب الإيمان٣٧ - تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها - رقم ٥٠٩٠ ج٧ ص٣٣١، ٣٣٢.

عقد النكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه، وكذا إتيانه فرجاً محرماً عليه[١].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١ -نوقش استدلالهم بما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» .....»، بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أوجب المهر، ولم يصف النكاح بالزنا، ولم يوجب الحد، مع أنه فقد شرطاً من شروطه، وما ذاك إلا لشبهة صورة العقد بما يلي:

أ - إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أوجب المهر، بل ويثبت النسب، لأن الحل موجود من وجه والحرمة من وجه، أما في نكاح المَحْرَم، فالحل غير موجود أصلا، بل هو مجمع على تحريمه، ففارق الحديث[٢].

ب - إن أبا حنفية لم يأخذ بفقه الحديث، وأجاز نكاح المرأة نفسها دون اشتراط الولي.

٢ - **ونوقش استدلالهم** بما جاء عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، وأن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لم يقم عليهما الحد، فدل على أن عقد النكاح وإن كان لا يثبت، فإنه يجب له حكم النكاح، ولا يجب فيه الحد.

بأن عقد النكاح حرم على الناكح هنا لكونها في عدتها، وإلّا فهي تحلُّ له أصالةً، وليس كذلك الرّحم المحرم.

٣ - **ونوقش قولهم**: إن العقد على المحرم فات فيه شرط الصحة، فكان نكاحاً فاسداً، والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع، وعلى هذا ينبغي أن يعلل فيقال: هذا الوطء ليس بزنا، فلا يوجب حد الزنا قياسا على النكاح بغير شهود وسائر

(١) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٦ ص١٠٠.

(٢) الشلبي: حاشية على تبيين الحقائق ج٣ ص١٨٠، ١٨١.

الأنكحة الفاسدة، بما يلي:

أ - إن النكاح الفاسد يشبه الحلال من بعض الوجوه، أما نكاح ذات المحرم، فلا يحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال[١].

ب- إن نكاح المحارم باطل له حكم المعدوم، فهو زنى لا يمحو وجود العقد وصفه[٢].

ج- ومما يدلِّل على أن العقد ليس شبهة في نكاح المحارم، أن العقد نفسه جناية توجب العقوبة، فالعقد هنا لم يرد على محله[٣] فلا عبرة به، بل إنه بعقده على ذات المحرم زاد الجريمة شدةً، فارتكب محظور العقد ومحظور الوطء، فناسب ذلك تغليظ العقوبة عليه لا تخفيفها[٤].

د - إنَّ نكاح المَحْرَم، فارق النكاح بغير شهود، بأنَّ نكاح المحرَم محرَّم على التأبيد، وليس كذلك ما فقد شرطاً من شروط صحته، ففيه خلاف بين الفقهاء[٥].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

١- **نوقش استدلالهم** بعموم الأدلة التي جاءت برجم الزاني المحصن، وجلد غير المحصن[٦].

بأن ثمَّة أدلة، جاءت بتخصيص هذا العموم، بالنص على قتل من وطيء زوجة أبيه، أو رحمه المَحْرَم.

ويرد عليهم: بأن هذه الأدلة فيمن عقد على محْرَمٍ مؤبداً، فارتدَّ بفعله مع علمه بالتحريم والمَحْرَمية، وهو دليل أخص من دعوى قتل كلّ من وطيء[٧].

---

(١) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص٨٨.
(٢) ابن قدامة: المغني ج٧ ص١٠٩، ١١٠، ج٩ ص٥٥، ٥٦.
(٣) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٢٦١.
(٤) ابن القيم: الجواب الكافي ص١٢٤.
(٥) الماوردي: الحاوي الكبير ج١٣ ص٢١٩.
(٦) ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص٨٨.
(٧) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٢٦٠، ٢٦١.

٢- **ونوقش استدلالهم** بما جاء من إشارة في تسمية النكاح المُحَرَّم من زوجة الأب - وهي من المحارم - فاحشة، ثم تسمية الزنا مطلقاً فاحشة، فدل على تساويهما، بما يلي:

أ - إن اسم الفاحشة يطلق على ما هو أعم من الزنا، دون أن يلزم تساوي جميع الفواحش في العقوبة، أو أن يلزم قصر الفاحشة في عرف الشرع على الزنا[(١)]، كما قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ**﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ**﴾[(٣)].

ب - في الآيتين المذكورتين إشارة إلى أن الزنا بذات المحرم أشد، لأن تحريم ما نكح الأب فيه المقت، وليس كذلك في تحريم الزنا، فناسب تغليظ العقوبة على من زنا برحم أن يقتل.

٣ - **ونوقش قولهم:** إن نكاح ذات المحرم أغلظ من الزنا، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا، بأن إيجاب العقوبات مبناها على التوقيف، ومعلوم أن الله تعالى جعل من قذف آخر بالزنا ثمانين جلدة، ولم يجعلها على من قذف بالكفر، مع أن الكفر أعظم[(٤)].

ثالثا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١- نوقش استدلالهم بما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ**»[(٥)]، ووجه الدلالة منه، بما يلي:

---

(١) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٢٥٩، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص١٨٠.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

(٣) سورة النجم، من الآية: ٣٢.

(٤) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص١٥١.

(٥) سنن الترمذي ١٥ - أَبْوَابُ الْحُدُودِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ - رقم ١٤٦٢ ج٤ ص٦٢. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

أ - ما يخص سند الحديث، فإنه ضعيف لا تقوم به الحجة بضعف إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف من السابعة[١] كما نصَّ على ذلك جمهرة المحدثين قديماً وحديثاً، خلافاً لمّا ذكر عن أحمد توثيقه، وتصحيح الحاكم لسنده.

ب - ضعف متن الحديث، فإنه جاء في رواية ابن ماجه: عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَ اقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**»[٢]، فمتن هذا الحديث ضعفه أبو داود بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - موقوفا، قال: «**لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ**»[٣].

فهذا الحديث أخرجه النسائي، والترمذي عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَ اقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**»[٤]، وقال الترمذي: "وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ"، فلما خالف ابن عباس في قوله هذا ما روى، وقوله أصح سنداً، دل ذلك على ضعف الحديث.

ج - يمكن أن يحمل الحديث على الزجر، بمعنى بيان عظم كبيرة إتيان المحرم[٥].

د - ويمكن أن يحمل الحديث على المستحل لذلك، فإنه يقتل لردَّته[٦].

٢- ونوقش استدلالهم بما روي عن البراء بن عازب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: « **بَعَثَنِي رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ**

---

(١) المباركفورى: تحفة الأحوذي ج٥ ص٢٦.

(٢) سنن ابن ماجه ٢٠ - كِتَابُ الْحُدُودِ ١٣ - بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً - رقم ٢٥٦٤ ج٢ ص٨٥٦. قال الشيخ الألباني: ضعيف دون الشطر الثاني فهو صحيح.

(٣) سنن أبي داود ٣٧ - كِتَاب الْحُدُودِ- باب فيمن أتى بهيمة - رقم ٤٤٦٥ ج٤ ص١٥٩. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بن أَبِي عَمْرٍو»

(٤) النسائي: السنن الكبرى - باب من وقع على بهيمة - رقم ٧٣٠٠ ج٦ ص٤٨٦، سنن الترمذي ١٥ - أَبْوَابُ الْحُدُودِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ رقم - ١٤٥٥ ج٤ ص٥٦، ٥٧.قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) المباركفورى: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٥ ص٢٦.

(٦) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج٣ ص١٤٩، ١٥٠، القاري: مرقاة المفاتيح ج٥ ص٢٠٨٢.

أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ»[١]، **بما يلي:**

أ - إن الحديث مضطرب في ألفاظه اضطراباً شديداً، وكذا في سنده، ولذا ضعَّفه غير واحد من المحدثين.

ب - الحديث محمول على من استحلَّ نكاح ذات المحرم، فصار بذلك مرتداً، والمرتدُّ يُقتل[٢].

ج - الحديث معارض بقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي جاء على سبيل الحصر: عن عبد الله، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "**[٣].

ولم يذكر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من عقد على رحمه، ولا يلحق في الحكم إلا بحجة، ولا حجة[٤].

٣ - **ونوقش استدلالهم** بما روي عن صالح بن راشد القرشي، قال: أُتِيَ الْحَجَّاجُ بن يُوسُفَ بِرَجُلٍ قَدِ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ نَفْسَهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ، بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة في إثبات قتل من أتى رحمه، ثمّ إن ابن عباس لم يدركه الحجاج.

القول الراجح:

القول الراجح هو القول، القائل: يقتل ردة من وطيء رحمه المحرم بعقد نكاح،

---

(١) سنن أبي داود ٣٧ - كِتَاب الْحُدُودِ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ - رقم ٤٤٥٧ ج٤ ص١٥٧. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٢٦١، العيني: البناية شرح الهداية ج٦ ص٣٠٧، المرداوي: الإنصاف ج١٠ ص١٧٧، ١٧٨، الشوكاني: نيل الأوطار ج٧ ص١٢٨.

(٣) صحيح مسلم ٢٨ - كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ ٦ - بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ - رقم ٢٥ - (١٦٧٦) ج٣ ص١٣٠٢.

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي: شرح مشكل الآثار ج٩ ص٤٤٤ تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

عالما بالتحريم والمحرمية، ويؤخذ ماله لبيت المال.

اما إذا وطيء من غير عقد، فإنه تقام عليه عقوبة حدّ الزنا، فيرجم إن كان محصناً، وإلا جلد مائة جلدة، وذلك لما يلي:

أولاً: هذا القول فيه جمع بين الأدلة الصحيحة، دون إهمال دلالة أي منها، ومعلوم أن الإعمال أولى من الإهمال، فحديث أبي بردة جاء في قتل من عقد على امرأة أبيه أو أمّ زوجته، ويلحق بهما كلّ ذات رحم محرم، بجامع الحرمة المؤبدة.

ثانياً: لا يصح كلام أبي حنيفة، في أن العقد شبهة يدرأ بها الحد، بل هو جناية خالف صاحبها معلوماً من الدين بالضرورة، بل إنه جمع إلى جريمة الوطء جريمة العقد، ثمّ إن العقد صادف محلاً محرماً من كل وجه بالإجماع، فناسب تغليظ العقوبة، لا درءها.

"والله أعلم بالصواب"

المطلب الثاني

عقوبة السرقة من المحارم

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على وجوب القطع على من سرق من ذي رحم غير مَحْرَم[١]، واتفقوا على قطع يد من سرق مال رحمه المحرم من بيت أجنبي[٢]، واختلفوا في إقامة الحد على من سرق من حرز[٣] رحمه المحرم بالنسب، على قولين:

القول الأول: للحنفية، وقول عند بعض الحنابلة قالوا: لا يقطع من سرق من رحمه المحرم[٤].

القول الثاني: للمالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، قالوا: يقطع من سرق من رحمه المحرم، إلا أن قويت الشبهة، كأن يسرق حقاً له في النفقة، أو دَيْناً له، ونحو ذلك[٥].

سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في إقامة الحد على من سرق من رحمه المحرم، يرجع إلى

---

(١) بداماد أفندي: مجمع الأنهر ج١ ص٦١٣، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٢١١، الحطاب: مواهب الجليل ج٦ ص٣٠٩، القرافي: الذخيرة ١٢ ص١٤٠، العمراني: البيان ج١٢ ص٤٣٢، المرداوي: الإنصاف ج١٠ ص٢٥٣.

(٢) العبادي: الجوهرة النيرة ج٢ ص١٦٧، الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ٣٨١، ٣٨٢، الصاوي: بلغة السالك ج٤ ص٤٦٩، ٤٧٠، الماوردي: الحاوي الكبير ج١٣ ص٣٤٩، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٧ ص٤٤٧.

(٣) **الحرز:** الوعاء الحصين يحفظ فيه الشئ./ سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي ص٨٥.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ج٥ ص٦٢، ، الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٢١٤، ابن مفلح: الفروع ج١٠ ص١٤٤.

(٥) الشيخ الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج٤ ص٣٣٧، الصاوي: بلغة السالك ج٤ ص٤٧٥، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص٤٧١، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٧ ص٤٤٧، البهوتي: كشاف القناع ج٦ ص١٤١.

انتقاص معني الحرزية بين ذوي الرّحم المحرم أو عدمه، فمن قال بانتفاصه أسقط الحد، ومن قال بعدم انتقاصه أوجب الحد.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم، والقياس، والمعقول:

(أ) - القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً**﴾[(١)].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن من سرق من ذي رحم محرم أنه لا يقطع لإباحة الله لهم بهذه الآية الأكل من بيوتهم ودخولها من غير إذنهم، فلا يكون ماله محرزا منهم، وبالتالي لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم[(٢)]، والآية عطفت بيوت الإخوة والأعمام على بيوت الآباء والأبناء، فيلحقون بهم في الحكم في عدم القطع، بجامع القرابة المحرّمة للنكاح[(٣)].

ومما يدل على إلحاقهم بهم، إنه ثبت حل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بهذه القرابة كما في الولادة[(٤)].

(ب): القياس: قالوا بالقياس على من سرق من بيت المال، بجامع ثبوت الحق في المال عند الحاجة، فالسارق من بيت المال لا تقطع يده، لأن له فيه حقاً من غير بدل

(١) سورة النور، من الآية: ٦١.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ج٢ ص٥٣٧.

(٣) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٣٨١.

(٤) السرخسي: المبسوط ج٩ ص١٥٢، العيني: البناية شرح الهداية ج٧ ص٣٥.

يلزمه عند الحاجة، وكذا تجب نفقته في مال رحمه المحرم عند الحاجة[١].

(ج): المعقول قالوا: القطع يفضي إلى قطيعة الرّحم، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام[٢].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بعموم الأدلة التي أوجبت قطع يد السارق، وعدم الشبهة:

(أ): عموم الأدلة التي أوجبت قطع يد السارق، دون تفريق بين من سرق من رحمه المحرم أو من غيره، [٣]، كقول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ الله وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٤].

(ب): عدم وجود شبهة مانعة من القطع، فالحرز في حقهم متحقق كغيرهم[٥].

(ج): أنها قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة فلم يتعلق بها سقوط القطع كغير المحارم من الأقارب[٦].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

١- **نوقش استدلالهم** بقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ....**﴾[٧]، **بما يلي:**

---

(١) الشلبي: حاشية على تبيين الحقائق ج٣ ص٢٢٠.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج٥ ص٣٨٢.

(٣) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٧ ص٤٤٧، البهوتي: كشاف القناع ج٦ ص١٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) الزركشي: شرح مختصر الخرقي ج٦ ص٣٥٣.

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير ج١٣ ص٣٤٩، الرحيباني: مطالب أولي النهى ج٦ ص٢٤٤.

(٧) سورة النور، من الآية: ٦١.

أ - لا يلزم من إباحة الأكل إباحة الدخول في ملك البعض دون استئذان، فإن الآية لا تدل بأي حال من الأحوال على إباحة دخول منزل من ذكر في الآية بغير إذنهم، فلا يدخل الصديق بيت صديقه دون إذنه، بل إن الله تعالى أوجب الاستئذان على كل بالغ في الدخول، وعلى الأطفال في الأوقات الثلاثة المذكورة في سورة النور.

ب - إن الله تعالى أباح في الآية الأكل من بيت الصديق، فيلزم من استدلالهم ألا يحد بالسرقة من بيته.

ورد الحنفية على ذلك: بأن الصداقة وصف ينتفي عند وجود السرقة، لأن السرقة تستلزم العداوة بين السارق والمسروق، بخلاف وصف القرابة بين ذوي الرّحم المحرم، فهو لازم لا ينتفي بالأخذ من أموالهم(١).

٢ - **ونوقش قولهم**: -إن الآية عطفت بيوت الإخوة والأعمام على بيوت الآباء والأبناء، فيلحقون بهم في الحكم في عدم القطع، بجامع القرابة المحرِّمة للنكاح، كما إنه ثبت حل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بهذه القرابة كما في الولادة، بما يلي:

أ - لا نسلم أن الآية دلّت على منع القطع بين الآباء والأبناء، ولكن منع جمهور الفقهاء ذلك لأدلة أورثت شبهة معتبرة، كقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٢)، فكان الإلحاق بهم في الحكم من هذه الآية لا يصح.

ب - **إن المالكية قالوا**: بقطع الفرع إذا سرق من أصله، وذهب ابن حزم إلى قطع الأصل إذا سرق من فرعه ما لا يحتاجه، فانتقض الأصل عند بعض العلماء(٣).

ج - هل العبرة في منع القطع الرّحمية المحرمة، أم انتفاء الحرز ؟

فإن كانت الأولى، فقد فارق الأصول والفروع ذوي الأرحام في أحكام متعددة،

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق ج٣ ص٢٢٠.

(٢) سنن ابن ماجه ١٢ - كتاب التجارات - ٦٤ بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ - رقم ٢٢٩١ ج٢ ص٧٦٩. عن جابر بن عبد الله - قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الشيخ الدردير: الشرح الكبير ج٤ ص٣٣٧، الصاوي: بلغة السالك ج٤ ص٤٧٥، ابن حزم: المحلى بالآثار ج١٢ ص٣٣٤.

فتجوز الشهادة بين ذوي الأرحام، ويقع القصاص بينهم، وإقامة حدِّ القذف وغير ذلك[١].

وإن كانت الثانية: كان المعنى متعدياً إلى غير ذوي الرّحم المحرم، كالرّحم غير المحرم، وبعض الأصدقاء، بل إلى الرّحم المحرم بالرضاع.

د - لا يصح الاستدلال بجواز النظر إلى بعض مواضع الزينة بين ذوي الرّحم المحرم، على منع القطع بينهم وانتفاء معنى الحرزية، فلا تلازم بين الأمرين[٢].

٣ - **ونوقش استدلالهم** بالقياس على من سرق من بيت المال، بما يلي:

أ - القياس على بيت المال قياس مع الفارق، فإن المال في بيت المال غير متعين مالكه بخلاف مال ذي الرّحم المحرم.

ب - إذا كانت العبرة في سقوط القطع عنه وجوب نفقته في مال رحمه المحرم عند حاجته، فالصحيح أن نفقة القريب واجبة على قريبه مطلقاً عند الحاجة، لقول الله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾[٣]، فاستوى الرّحم المحرم وغير المحرم في ذلك، وهذا ما لم يقل به الحنفية.

٤ - **ونوقش قولهم: إن** القطع يفضي إلى قطيعة الرّحم، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام، **بما يلي:**

أ - أن القطع حق الشرع، وليس حقاً للرحم، فلا تكون القطيعة[٤].

ب - أن إقامة الحد على الرّحم فيه إحسان له، فإن فيه تطهيراً له وتكفيراً لذنبه.

ج - إن لازم التعليل بهذا المعنى، أن نمنع القطع بين الأصدقاء وبين ذي الرّحم غير المحرم وبين الجيران، وهو ما لم يقولوا به.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ج١٣ ص٣٤٩.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير ج١٣ ص٣٤٩..

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٢٦.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص٩٦.

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

نوقش قولهم: عدم وجود شبهة مانعة من القطع، فالحرز في حقهم متحقق كغيرهم، بأن النفقة كما عند الحنابلة قد تجب، ووجوبها شبهة قد تمنع القطع، كما بين الأصول والفروع.

ويرد على هذا: بأن النفقة الواجبة بين الأصول والفروع أقوى، فقويت الشبهة، وليس كذلك الرّحم المحرم[١].

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل: يقطع من سرق من رحمه المحرم، إلا إن قويت الشبهة، كأن يسرق حقاً له في النفقة، أو دَيْناً له، ونحو ذلك، لما يلي:

١ - عموم الأدلة في ذلك.

٢ - عدم وجود دليل صحيح صريح يخص الرّحم المحرم من غير المحرم.

٣ - عدم تحقق الشبهة في حق الرّحم المحرم لدرء الحد، ذاك أن الانبساط بين الأرحام ليس كالانبساط بين الآباء والأبناء فافترقا.

" والله أعلم بالصواب "

(١) الزركشي: شرح مختصر الخرقي ج٦ ص٣٥٣.

المطلب الثالث

تغليظ الدية بقتل الرحم المَحْرَم

اتفق جمهور الفقهاء على عدم تغليظ الدية بقتل الرّحم غير المَحْرَم، واختلفوا في تغليظ الدية بقتل الرحم المحرم خطأ على قولين:

القول الأول: للحنفية والمالكية والقول المعتمد عند الحنابلة، قالوا: بعدم تغليظ الدية في قتل الرحم المحرم خطأً[(١)].

القول الثاني: للشافعية وبعض الحنابلة، قالوا: بتغليظ الدية في قتل الرحم المحرم[(٢)].

سبب الخلاف

سبب اختلاف الفقهاء في تغليظ الدية بقتل الرّحم المَحْرَم خطأ، هو اختلافهم في التغليظ فيما وقع خطأ، هل هو بعيد عن أصول الشرع، أم ثبت بالشرع.

فمن قال: إن التغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع، قال: بعدم تغليظ الدية في قتل الرّحم المَحْرَم خطأ.

ومن قال: إن التغليظ فيما وقع خطأ ثبت بالشرع، قال تغلظ الدية في قتل الرحم المحرم[(٣)].

---

(١) الكاساني: البدائع ج٧ ص٢٥٢، ٢٥٥، العيني: البناية ج١٣ ص٧٣، ابن رشد: بداية المجتهد ج٤ ص٢٠١، القرافي: الذخيرة ج١٢ ص٣٩٧، ابن قدامة: المغني ج٨ ص٣٨٠، المرداوي: الإنصاف ج١٠ ص٧٦.

(٢) العمراني: البيان ج١١ ص٤٨٦، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج ٥ ص ٢٩٧، ابن قدامة: المغني ج٨ ص٣٨٠، المرداوي: الإنصاف ج١٠ ص٧٦.

(٣) انظر بتصرف: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص٢٠١.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعموم الآيات والأحاديث التي جاءت في إثبات دية القتل الخطأ وبيانها، دون تفريق بين رحم أو غيره، وبقول فقهاء أهل المدينة السبعة، والقياس، والمعقول:

١ - **فمن عموم الآيات والأحاديث**[(١)]:

أ - قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[(٢)].

وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان، وعلى كل حال.

ب - عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: « **وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ** »[(٣)].

ج - عن ابن مسعود عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: « **دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ، عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، أَخْمَاسٌ**»[(٤)].

٢ - **ومن أقوال فقهاء أهل المدينة السبعة:**

ما رواه الجوزجاني، بإسناده عن أبى الزناد، أن عمر بن عبد العزيز، كان يجمع الفقهاء، فكان ممن أحيا تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم ومن ذلك أن

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ج٤ ص٢٠١، البهوتي: كشاف القناع ج٦ ص٣١، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٧ ص٣٠٠، ٣٠١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى - ٥٠ - كتاب الديات - ٤٦- باب دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ج٨ ص١٠٠.

(٤) موطأ مالك - باب دية الخطأ - رقم ٦٦٥ ص٢٢٩. رواية محمد بن الحسن الشيباني.

ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف، فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر، - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، ذلك بقول الفقهاء، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وغيرهما.(١).

٣ - قياساً على الكفارة التي تلزم من قتل خطأ، فهي لا تتغلَّظ بزمان ولا بمكان(٢).

٤ - المعقول، قالوا: إن قتل الخطأ أخف من العمد، فلما لم يكن للرّحم المَحْرَم زيادة تأثير في قتل العمد، فأوْلى في قتل الخطأ(٣).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأقوال وقضاء الصحابة(٤)، ومنها ما يلي:

أ - ما روي عن يحيي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بن جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ** "(٥).

وجه الدلالة:

في تغليظ عمر الدية على الأب في أسنان الإبل، ثم في إيجابها على الجاني دون العاقلة، دلالة على تغليظ الدية في قتل الرحم المحرم خطأ، لإلحاق الرحم المحرم بالأب، بجامع قوة القرابة، ثم إن القصة اشتهرت، فكانت إجماعاً.

---

(١) ابن قدامة: المغني ج٨ ص٣٨١.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٤ ص٢٠١.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير ج١٢ ص٢١٩، الهيتمي: تحفة المحتاج ج٨ ص٤٥٣، ٤٥٤.

(٤) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٥ ص٢٩٧، ابن قدامة: المغني ج٨ ص٣٨٠.

(٥) موطأ مالك ١٧- مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ. رقم ٢٥٣٦ ج٢ ص٤٣٨.

ب - روى مجاهد أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ "

وجه الدلالة:

أن هذا القضاء مما لا يدرك بالاجتهاد، وإنما بالتوقيف على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثمّ إن هذا القضاء انتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع[١].

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - **نوقش استدلالهم** بعموم الآيات، والأحاديث التي جاءت في إثبات دية القتل الخطأ وبيانها، دون تفريق بين رحم أو غيره منها، بأنه مخصوص بنصوص أخرى منها ما روي عن مجاهد أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ "

ويرد عليهم: بأن النصوص المخصصة لعموم الآيات والأحاديث التي جاءت في إثبات دية القتل الخطأ وبيانها، دون تفريق بين رحم أو غيره منها، لم تقو على تخصيص عموم الكتاب والسنة في الدية إما سنداً وإما دلالة.

٢ - **ونوقش استدلالهم** بما روى الجوزجاني، بإسناده عن أبى الزناد، أن عمر بن عبد العزيز- رَحِمَهُ اللَّهُ -، ، ألغى ما كان يقوله البعض: (إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف، فتكون ستة عشر ألف درهم) بقول فقهاء المدينة، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وغيرهما[٢].

بعدم وجود هذه الرواية في كتب المتون، ثم إن هذا يدل على أن المسألة اجتهادية وأن فيها خلافاً.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ج١٢ ص٢١٨، الشرواني: حاشية على تحفة المحتاج ج٨ ص٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) ابن قدامة: المغني ج٨ ص٣٨١.

ويرد عليهم: بأن الخلاف يرد إلى كلام الله وكلام رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وليس فيهما تغليظ دية قتل الرّحم المحرم خطأ.

٣ - ونوقش قياسهم على الكفارة التي تلزم من قتل خطأ، فهي لا تتغلَّظ بزمان ولا بمكان، بأنه قياس مع الفارق، وجه ذلك أن الكفارة وجبت حقاً لله، وليس دية القتل الخطأ التي هي حق للعبد، فافترقا.

ويرد على هذا: بأن تغليظها، سواء كانت حقاً لله أو حقاً للعبد، لا دليل عليه.

٤ - **ونوقش قولهم:** إن قتل الخطأ أخف من العمد، فلما لم يكن للرحم المحرم زيادة تأثير في قتل العمد، فأوْلى في قتل الخطأ، بأن دية القتل العمد فيها تغليظ استوفى غايته[(١)].

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:

أ - نوقش استدلالهم بما روي عن يحيي بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ ...، **" بما يلي:**

١ - لا دليل على أن القصة جاءت في القتل الخطأ، لأن الأداة المستعملة فيها السيف، وهو أداة تقتل غالباً، فكان عمداً، ولذلك غلظت الدية.

٢ - إن قياس الرّحم المحرم على الأب قياس مع الفارق، لأن قوة القرابة في الأبوين ليست كغيره، بدليل أن الأب لا يقتل بولده، ولا يقطع بالسرقة منه، بخلاف غيره.

ب - **ونوقش استدلالهم بما** روي عن مجاهد أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - "قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ "

بعدم صحته سنداً، فلا يقوى على تخصيص عموم الكتاب والسنة في الدية.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير ج١٢ ص٢١٩، الهيتمي: تحفة المحتاج ج٨ ص٤٥٤.

القول الراجح:

هو القول الأول القائل لا تُغلَّظ الدية بقتل ذي الرّحم المَحْرَم خطأ لما يلي:

١ - قوة أدلتهم.

٢ - عدم وجود دليل صحيح يخص ذي الرّحم المحرم بتغليظ دية القتل الخطأ دون عموم الرّحم، فالمعنى فيهم واحد.

٣ - إن المصلحة المرجوَّة من دفع الدية، أن تكون تطييبا لنفس أولياء المقتول، وكذلك تعوضهم عن الخسارة المالية التي لحقت بأسرة من قُتل، وهذا المعنى يشترك فيه الرّحم وغيره، فلا معنى لتغليظ الدية على الرّحم المحرم.

بل إن الرّحم قد يكون سبباً في التخفيف لا التغليظ، لأن الرّحم بطبعه حريص على رحمه وعلى أن لا يؤذيه، فإن أخطأ في قتله، كان مجرد قتله خطأ فيه عقوبة معنوية تفوق قتله الغريب، وهذا ما يشهد له الواقع، فلا نلحق تغليظاً في العقوبة المادية عليه.

" والله أعلم بالصواب "

المبحث الخامس

الأحكام الخاصة بصلة الرحم بعد الوفاة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أولى الناس بغسل الرحم الميت.

المطلب الثاني: أولى الناس بالصلاة على الميت.

المطلب الثالث: دفن ذوي الأرحام.

المطلب الأول

أولى الناس بغسل الرحم الميت

اتفق جمهور الفقهاء(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): على أن غسل الميت غير الشهيد واجب على الكفاية، والأصل أنه لا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا النساء إلا النساء، لأن نظر النوع إلى النوع أهون، وحرمة المس ثابتة حالة الحياة، فكذا بعد الوفاة، ومن الفقهاء من يقدم المحارم على غيرهم في غسل الميت، ومنهم من يقدم الزوجين، ومنهم من يقدم الوصي عليهم[(١)]، **ولهم في ذلك أربعة أقوال:**

القول الأول: للحنفية قالوا: يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع[(٢)].

القول الثاني: للمالكية قالوا: يقدم الحي من الزوجين في غسل صاحبه على العصبة، ويقضى له بذلك عند التنازع، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم امرأة

(١) الموصلي: الاختيار ج١ ص٩١، ابن نجيم: البحر الرائق ج٢ ص١٨٨، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٤٠٨، النووي: المجموع شرح المهذب ج٥ ص١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، التنوخي: الممتع في شرح المقنع ج٢ ص١٢، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص١٤٨٦.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ج٢ ص١٨٨، ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج٢ ص٢٠٢.

محرمة كأم وبنت.

وقالوا: إن الجد يأتي بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل[١].

وإن كان الميت امرأة، ولم يكن لها زوج، أو كان وأسقط حقه، يغسلها أقرب امرأة إليها فالأقرب، ثم أجنبية، ثم رجل محرم على الترتيب السابق، ويستر وجوبا جميع جسدها، ولا يباشر جسدها إلا بخرقة كثيفة يلفها على يده[٢].

القول الثالث: للشافعية، قالوا: إن كان الميت رجلا غسله أقاربه.

وهل تقدم الزوجة عليهم، فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول، وهو الأصح: أنه يقدم من الرجال العصبات، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والوجه الثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والوجه الثالث: تقدم الزوجة على الجميع.

وإن كان الميت امرأة قدم نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب.

وذوو المحارم من النساء الأقارب أحق من غيرهم، وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان:

الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص يقدمن عليه لأنهن أليق.

والثاني: يقدم الزوج لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولكن عامة الشافعية يقولون: المحارم بعد النساء أولى[٣].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل ج٦ ص٣٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٥ ص١١٨.

(٢) الصاوي: بلغة السالك ج١ ص٥٤٤، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٢ ص١١٤.

(٣) النووي: روضة الطالبين ج٢ ص١٠٦، النووي: المجموع شرح المهذب ج٥ ص١٣٠ - ١٣٤.

القول الرابع: للحنابلة قالوا: إن الأولى بالتغسيل وصي الميت إذا كان عدلا، ويتناول عمومه ما لو وصى لامرأته، لما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **"أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ "**[(١)]، فغسلته. وكذا لو أوصت بأن يغسلها زوجها.

وبعد وصيه أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب كالميراث، ثم الأجانب، فيقدم صديق الميت.

والأولى بغسل الأنثى وصيتها، فأمها وإن علت، فبنتها وإن نزلت، فبنت ابنها وإن نزل، ثم القربى فالقربى[(٢)].

القول الراجح:

هو القول الأول، القائل: يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت إذا كان ثقة عالماً بأحكام الغسل، لاختصاصه بالحنو والشفقة، ولأنه أقرب إلى ستر أحواله، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع. " والله أعلم بالصواب "

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا - رقم ٦٦٦٣ ج٣ ص٥٥٧.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج١ ص٣٤٥، أبو النجا: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص٢١٣.

المطلب الثاني

أولى الناس بالصلاة على الميت

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن ولي الميت له حق في الصلاة عليه[١].

واختلفوا في الأولى بالصلاة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول - للحنفية، قالوا الأصل في الصلاة على الميت أن يكون للأولياء، وقُدم عليهما السلطان ونوابه بسبب السلطنة، ولأن في التقدم عليه ازدراء به، وفيه فساد أمر المسلمين[٢]، فيقدم السلطان إن حضر، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيقدم إمام الحي؛ لأنه رضيه في حياته، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته.

ثم يقدم الولي الذكر المكلف بترتيب عصوبة أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في ولاية الزواج، ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره، ومن له ولاية التقدم أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به؛ لأن الوصية باطلة[٣].

القول الثاني - للمالكية والحنابلة، قالوا: أحق الناس بالصلاة على الميت، من أوصى الميت أن يصلي عليه، عملاً بفعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ج٢ ص١٩٢، العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج١ ص١٠٦، الحطاب: مواهب الجليل ج٢ ص٢٥١، النووي: روضة الطالبين ج١ ص٣٥٧، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٣٥٨، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص١٤٨٦.

(٢) العيني: البناية ج٣ ص٢١١، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٢٢٢، السرخسي: المبسوط ج٢ ص٦٣.

(٣) الكاساني: البدائع ج١ ص٣١٧، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٢ ص٢٢٢، الشرنبلالي: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص٢١٩.

عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب[١]، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ... إلخ، ثم الوالي أو الأمير، لما روي عن أبي مسعود، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « **وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢]، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في النكاح، فيقدم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، فيقدم الأخ، ثم العم ثم ابن العم، وهكذا.

لكن يقدم الأخ وابنه عند المالكية على الجد؛ لأنه يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة.

وعند الحنابلة: يقدم أبو الميت وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوو الأرحام، ثم الزوج، ونائب الولي بمنزلته بخلاف نائب الوصي فلا يكون بمنزلته.

وقال المالكية: يقدم الأفضل فالأفضل، فيقدم الرجال على النساء، والكبار على الصغار، ومن له مزية دينية، فإن استووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي.

وقال الحنابلة: يقدم الأحق بالإمامة في المكتوبات، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، ..** »[٣][٤].

القول الثالث - للشافعية في الجديد: أن الولي أولى بالإمامة من الوالي، وإن أوصى الميت لغير الولي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار

(١) مسند الإمام أحمد ج٣١ هامش ص ٢٥٩ ط الرسالة.

(٢) صحيح مسلم ٥ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ٥٣ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ - رقم ٢٩٠ - (٦٧٣) ج١ ج١ ص٤٦٥.

(٣) صحيح مسلم ٥ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ٥٣ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ - رقم ٢٩٠ - (٦٧٣) ج١ ج١ ص٤٦٥.عن أبي مسعود الأنصاري.

(٤) الحطاب: مواهب الجليل ج٢ ص٢٥١، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٣٥٨، ٣٥٩.

قلبه.

وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية. فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، والأظهر تقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث، فيقدم عم شقيق ثم لأب، ثم ابن عم شقيق ثم لأب، ثم ذوو الأرحام، يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم لأم.

ولو اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين، وكلاهما صالح للإمامة، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه[١].

القول الراجح:

هو القول الثالث، القائل: إن الولي أولى بالإمامة من الوالي، لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه، فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام، يقدم الأقرب فالأقرب.

" والله أعلم بالصواب "

(١) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٢ ص٢٩، الماوردي: الحاوي الكبير ج٣ ص٤٥، ٤٦.

المطلب الثالث

دفن ذوي الأرحام

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن ولي الميت له حق في دفنه[١].

واتفقوا على أن الأولى بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب وهم الذين كان يحل لهم النظر إليها في حياتها ولها السفر معهم.

لما روي عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قام عند منبر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين توفيت زينب بنت جحش -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها، فأرسلن: **يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا قَالَ: صَدَقْنَ "**[٢].

ولأن امرأة عمر - رضي الله تعالى عنهما - لما توفيت قال لأهلها: أنتم أحق بها.

ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت، ثم زوجها؛ لأنه أشبه بمحرمها من الأجانب، فإن لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس لأهل الصلاح من الأجانب وضعها في قبرها، ولا يحتاج إلى إحضار النساء للدفن؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة، فنزل في قبر ابنته[٣]، وهو أجنبي، ومعلوم أن محارمها كن هناك، كأختها فاطمة، ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعصر خلفائه، ولم ينقل، ثم يقدم خصي، ثم شيخ، ثم أفضل دينا

---

(١) العبادي: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج١ ص١٠٩، ابن نجيم: البحر الرائق ج٢ ص٢٠٨، ابن مازة: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٢ ص١٩٣، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ص٦٤٨، النووي: المجموع شرح المهذب ج٥ ص٨٢، ١٢٥، ١٨٠، الزركشي: شرح الزركشي ج٢ ص٣٢٠، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٢ ص٢٦٩، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص١٤٨٦.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى ٩- كِتَابُ الْجَنَائِزِ - جُمَّاعُ أَبْوَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَمَنْ أَوْلَى بِإِدْخَالِهِ الْقَبْرَ - رقم ٦٩٤٩ ج٤ ص٦١.

(٣) لم أجده. السينكي: أسنى المطالب ج١ ص٣٢٥.

ومعرفة[١].

واستثنى الشافعية الزوج، فإنه أحق من غيره؛ ثم من بعده المحارم[٢].

وقال المالكية: إن الميت إن كان رجلا فيضعه في قبره الرجال، وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها، فإن لم يكن فصالحوا المؤمنين، فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب[٣].

وقال الشافعية والحنابلة: إن الأولى بدفن الرجال أولاهم بغسله والصلاة عليه، فلا ينزل القبر إلا الرجال متى وجدوا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحده العباس، وعلي، وأسامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وهم الذين كانوا تولوا غسله[٤]، ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه، ثم أقرب العصبة، ثم ذوو أرحامه الأقرب فالأقرب، ثم الرجال الأجانب، ثم من محارمه من النساء، ثم الأجنبيات للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن[٥].

(١) االكاساني: البدائع ج١ ص٣٢٠، العيني: البناية ج٣ ص٢١٠، البهوتي: كشاف القناع ج٢ ص ١٣٢، ١٣٣، ابن قدامة: المغني ج٢ ص٣٧٥.

(٢) النووي: روضة الطالبين ج٢ ص١٣٣.

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية ج١ ص٦٦.

(٤) مسند الإمام أحمد ج٤ ص ١٠٤ - ط دار المعارف.

(٥) النووي: روضة الطالبين ج٢ ص١٣٣، الزركشي: شرح الزركشي ج٢ ص٣٢٠، ، البهوتي: كشاف القناع ج٢ ص ١٣٢، ١٣.

الخاتمة

تشمل أهم النتائج، والتوصيات:

وبعد فهذا ما من الله به ويسره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأجمل أهم ما توصلت إليه من نتائج، وتوصياتٍ:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١- الرحم الذى جاء الحديثُ عنه في هذا البحث هو كل قريب بالنسب من جهة الأب والأم.

٢- أنَّ الصلة في الاصطلاح: البرُّ على غير جهة التعويض.

٣- أنَّ الرحم في الاصطلاح: اسم جامع لكلِّ ذي رحم من الأقارب بينهم نسب من غير تفريق بين مَحْرَم أو غير مَحْرَم.

٤- أنَّ صلة الرحم في الاصطلاح: الإحسان إلى القرابة على حسب حال الواصل والموصول.

٥- أنَّ الرحم من جهة العموم والخصوص تنقسم إلى قسمين: رحم عامة، وهي رحم الدين، ورحم خاصة، وهي رحم القرابة من الولادة من جهة الأب أو من جهة الأم سواء كانت وارثة من المحارم أو من غيرهم.

٦- أنَّ الرحم من جهة الحرمة وعدمها، تنقسم إلى قسمين: رحم مَحْرَم، ورحم غير مَحْرَم، فالرحم المَحْرَم: ضابطها هي كل رحم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، كالأخوات والإخوان، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأما الرحم غير المَحْرَم: هي كل قرابة غير محرمة، وتشمل أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والخالات.

٧- اتفق الفقهاء على استحباب صلة الرحم العامة، واتفقوا كذلك على وجوب صلة الرحم المَحْرَم، واختلفوا في حكم صلة الرحم غير المَحْرَم، والقول الراجح استحباب صلتها لأننا لو اعتبرنا وجوب الصلة في كل من بينه وبينه نسب، لوجب أن يشترك

فيه بنو آدم جميعاً، لأنهم ذوو أنسابه وهذا مستحيل، وأجمعوا على حرمة قطيعة الرّحم المأمور بوصلها.

٨ - أنَّ صلة الرحم تتحقق بإيصال الممكن من الخير، ودفع الممكن من الشر بحسب الطاقة، ومما تتحقق به الصلة الزيارة والمعاونة والمال، والسلام وطلاقة الوجه وترك المهاجرة وهو أدناها، ويعتبر في تحقق صلة الرّحم حال الواصل والموصول، والعرف المألوف، واختلاف القدرة والحاجة.

٩- لصلة الرحم مكانة عظيمة في الإسلام، دلَّ على ذلك كثير من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن مظاهر هذه المكانة، أنَّ الإسلام جعل هذه الصلة علامة على الإيمان بالله واليوم الآخر، وسببا في دخول الجنة، وزيادة العمر ومحبة الأهل، وبسط الرزق وحسن الخاتمة.

وقطيعة الرحم سبب للعنة، وقطع أسباب الهداية، ودخول النار، ومن علامات قرب الساعة، وتحصل القطيعة بالإساءة إلى الأرحام، وترك الإحسان.

١٠- اتفق الفقهاء على جواز دفع المزكي زكاة ماله، وصدقة الفطر، لرحمه الذين لا تلزمه نفقتهم من مصرف الفقراء والمساكين، كالأخ والأخت والعمة والعم والخالة والخال ونحوهم، وأما الذين تلزمه نفقتهم فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، واتفقوا على جواز دفع صدقة التطوع للأصول والفروع والزوجات والأزواج، وأنها على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس.

١١- القول الراجح في أداء صدقة الفطر عن ذي الرحم، القائل بوجوبها على من تجب عليه نفقته من المسلمين، لأنها مؤنة.

١٢- اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين محرمين، وهما كل امرأتين بينهما علاقة بحيث لو فرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، لأن الجمع بين ذواتي الرحم المحرم في النكاح سبب لقطيعة الرحم، وكما يحرم الجمع بين محرمين حال قيام الزوجية يحرم الجمع بينهما إذا كانت إحداهما معتدة.

١٣- اتفق الفقهاء على أن ولاية النكاح تثبت للأقارب من العصبات بحسب قوة

قرابتهم على حسب ترتيبهم في الإرث، وإذا لم يكن لمريد التزويج أقارب من العصبات، قال أبو حنيفة وهو القول الراجح، تنتقل الولاية إلى غيرهم من سائر أصحاب الفروض وذوي الأرحام، بحكم قرابتهم النسبية سواء أكانت قريبة أو بعيدة وبغض النظر عن الإرث أو عدمه.

١٤- القول الراجح في حكم النفقة للرحم من غير الأصول والفروع، القائل بوجوب النفقة للرّحم المَحْرَم، كالأخ وابن الأخ والعم والعمة والخالة والخال بشرط أن يكون المُنْفَق عليه فقيراً، عاجزاً عن الكسب، واتحاد الدين مع القريب المُنْفِق، وأن يكون المُنْفِق موسراً، لأن الرحم المحرمة هي التي يتأكد فيها العطية وحسن الصحبة وسائر وجوه البر.

١٥- دلت النصوص الشرعية على ندب إعطاء الأقارب الذين لا يرثون من التركة مع أصحاب الفروض والعصبات شيئا إذا حضروا القسمة وكان المال كثيرا، تطيبا لقلوبهم.

١٦- القول الراجح في ميراث ذوي الأرحام القائل: إذا انعدمت العصبات وذوي الفروض غير الزوجين، فذوي الأرحام أحق بالتركة من بيت المال، وأولى بالإرث من عامة المسلمين، للقرابة، والإسلام، ومراعاة لصلة الرحم.

١٧- اتفق الفقهاء على استحباب الهبات والهدايا، وأنهما للأقارب من ذوي الأرحام أفضل، لأنهما إحسان وصلة، وليس للإنسان أن يرجع في هبته لرحمه، باستثناء الفروع، واتفقوا على أن الأفضل والأولى في الوقف أن يكون على أقرب الأقارب المحتاجين، وأن يكون من أنفس وأطيب وأعز أموال الإنسان، واتفقوا على جواز الوصية لذوي الأرحام غير الوارثين، وأن الأفضل والأولى للموصي أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، ويقدم الأقرب فالأقرب من الرحم المحرم.

١٨- القول الراجح في عقوبة المحارم، القائل: من وطيء رحمه المحرم بعقد نكاح، عالما بالتحريم والمحرمية، يُقتل ردة، ومن وطيء بزنا تُقام عليه عقوبة الزنا، ومن سرق

من رحمه المحرم يقطع، إلا إن قويت الشبهة، كأن يسرق حقاً له في النفقة، أو دَيْناً له، ولا تُغلَّظ الدية بقتل ذي الرّحم المَحْرَم خطأ لعدم وجود دليل صحيح يخص ذي الرّحم المحرم من عموم الرّحم.

١٩- القول الراجح في غسل الميت، القائل: يستحب لمن يغسل الميت أن يكون أقرب الناس إليه، ولأنه أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع.

٢٠- القول الراجح في أولى الناس بالصلاة على الميت، القائل: الولي أولى بالإمامة من الوالي في ولاية الصلاة على الميت، لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه، فيقدم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث، ثم ذوو الأرحام، يقدم الأقرب فالأقرب.

٢١- اتفق الفقهاء على أنَّ الأوْلى بدفن المرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب وهم الذين كان يحل لهم النظر إليها في حياتها ولها السفر معهم، ثم زوجها، فإن لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس لأهل الصلاح من الأجانب وضعها في قبرها، والأولى بدفن الرجال أولاهم بغسله والصلاة عليه.

ثانياً: أهم التوصيات:

أوصي العلماء بحث عامة الناس على التفقه في الدين، وتَعلّم أحكامه والتي منها الأحكام المتعلقة بذوي الأرحام، للقضاء على ما نعاني منه من خلل في مجتمعات المسلمين، من تهاون بعض المسلمين في القيام بمسؤولياتهم تجاه أرحامهم، وما يترتب على ذلك من ضعف أواصر العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيا : كتب التفسير :

١- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ): أحكام القرآن الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣ - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤ - د/محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم-الطبعة: الأولى تاريخ النشر: أجزاء ١- ٥: ١٩٩٧ أجزاء ٦-١٥: ١٩٩٨ الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة-القاهرة.

٥ - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

١ - أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى - الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - المحقق: محمد عبد القادر عطا.

٢ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣ - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢. ٢٧٥هـ: سنن أبي داود - طبعة المكتبة العصرية - صيدا - بيروت. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤ - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

٥ - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): شرح صحيح البخاري - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
٦ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي (مولاهم) البخاري المتوفى في سنة ٢٥٦من الهجرة: صحيح البخاري - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ- الناشر: دار طوق النجاة - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
٧ - أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م الناشر: دار الحديث، مصر - تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
٩ - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ: سنن الترمذي - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م مطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦---- ٢٦١هـ: صحيح مسلم - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

خامساً: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١- زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسن بن علي الطوري الحنفي -الطبعة الثانية - بدون تاريخ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢ - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣ - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ

٤ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،
٥ - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - الناشر: دار الفكر-بيروت.
٦ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الفكر - وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
٧ - محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): درر الحكام شرح غرر الأحكام - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه المالكي:

١ - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة.
٢ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م - الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٣ - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): شرح مختصر خليل - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤ - الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الفكر.
٥ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

كتب الشافعية:

١ - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - دار الفكر - بيروت.
٢ - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - الناشر: المطبعة الميمنية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤- الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥ - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي - المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- تحقيق: زهير الشاويش.

٧ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) الناشر: دار الفكر.

كتب الحنابلة:

١ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): المغني لابن قدامة - الناشر: مكتبة القاهرة - بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٣ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤ - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٥ - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦ - منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع - الناشر: دار الكتب العلمية.

سادساً: كتب اللغة:

١- إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار(مجمع اللغة العربية بالقاهرة): المعجم الوسيط - الناشر: دار الدعوة.

٢- أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى ١٤٢٤ هـ- بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصر - الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م الناشر: عالم الكتب.

٣ - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - بيروت - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٤ - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٥ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب - الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.دار الفكر.. دار صادر - بيروت.

٦ - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

سابعاً: مراجع أخري متنوعة:

١- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ): الزواجر عن اقتراف الكبائر - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- د/ شوقي إبراهيم علام: مبادئ علم الميراث - الأزهر للطباعة.

٣- د/ غالب بن علي عواجي: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها- الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م الناشر: المكتبة العصرية الذهبية-جدة.

٤- الشيخ محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره..

٥- الشيخ محمد أبو زهرة: شرح قانون الوصية - طبعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م دار الفكر العربي - القاهرة.

٦- د/ مصطفى السباعي: أحكام الأهلية والمواريث - المكتب الإسلامي.

٧- أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته.الطبعة الرابعة، الناشر: دار الفكر، سوريَّة

٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية.

Sources and references

First: Holy Quran :

Secondly : He wrote the explanation :

1. Ahmed Bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jasas Al-Hanafi (Deceased: 370h) : Qur'an judgments: Number one, 1415/1994: Beirut-Lebanon Science Textbook Publishing House: Abdel Salam Mohammed Ali Shaheen.
2. Abu Abdullah Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Bakr Bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671H): Mosque of Qur'an edicts = Qurtubi interpretation of inquiry: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atafish, publisher: Cairo-Egyptian Book Publishing House: February 2, 1384 at 19:64 pm
3 Muhammad bin Jareer bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb al-Amli, Abu Jaafar al-Tabri (deceased: 310h): Al-Bayan Mosque in the interpretation of the Quran: Ahmed Mohammed Shakir al-Nasher: Al-Resala Foundation, first edition 1420H-2000.
4 D/Mohammed Sayed Tantawi: The Middle Interpretation of the Holy Quran: First Post Date: Parts 1-5: 1997 Parts 6-15: Publisher: Nahdet Misr for Printing, Publishing & Distribution, Al Faggala - Cairo .
5 Abu Abdullah Mohammed bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, alias Fakhreddine Al-Razi, Al-Rai's fiancé (deceased: 606h) Key absent = the big explanation published: House of Arab Heritage Revival - Beirut Edition: III.H. 1420.

Third : He wrote the talk and its explanations:

1. Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Abu Bakr Al-Bayhaqi : Third Edition 1424 E-2003 Publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon - Investigator: Mohammed Abdel Qader Atta .
2. Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadhl al-Asqlani al-Shafi'i: Fath Al-Bari - Sahih Al-Bukhari - Al-Nashir: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379, his books, his doors and his conversations: Mohammed Fouad Abdel Baqi directed and corrected it, supervised its printing: Moheb Eddin Al Khatib.
3 Imam Abu Dawud Sulayman Bin Al-Ashath Al-Sajistani Al-Azdi 202 275 H : Sunan Abi Dawood, Modern Library edition of Sidon Beirut. An investigation : Mohamed Mohieddin Abdel Hamid .
4. Zinedine Mohammed, called Abdul Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zayn Al-Abidine Al-Haddadi, then Al-Minawi Al-Qahiri (deceased: 1031H) The Almighty explained the small mosque. The publisher: Great Commercial Library - Egypt Edition: Jumada I 1, 1356.
5. The son of Batal Abu al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Abd al-Malik (deceased:

449H): Sahih Al-Bukhari Second, 1423 A.H.-2003 Publishing House: Al-Rashid Library - Saudi Arabia, Riyadh
6 Abu Abdallah Mohammed Bin Ismail Bin Ibrahim Bin Bardzabah Al-Jaafi (Their Excellency), Al-Bukhari, who died in the year 256 from Al-Hijra: Sahih Al-Bukhari, first edition 1422 H. Al-Nashir : Dar Tuq Al-Najat Investigator : Mohammed Zuhair Bin Nasser .
7 Abu al-Ala Mohammed Abdul Rahman bin Abdul Rahim al-Mubarakfori (deceased: 1353H) The Shoemaker Museum in Tarmidiyah Mosque explains: Scientific Books House - Beirut .
8 Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani (Yemeni) (deceased: 1250h): Neil Al-Awtar, first edition 1413H-1993 Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt - Check: Essam Eddin Al-Sabbati .
9 Abu Isa Mohammed bin Isa Bin Sura Al-Mutawa in 279 A.H.: Sunna Al-Tarmidi, second edition 1395 A.H. 1975 A.D. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Printing Station, Investigation Ahmad Muhammad Shaker, Muhammad Fuad Abd Al-Baqi.
10 Abu Muhammad Mahmud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (Deceased: 855h): The mayor of Al-Qari explained the publisher Sahih Al-Bukhari: House of Arab Heritage Revival - Beirut .
11 Imam Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushiri Al-Nishaburi 206 261H : True Muslim Edition of Dar Al-Athreeq Al-Arabi Beirut Edition : Mohamed Fouad Abdel Baqi .

Fourth : Asul Fiqh writes :

1. Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani (Yemeni) (deceased: 1250h): Guidance for Al-Fahoul to Achieve the Truth from Verified Asset Science: Sheik Ahmad Ezzo Inaya, Damascus Publisher: Arab Book Publishing House: First Edition 1419 AH/1999.

Fifth : He wrote :

Hanafi Fiqh writes :

1. Zein Eddine Ibrahim Bin Mohamed, known as Ibn Najim Al-Masri (deceased: 970h): The Fire Sea explains the treasure of minutes. With it the Fire Sea Complete by Mohammed bin Al Hassan bin Ali Al Tawari Al Hanafi in the second edition, without the date of the publisher: Islamic Book House .
2. Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587h): creations of craftsmen in the published order of laws: Scientific Library: February 2, 1986

3. Othman bin Ali bin Mahjan al-Baraei, Fakhreddine al-Zili al-Hanafi (deceased: 743e) : Setting the facts and explaining the treasure of the minutes and the footnote of the Publisher Shalabi: Amiri Large Press - Bulaq, Cairo, first edition 1313 AH
4. Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Sahl Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi (deceased: 483H: The Happy Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut Edition: No Publication Date Edition: 1414H-1993
5 Mohammed Amin bin Omar bin Abdulaziz bin Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (deceased: 1252H): The confused response to the choreographed response: February 2, 1412 Dar al-Fikr - Beirut .
6. Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (deceased): 861h) : Open the Almighty Print: No print, no publisher date: The thought house was supplemented by the results of the ideas of Qazizadeh .
7 Mohammed bin Firamers bin Ali famous for his money - or his house - or Al-Mawla - Khosrow (Deceased: 885h): Referees explained the unfairness of the judgments published: Arabic Book Revival Publishing House: without a stamp or history .

Al-Maliki writes :

1. Ahmed Bin Ghanim (or Ghuneim) Bin Salem Bin Muhanna, Shahabuddeen Al-Nafarawi Al-Azhar Al-Maliki (deceased): 1126H): Al-Dawani fruit on the message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani The date of publication: 1415H-1995 Publisher: Dar Al-Fikr - Edition: No print.
2. Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, alias Ibn Rashid al-Hafid (deceased: 595h): the beginning of the diligent and the end of the economizer, the publication date: 1425H-2004 From Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.
3 Mohammed bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah (deceased: 1101H): A brief explanation of Khalil the publisher: Dar Al-Fikr Printing House - Beirut Edition: No edition, no date.
4. Sheik Mohammed Arafa Al-Desouki : Al-Desouki's footnote on the great explanation of Al-Barakat's father, Sidi Ahmed Al-Dardir. On the sidelines of the aforementioned explanation, there are also reports from the Investigator, Sir Sheik Mohammed Alish, Sheik of Al-Sada Al-Maliki, may he rest in peace, the first edition 1419 A.D. 1998 Dar Al-Fikr .
5 Shams Eddine Abu Abdallah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd El-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as the Al-Maliki Party Al-Hattab (deceased): 954h): Galilean Talents in a brief explanation by Khalil the Publisher: Dar Al-Fikr - Edition: Safar 3, 1412

Al-Shafeya's books :

1. Imam Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali Bin Yousef Al-Fayrouz Abadi Al-Shirazi : The religious person in Fiqh Imam Shafi'I may Allah be pleased with him, Dar Al-Fikr, Beirut .
2. Zakariya bin Mohammed bin Ahmed bin Zakariya Al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya Al-Senaiki (deceased: 926H): The splendid gluttony of the publisher's pink delight: right press: No edition, no date
3 Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, alias al-Mawardi (deceased): 450h): The large container in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'I, an explanation that summarizes the fulfilled time: Sheik Ali Mohammed Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdel Majid Al-Nashir: Scientific Books House, Beirut, Lebanon I, 1419 E-1999
4 Sheik Shams Eddin Mohammed Bin Mohammed Al-Khatib Al-Sherbini : Singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum, the study, investigation and comment of the Sheik : Ali Mohammed Moawad, Sheik : Adel Ahmed Abdel Maguid: Scientific Library: I, 1415 AH-1994
5 Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Omrani Yemeni al-Shafi'i (deceased: 558h): The statement in the doctrine of Imam Al-Shafie, the investigator: Qassem Mohammed al-Nouri, publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah edition: I, 1421 E-2000
6. Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676h): Rawda Al-Taleban and Al-Mufti Edition: February 3, 1412: Islamic Bureau, Beirut - Investigation: Zuhair Al-Shawish .
7. Abu Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676h): Total Polite Description (with Al-Sabki and Al-Mutaie complete) Publisher: House of Thought .

Hanbali writes :

1 Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhanuddin (deceased): 884h): The creative in explaining the masked edition: First, 1418 H-1997 Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon.
2. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, alias Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620h): Ibn Qudamah singer: Cairo library without print date of publication: 1388H-1968
3 Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, alias Ibn

Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620h): Imam Ahmad Al-Nasher Jurisprudence: Scientific Library: I, 1414 E-1994

4. Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Maradawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (Deceased: 885h): Fairness in knowing the winner of the dispute: The Arab Heritage Revival House: II - No date.
5. Mustafa Bin Saad Bin Abdo Al-Siweiti, Shahira Al-Rahaibani Mawlid, Al-Dimashqi Al-Hanbali (deceased: 1243 A.H. A top-down request explaining the end result, publisher: Islamic Bureau of Printing: Jumada II 2, 1415-1994.

6 Mansour bin Younis bin Salaheddine bin Hassan bin Idris Al-Buti Al-Hanbali (deceased: 1051H): Discovering the mask from the publisher mask body: Scientific Books House .

Sixth : Language books :

1. Ibrahim Mustafa / Ahmed al-Zayyat / Hamed Abdel Qader / Mohammed al-Najjar (Arabic Academy in Cairo) : mean dictionary publisher: Dar Al-Daawa.
2. Ahmed Mokhtar Abdel Hamid Omar 1424 A.H., dead with the help of a working team : The Contemporary Arabic Lexicon, first edition 1429 A.H., 2008 From the publisher : the world of books .

3 Abu Nasr Ismail ibn Hamad al-Jawhari al-Farabi (deceased: 393h): Al-Saha Taj Al-Gholeh and Al-Arabiya Newspaper Beirut Achieve: Ahmed Abdul Ghafoor Attar .

4. Zinedine Abu Abdallah Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abd El-Qader Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666h): Mukhtar al-Sahhah al-Mohaqiq: Youssef Al-Sheik Mohammed Al-Nashir: Modern Library - Model House, Beirut - Saida Edition: Thursday, 1420/1999

5 Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad Bin Makram Bin Munzir Al-Afriki Al-Masri : Arab Tongue, 3rd edition 1414 A.H. 1994 Dar Al-Fikr... Dar Sadir - Beirut .

6 Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad Bin Yaqub Al-Firuzabadi (Deceased: 817H): ambient dictionary: 08, 1426 A.H.-2005 Publisher: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon

Seventh : Various other references :

1 Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi al-Saadi al-Ansari, Shahab al-Din Sheik al-Islam, Abu al-Abbas (deceased: 974H) : Marriages for Adult Spies: Dar Al-Fikr - Edition: I, 1407-1987.

2. Shawqi Ibrahim Allam : Principles of Al-Azhar Inheritance Science for Printing .

3 D/ Ghalib Bin Ali Awaji : Contemporary ideological doctrines, their role in

societies, and the attitude of Muslims towards them: The first, 1427H-2006 From Publisher: Golden Modern Library-Jeddah .
4. Sheik Mohammed Abu Zahra : lectures on marriage contract and its effects . .
5 Sheik Mohammad Abu Zahra : The Wills Law, 1422H 2001 Edition from the House of Arab Thought, Cairo .
6. Dr. Mustafa Al-Sibai : Islamic Bureau Eligibility and Inheritance Provisions .
7. A.D. Wahba ibn Mustafa al-Zuhaili : Islamic jurisprudence and evidence. Fourth edition published: Dar al-Fikr - Syria

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

ملخص البحث ٤١٧
المقدمة ومنهج وخطة البحث ٤١٩
التمهيد: التعريف بالرحم المراد وصلها، وفضل صلتها، وعقوبة قطيعتها ٤٢٤
أولاً - تعريف صلة الرحم ٤٢٤
الألفاظ ذات الصلة ٤٢٧
ثانياً - أنواع ذوي الأرحام ٤٢٨
ثالثاً - حكم صلة ذوي الأرحام ٤٣٤
رابعاً - ما تتحقق به الصلة ٤٤٣
خامساً - فضل صلة ذوي الأرحام ٤٤٩
سادساً - شروط وجوب صلة الرحم ٤٥٣
سابعاً - حد قطيعة الرحم، وحكمها ٤٦٠
المبحث الأول: الأحكام الخاصة بصلة الرحم في الصدقات ٤٦٥
المطلب الأول: تقديم الرّحم في أداء الصدقات ٤٦٦
المسألة الأولى: الرحم الذين يجوز دفع الصدقات الواجبة إليهم ٤٦٦
المسألة الثانية: الرحم الذين يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ٤٩٦
المطلب الثاني: أداء صدقة الفطر عن ذي الرحم ٤٧٢
المسألة الأولى: أداء صدقة الفطر عن ذي الرحم ٤٧٢
المسألة الثانية: الأقارب الذين يجوز دفع صدقة الفطر إليهم ٤٧٥
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بصلة الرحم في الأحوال الشخصية ٤٧٧
المطلب الأول: تحريم الجمع بين المحارم ٤٧٨
المطلب الثاني: ولاية الأرحام للنكاح ٤٨١
المطلب الثالث: نفقة ذوي الأرحام ٤٨٥
المسألة الأولى: حكم النفقة لذوي الأرحام ٤٨٥
المسألة الثانية: حد الرّحم الذي تجب عليه النفقة ٤٩١
المطلب الرابع: ميراث ذوي الأرحام ٤٩٧
المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بصلة الرحم في المعاملات ٥٠٦

المطلب الأول: الهبة لذوي الأرحام ٥٠٦
المطلب الثاني: الوقف على ذوي الأرحام ٥١١
المطلب الثالث: الوصية لذوي الأرحام ٥١٥
المبحث الرابع: الأحكام الخاصة بصلة الرحم في العقوبات ٥٢٠
المطلب الأول: عقوبة وطء المحارم ٥٢٠
المطلب الثاني: عقوبة السرقة من المحارم ٥٣٢
المطلب الثالث: تغليظ الدية بقتل الرحم المحرم ٥٣٨
المبحث الخامس: الأحكام الخاصة بصلة الرحم بعد الوفاة ٥٤٤
المطلب الأول: أولى الناس بغسل الرحم الميت ٥٤٤
المطلب الثاني: أولى الناس بالصلاة على الميت ٥٤٧
المطلب الثالث: دفن ذوي الأرحام ٥٥٠
الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات ٥٥٢
فهرس المصادر والمراجع ٥٥٦
فهرس الموضوعات ٥٦٧